

الفهرس العام
لـ « الفقه »

obeikandi.com

الفهرس العام

لـ«الفقه»

- ج ١، ١٢٧ ج ١٠ .
- * إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطهارات - كالأشنان والصابون والسدر والعجين - فهو طهور ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلي والطارىء وما يشق الاحتراز منه وما لا يشق ١٧ - ٢٠، ١٨٨ ج ١١ .
- * الماء المسخن بالنجاسة طاهر، هل يكره، مأخذ الكراهة ٤١، ٤٢، ١٧٧، ٣٤٦ ج ١١ .
- * إذا تغير بمكثه فهو باق على طهوريته ٢٣ ج ١١ .
- * جواز استعمال الماء البائت في البرك ولو لم تكن فائضة ٣٠، ٣١ ج ١١ .
- * إذا وقعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص ٢٩، ٣٠، ٣٣ - ٣٥ ج ١١ .
- * الماء الجاري على أرض الحمام من المغتسلين طاهر إلا... ٣٥، ٣٦، ٤٢، ١٨٢ - ١٩٠ ج ١١ .
- * كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في

- * حد الفقه والخلاف المشهور فيه والصواب في ذلك ٦٢ - ٦٦ ج ٧ .
- * وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بيّنه الرسول ﷺ أحسن بيان، أدلة ذلك ٩٤ - ١٤٩ ج ١٠ .
- * الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ وإلا دخلنا في: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ ١٣ ج ١٥ .
- * سبب كثرة البدع في باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيما قبلنا ١٤٦، ١٤٨ ج ٥ .
- * أعظمها الصلاة، الناس إما أن يبدؤوا مسائلها بالطهور أو بالمواقيت ٧ ج ١١ .
- كتاب الطهارة**
- * يراد بالطهارة ثلاثة أنواع: من الكفر والحدث والخبث ٣٦، ٤٠ ج ١١ .
- * الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ١٥ - ١٧ ج ١، ٧، ٣٦، ٤٠ ج ١١ .
- باب المياه**
- * الماء مطلق في الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغير طهور، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ٣٦١، ٣٦٢

طهارة مستحبة؟ ٣٣، ٣٤، ١٨٩، ١٩٠ ج ١١.

* إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول الآدمي وغيره، الأقوال هنا ٣٧١ ج ١٠، ٢٠ - ٢٧، ٣٦، ٢٨٢ - ٢٨٤ ج ١١.

* حكم البئر إذا بيل فيها، حديث القلتين ٢٥، ٢٦، ٣٣ ج ١١.

* الرطل العراقي والمصري والدمشقي ٣٤، ج ١١.

* الأجوبة عن «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٦١، ٢٩٤ ج ١١.

* حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملاً أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس فيه جنب أو غمس يده فيه... والجواب عنه ٣٣ - ٤١، ١٩٠، ١٩١ ج ١١.

* استعمال ماء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل وإزالة النجاسة، وصبه في التراب ونحوه من الطاهرات ٧٠٣، ٧٠٤ ج ٦.

* بثر بضاعة ٢١ - ٢٤، ٣٦، ٣٧ ج ١١.

* الماء الجاري إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها ٤٢، ٤٣، ١٨٥، ١٨٦ ج ١١.

* النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به ٣٢ ج ١١.

* جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، واغتسال الرجال جميعاً وكذلك النساء ٢٩، ٣٢، ١٩٠ ج ١١.

* الماء المستعمل في طهارة الحدث باق

على طهوريته ٣٤٩، ٤٤٦ ج ١٠.

* مقدار الماء الذي يصير مستعملاً إذا اغتسل فيه الجنب ٢٩ ج ١١.

* لا يصير الماء مستعملاً ولا نجساً إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب ٢٦، ٢٩، ٣٨ - ٤٠ ج ١١.

* إذا تغير بالنجاسة فهو نجس ٢٠، ٢٢ ج ١١.

* لنجاسة الماء سببان: أحدهما: متفق عليه وهو التغير بالنجاسة، الثاني: القلة ٢٨٥ ج ١١.

* لا ينجس الماء بالملاقاة... إذا زال التغير زالت النجاسة ٤٤٣ - ٤٤٨ ج ١٠.

* تطهير الماء الممتنع ٢٣، ٢٤، ٤٣ ج ١١.

* إذا كان الماء مزبلاً بزبل نجس ٢٤، ٢٥ ج ١١.

* لا يستحب الاحتياط بمجرد الشك في المياه ٣٤ ج ١١.

* إذا شك في نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماء الميزاب ٣٤، ٣٥، ٨٥ ج ١١.

* لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته ١٤٢، ١٤٣ ج ١٦.

* إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، لا يشترط أن يعدم الطهور ٤٤، ٤٥ ج ١١.

* إذا أصابه شيء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين ٤٤، ٤٥ ج ١١.

* إذا أصابه شيء من طين الشوارع، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس ٤٥، ٤٦ ج ١١.

- * وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن ٤٥، ٤٦ ج ١١.
- * يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء ٤٦ ج ١١.

باب الآنية

- * يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال ٥٠ ج ١١، ٣٩، ٤٠ ج ١٣.
- * وأواني الذهب والفضة محرمة على الصنفين ٤٨، ٤٩ ج ١١.
- * يصح التوضؤ والاغتسال منهما ٥١ - ٥٣ ج ١١.
- * من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما ٤٧، ٤٨ ج ١١.
- * المضضب بفضة أو ما يجري مجرى المضضب كالمباخر... إذا كانت الضبة يسيرة الحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس، مراد الفقهاء بالحاجة هنا ٤٧ - ٥٢ ج ١١.
- * الضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً ٤٧، ٤٨ ج ١١.
- * حلقة الذهب في الإناء، يسير الذهب في الآنية ٤٩ ج ١١.
- * الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ٣٩٠ ج ٧.
- * حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم ٣٥٠، ٣٥١ ج ٢، ٩٤ ج ١٨.
- * قولان للعلماء في طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٩.
- * الأحاديث المروية في ذلك، والكلام على

- * أسانيدها، ووجه الرخصة المتقدمة، يقوم الدباغ مقام الزكاة ٥٣ - ٥٧ ج ١١.
- * لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر بالزكاة، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير ٥٥ - ٥٧ ج ١١.
- * حكم أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه ١٥، ٥٦ - ٥٩ ج ١١.
- * العلة في نجاسة الميتة ٥٨، ٥٩ ج ١١.
- * لبن الميتة وأنفعتها طاهر، وكذلك جبن المجوس ٧٩، ٨٠ ج ١١، ٩٣، ٩٤ ج ١٨.
- * «ما أبين من الميتة وهي حية فهو ميت» ٥٧ ج ١١.

باب الاستنجاء

- * تقديم اليسرى عند دخول الخلاء... ٦٥ ج ١١.
- * «... شرقوا أو غربوا» خطاب لأهل المدينة ونحوهم ٦٣ ج ١١.
- * التنحج بعد البول والمشي وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة ٦٤ ج ١١.
- * لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء، يجزئه الاستجمار ٦٤، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١١.
- * الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة ٣٤٤، ٣٤٥ ج ١١.
- * الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالباً ١١٤، ١١٥ ج ١١.
- * إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ١٢١، ١٢٢ ج ١١.
- * النهي عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك، طعام الآدميين أولى بالنهي

وطعام دوابهم ٢٢، ٢٣ ج ١٠، ١١٧، ٣٢٦-٣٢٨ ج ١١.

* إذا استجمر بمنهى عنه - كالعظم والروث واليمين - أجزأه وإن كان عاصياً. هل عليه تنظيف العظم؟ ١٢١، ١٢٢ ج ١١.

* «إنها ركس» ٣٢٧ ج ١١.

باب السواك وسنن الوضوء

* الحكمة في السواك تنظيف الفم، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته ٦٥ - ٦٧ ج ١١.

* لم يقم على كراهته بعد الزوال للصائم دليل شرعي يصلح لتخصيص العمومات... ١٤٢ ج ١٣.

* قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص به إحدهما ٦٥ ج ١١.

* الأفضل التسوك باليد اليسرى، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين ٦٥ - ٦٨ ج ١١.

* الخلاف في وجوب التسمية في الوضوء ٢٦ ج ٤.

* وقت الختان وحكمه، وإذا خاف على نفسه ضرر الختان ٦٨ ج ١١.

* ختان المرأة وكيفيته، والحكمة فيه ٦٨ ج ١١. لا يختن أحد بعد الموت ٦٨، ٦٩ ج ١١.

* يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه ٧٢، ٧٣ ج ١١.

* معنى «عشر من الفطرة...» ١٧٥، ١٧٦ ج ١١.

* التوقيت لحلق العانة ونف الإبط ٦٨، ٦٩ ج ١١.

* حلق الرأس على أربعة أنواع: الأول: في حج أو عمرة، الثاني: للحاجة، الثالث: على وجه التعبد والزهد، الرابع: لغير حاجة ولا على وجه التقرب ٧٠، ٧٢ ج ١١.

* نهى عن القزع ٧١، ٧٢ ج ١١.

* يكره نف الشيب ٧٢ ج ١١.

* «لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال» ٣٨٠ ج ١٦.

* غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها ٦٦ ج ١١.

* غسل اليد قبل غمسها في الإناء والحكمة فيه ١٠، ١١، ٢٧، ٢٨ ج ١١.

* ليس في وضوء النبي ﷺ أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين، ولا مسح العنق، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة ٢٧٧ ج ١، ٩٧ ج ١١.

باب فروض الوضوء وصفته

* فضل الوضوء: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين...» ١٠٠ ج ١١، ٦٨ ج ١٨.

* الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء، لكنهم يغتسلون من الجنابة ١٠٢، ١٠٣ ج ١٢. كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن ٢١٠ - ٢١٦ ج ١١.

* «إذا قام أحدكم من النوم فليستشق...» ١٠، ٢٧، ٢٨ ج ١١.

* غسل الكفين بنية الاغتراق يجزئ عن تكرار غسلهما ٢٣٩ ج ١١.

* يجب استيعاب الرأس بالمسح، حجة

ذلك، من رأي أجزاء البعض وحجته ٧٣ - ٧٦ ج ١١ .

* القدر المجزىء مسحه عند من جوز مسح البعض ٧٤ ج ١١ .

* لا يستحب مسح الرأس ثلاثاً ٧٤ - ٧٦ ، ج ١١ .

* لم يصح خبر مرفوع أو موقوف في مسح العنق ٧٥ ، ٧٦ ج ١١ .

* غسل القدمين متواتر عن النبي ﷺ ، المسح على ظهورهما مذهب المبتدعة وهو مخالف للكتاب والسنة ، الجواب عن ... ٧٦ - ٨١ ج ١١ .

* دلالة قراءة ﴿وَأَنْظِرْكُمْ﴾ بالخفض على وجوب غسل القدمين أيضاً ، المسح جنس تحته نوعان ٧٤ - ٧٩ ج ١١ .

* الترتيب والموااة في الوضوء ، سقوطهما بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعذار ، يعيد المنسى فقط ، إذا وجد المتوضىء بعض ما يكفيه ٨١ - ٩٦ ، ٢٣١ - ٢٤١ ج ١١ .

* لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل شفاف الصحيح ٨٢ ، ٨٣ ج ١١ .

* لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذي يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض ١٥٢ ج ١١ .

* لفظ النية في كلام العرب ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ج ٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ج ١١ .

* محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ٩ .

* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه ، لو تكلم بلسانه

ولم تحصل النية في قلبه ٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ج ٩ .

* النية المعهودة في العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود ، الأقسام ثلاثة ٤٣٢ ج ٩ ، ١٩١ - ١٩٥ ج ١٣ .

* هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله ١٩٦ ج ١٣ .

* يجب إخلاصها لله ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٩ .

* هل تشترط النية في الطهارة بالماء أو التيمم ٤٣٢ - ٤٣٥ ج ٩ .

* التلطف بها سرأ لا يجب ولا يستحب ، الجهر بها مكروه منهى عنه ٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٠ ، ٤٨٩ - ٤٩١ ، ٤٩٥ - ٤٩٨ ، ٥٠٣ - ٥٠٥ ج ١١ .

* الاغتراف باليمين ٦٧ ج ١١ .

* البياض الذي بين العذار والأذن ، النزعتان من الرأس ، التحذيف من الوجه ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ١١ .

* الذكر بعد الوضوء ٤٥٨ ، ٤٥٩ ج ٧ .

باب المسح على الخفين

* المسح على الخفين متواتر عن النبي ﷺ ٧٦ ، ٧٧ ج ١١ .

* خفي على كثير من السلف والخلف ١٠٧ ، ١٠٨ ج ١١ .

* أدلة جواز المسح على الخفين ١٣٠ ، ١٣١ ج ١٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ج ١١ .

* المسح من الرخص ، والله يحب أن تؤتى رخصه ٣٣ ج ٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٠٦ ج ١١ .

* الأفضل للابس الخف أن يمسح ، ولا يشرع أن يلبس ليمسح ٢١٥ ج ١٧ .

* توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، إذا كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة، وهو أولى من التيمم، وكذا إذا كان معه ما يكفيهِ لطهارة المسح ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣-١٢٥، ٢٠٦ ج ١١.

* اشترط طائفة من الفقهاء: أولاً: أن يكون ساتراً للمفروض، ثانياً: يثبت بنفسه ضعفهما، كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوحاً أو مخروحاً من غير تحديد، ما يتناوله لفظ الخف ٣٦ ج ١٠، ١٠١-١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ٢٢١، ٢٢٢ ج ١١، ٤٢٦ ج ١٢.

* المسح على الجوربين وحدهما ومع الثعلين، الزربول وما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما ١٣٠، ١٣١ ج ١٠، ٧٦، ٧٧، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٤ ج ١١.

* المسح على الجرموقين ١٥، ١٠٨ ج ١١.

* المسح على العمامة، أقوال العلماء فيه، عمائم السلف ١٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩ ج ١١.

* المسح على خمر النساء ١٥، ١٠٨ ج ١٢٥.

* المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه، لا يشترط في المسح عليهما أن يكون لبسها على طهارة، إذا سقطت بعد البرء أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنباء أو الوضوء ١٠٣ - ١٠٦، ١٦٣، ٢٦٤ ج ١١.

* إذا كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل، أو كان معصوباً أو عليه جبيرة مسح ولم يحتج إلى تيمم ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣ ج ١١.

* يمسح من غسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلاً: «إني أدخلتهما طاهرتين» ١٢٠-١٢١ ج ١١.

* المسح على القلائس الدنيات ١٥، ١٠٨ ج ١١.

* المسح على اللفائف ١٠٧ ج ١١. تستوعب الجبيرة بالمسح بخلاف الخف ١٠٤، ١٠٦، ٢٢٢ ج ١١.

* إذا خلع الخفين ١٥٩-١٦١ ج ١١. إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض ١٢٥ ج ١١.

باب نواقض الوضوء

* هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءاً من الغائط...؟ ٢٢٢ ج ١١.

* لا ينقض الخارج النادر من السبيلين ٣٦٥ ج ١٠.

* متى يتوضأ وكيف يصلي من به سلس البول أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك؟ وهل ذلك ناقض ١٢٧-١٣٠ ج ١١.

* خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض كالجرح والفساد والحجامة والرعاف والقيء إذا كثر، الوضوء من ذلك مستحب ٢٩١، ٢٩٢ ج ١٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩ ج ٢١، ١٢٧، ١٢٨ ج ١٣، ١١٠، ١١١ ج ١٨.

* النعاس اليسير لا ينقض الوضوء ٤١٧ ج ٥.

* النوم الناقص، اليسير من المتمكن لا ينقض، النوم مظنة الحدث: «العين وكاء السه...»، «ولكن من غائط وبول ونوم» ١٣١، ١٣٢، ٢٢٢-٢٢٤ ج ١١.

* نوم القائم والقاعد والراكع والساجد إذا كان يسيراً لم ينقض بخلاف المضطجع ١٣٢، ٢٢٤، ٣٣٣ ج ١١.

* مس الذكر لا ينقض، يستحب الوضوء منه، مس فرج الحيوان، باطن الكف ٤٤٩، ٤٥٠ ج ١٠، ١٢٨، ١٣٣ ج ١١، ٢١٠، ٢١١ ج ١٨.

* الأقوال في مس النساء، الصحيح منها أحد قولين: إما عدم النقض مطلقاً، أو النقض إذا كان بشهوة، الملامسة في القرآن ٢٨٦ ج ١٠، ١٣٣ - ١٣٩ ج ١١، ١٢٧، ١٢٨ ج ١٣، ٢٢١ ج ١٨.

* إذا قبل زوجته فأمذى ١٣٣، ١٣٤ ج ١١.

* مس الأمرد بشهوة كمس النساء ١٤٠ - ١٤٢ ج ١١، ١٥٥ ج ١٦.

* لا يجب الوضوء من غسل الميت، الاستحباب متوجه ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٠.

* الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مطبوخة ونيتة، صحة الأحاديث فيه، هل هو ناقض؟ الحكمة فيه، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد والفم، لم ينسخ بترك الوضوء مما مست النار ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٠، ٩ - ١٣، ١٤٩، ١٥١ ج ١١، ١٢٩ ج ١٣.

* إذا صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أو في مباركتها لم يعد ٩٥ ج ١١.

* الوضوء من اللحوم الخبيثة ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٠، ١٠، ١١ ج ١١.

* الوضوء من لحوم الغنم ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٠.

* الوضوء مما مسته النار ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٠، ١٠، ١١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩ ج ١١، ١٢٨، ١٢٩ ج ١٣، ٢٢١ ج ١٨.

* الوضوء من الغضب ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٠، ٩ ج ١١.

* الوضوء من القهقهة في الصلاة ٣٦٥، ٤٥١ ج ١٠، ١٣٩ ج ١١.

* يستحب الوضوء لمن أذنب ذنباً ١٣٩ ج ٢١.

* «من بركة الطعام الوضوء قبله»، المضمضة من اللبن والغمر ١٥١ ج ١١.

* إذا تيقن الطهارة، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك ١٢٧، ١٢٨، ٢٢٤ ج ١١.

* إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث ٤٥ ج ١١.

* لا يجوز مس المصحف بغير وضوء، كيف يحمله، إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز، يجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء ١٣٠ ج ٧، ١١ ج ٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠ ج ١١.

* يجوز مس الماء الذي محي به المكتوب من القرآن ٧٠٣ ج ٦.

* تجب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها ١٥٤ ج ١١.

* وسجدتي السهو ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ج ١١ .

* لا يجوز للمحدث صلاة جنازة ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ج ١١ ، ٢٨٠ ج ١٣ .

* يجوز له سجود التلاوة والشكر، وهل يكره مع القدرة على الطهارة، سجود سحرة فرعون والمشركين في النجم على غير وضوء ١٥٤ - ١٥٦ ، ١٥٨ - ١٦٢ ج ١١ ، ٢٧٩ ج ١٣ .

* لا تشترط طهارة الحدث في الطواف ولا تجب فيه، تستحب فيه الطهارة الصغرى، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ١٥٤ - ١٦٠ ج ١١ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١٣ .

* يستحب للمعتكف طهارة الحدث، وكذلك للذكر والدعاء، في القراءة خلاف شاذ ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ١١ .

* استحباب تجديد الوضوء ١٥٥ ، ١٥٨ ج ١١ .

* لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة ١٥٦ ، ١٥٧ ج ١١ .

* استحباب الوضوء عند كل حدث ٥٤٦ ج ١١ ، ٢٧٨ ج ١٣ .

* وعند النوم لكل أحد ١٥٤ ، ١٥٥ ج ١١ .
* حكم من صلى محدثاً مستحلاً لذلك أو غير مستحل ١٦٩ ج ١١ .

باب الغسل

* الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً حتى يتوضأ ١٦٩ ج ١١ .

* المني الذي يوجب الغسل والذي لا

يوجب، الخارج عقب البول بألم أو بدونه لا غسل فيه ١٦٩ ، ١٧٠ ج ١١ .

* إذا وضعت الدواء وقت المجامعة لمنع المني من النفوذ إلى مجاري الحبل لم يبطل صلاتها وصومها ولو كان في جوفها، الأحوط أن لا يفعل ١٧٠ ج ١١ .

* الوطء في الدبر يوجب الغسل ١٤٠ ، ١٤١ ج ١١ .

* الغسل للدخول في الإسلام، النزاع في وجوبه ووجوب السدر فيه ١٧٦ ج ١١ .

* غسل الحائض ١٧٦ ج ١١ .

* يمنع الجنب من قراءة القرآن، ويكره له: الأذان، والخطبة، والنوم بلا وضوء، وفعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، الفرق بين الجنب والحائض ١٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ١١ ، ٢٧٧ ج ١٣ .

* الخلاف في طواف الجنب إذا اضطر ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٣ .

* ليس للجنب أن يلبث في المسجد، إذا توضأ جاز ١٩٦ ، ١٩٧ ج ١١ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ١٣ .

* الخلاف في منع الكافر من دخول المسجد ١٩٧ ج ١١ .

* مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطل الدمشقي، إذا احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس، النهي عن الإسراف في صب الماء ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ج ١١ .

* الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١١ .

* لا يجب على الجنب، والحائض الاغتسال دون الوضوء، وهل عليه المضمضة والاستنشاق، الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء ٢٨٤ ج ١٠، ١٧١، ٢٥٥ ج ١١.

* لا تثليث في الغسل، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ٢٨٤ ج ١٠، ٢٥٥ ج ١١.

* لا يجب في الغسل ترتيب ولا موالاة، تعتمد تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد، وبينهما فرق، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعماله ٩٦، ٩٧، ٢٣٦ ج ١١.

* ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ١٧١، ٢٢٥ ج ١١.

* لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض ١٧٠ ج ١١.

* يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، يكره له النوم إذا لم يتوضأ ١٩٦ - ١٩٧ ج ١١، ٢٧١، ٢٧٢ ج ١٣.

* لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلوة ولا في غيرها إذا طهر جميع بدنه ١٨٩، ١٩٠ ج ١١.

* كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، وسر ذلك، محامل كلامه ثلاثة أبعدھا... التفصيل في حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر في أربعة أقسام ١٨٢، ١٧٢ ج ١١.

* الأول: أن يحتاج إليها ولا محذور فتجوز، ما يدخل في اسم الحمام ١٧٣ - ١٧٧ ج ١١.

* الثاني: إذا خلت عن محذور في البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها ١٧٧ ج ١١.

* الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحذور غالباً فلا تطلق كراهة بنائها وبيعها ١٧٧، ١٧٨ ج ١١.

* الرابع: أن تشتمل على المحذور مع إمكان الاستغناء عنها، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر ١٧٨ ج ١١.

* انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام: الأول: مع عدم الحاجة، الثاني: مع المحذور، الثالث: للتنعم، الرابع: تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة، أو نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور... ١٧٣ - ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥ ج ١١.

* إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام ١٧٦، ١٧٧ ج ١١.

* ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر ١٧٤، ١٧٨ - ١٨٢، ١٩٤، ١٩٥ ج ١١.

* المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ ١٩٢، ١٩٥ ج ١١.

* يحرم دخول الحمام بلا مئزر، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامي وغيره، ولا يمكنه من لمسها، ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب

الإمكان ١٩٠-١٩٣، ١٩٤ ج ١١.

* على ولاية الأمر النهي عن كشف العورات، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع اناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بذلك، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه ١٩٢-١٩٤ ج ١١.

* إذا اغتسل في مكان خال بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك في بيته أو حمام... جازله كشفها ١٩٣ ج ١١.

* النزول في الماء بلا منزر ١٩٣، ١٩٤ ج ١١.

* فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاية منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفي البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة ١٩٣، ١٩٤ ج ١١.

باب التيمم

* التيمم لغة وشرعاً ١٩٩، ٢٠٠ ج ١١.

* التيمم من خصائص هذه الأمة ١٩٩، ٢٠٠ ج ١١.

* يتيمم من عليه حدث أصغر، وكذا الجنب... ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨ ج ١١.

* التيمم بدل عن الماء ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤١ ج ١١.

* لك ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف... إلخ ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٩ ج ١١.

* فيكون طهوراً قبل الوقت وفي الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء، إن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، أو قيل: هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة

ضرورية، أو قيل: هذا ينتقص بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة وذوي الأحداث الدائمة ٢٠٣ - ٢٠٨، ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١١.

* التيمم لكل صلاة ٣٧١ - ٣٧٣، ٤٦٨ ج ١.

* إذا كان في حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، أو مسافراً ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه ٢٢٦، ٢٤٧ - ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١١.

* إذا بعد الماء صلى بالتيمم في الوقت الخاص ١٢٩ ج ١١.

* إذا كانت قيمة الماء في الحمام أو الطهارة تجحف بماله أو تنقص نفقة عياله أو قضاء دينه تيمم، إذا أمكنه أن يرهن شيئاً عند الحمامي ويوفيه في أثناء النهار فعل، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها ٢٤٩-٢٥٢ ج ١١.

* أو خاف الضرر باستعماله، أو زيادة مرضه، أو تأخير برئه، أو خشية برد ونحوه تيمم، لا يشترط خوف الهلاك ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٢٦ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١١.

* لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادماً للماء ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١١.

* الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١١.

* إذا وجد مضطراً إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء ٤٦ ج ١١ .

* إذا حصل ماء لبعض أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه وتيمم؟ ٨٢ ، ٨٣ ج ١١ .

* إذا أمكن الرجل والمرأة يتوضأ ثم يتيمما فعلاً، ولو اقتصر على التيمم أجزأ ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ج ١١ .

* إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان: يتيمم له، وليس عليه تيمم ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١١ .

* إذا كان بها مرض في عينها وثقل في جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقي سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم؟ ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١١ .

* إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٣ ج ١١ .

* يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ج ١١ .

* إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فأتت الصلاة صلى بالتيمم، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها، وكذلك الجنب ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ١١ .

* إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق

الوقت صلى بالتيمم، وكذا... ٢٦٦ ج ١١ .

* صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء ٢٦٧ ج ١١ .

* لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه ٢٢٤ ج ٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ج ١١ ، ٣٠١ ج ١٣ .

* يؤم التيمم المتوضىء ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ١١ .

* التراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع ٢٠٠ ج ١١ .

* التيمم بالرمل والسبخة، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ١١ .

* يجوز التيمم بالحصير الذي تحت بيته، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء ٢٥٩ ج ١١ .

* تعميم الوجه واليدين بالمسح، لا بد من إصاقي الصعيد بالوجه واليد ٧٣ ، ٧٤ ج ١١ .

* لا يشرع في التيمم التكرار، ولا يلزم فيه الترتيب ١٦ ، ٢٣٨ - ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ١١ .

* كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له: قراءة القرآن، ومس المصحف، ويصلي بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ج ١١ .

* إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ١١ .

* لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء ٢٠٣ - ٢٠٨ ج ١١ .

* صفة التيمم ٢٠٣، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١١.

باب إزالة النجاسة

* مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين في نوع النجاسة وفي قدرها ١٢، ١٣، ١٥ ج ١١.

* لا تشترط النية في إزالة النجاسة ٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٧٠، ٢٧١ ج ١١.

* إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر، فالماء والأرض طاهران ٤٠٤ ج ١٠، ١٨٦، ١٨٧ ج ١١.

* الأقوال في الكلب، أرجحها أن ريقه نجس وشعره طاهر، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، لعابه إذا أصاب الصيد، بوله أعظم من ريقه ٣٠١، ٣٤٩ - ٣٥١ ج ١١.

* إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيحه ٣٥١ ج ١١.

* إذا كان ولوغه في إناء يسير ٤٤٧ ج ١٠.

* إذا ولغ في طعام ٣٠١، ٣٠٢ ج ١١.

* إذا ولغ الكلب في اللبن، ومخض اللبن وظهر فيه زبدة، فهل يحل تطهير الزبدة؟ ١٤٩، ٣٠١، ٣٠٢ ج ١١.

* إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والجواز للحاجة، الراجح ٨٣، ٢٦٩ - ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩ ج ١١.

* أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: الاستجمار، وفي التعلين، وفي الذيل، وريق الهرة، والخمر المنقلة، والاستحالة ٢٦٩ - ٢٧١ ج ١١.

* لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل ٢٩٦ - ٢٩٨ ج ١١.

* استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس والزبل، النجس يستحيل تراباً ٢٨٤ ج ٢٠، ٢٧١ ج ١١.

* الفخار الذي يُشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل: إنه قد خالطه دخانها ٣٤٤ - ٣٤٧ ج ١١.

* هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوي فيه؟ ٣٤٥ ج ١١.

* فران يُحمي الزبل النجس أو الطاهر ٣٤٧، ٣٤٨ ج ١١.

* الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة عليها والتيمم، بها، طين الشوارع الذي لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه ٢٧١ - ٢٧٣، ٢٨٨ ج ١١.

* إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحظة أو رماداً، أو صارت الميتة والدم والصيد تراباً كتراب المقبرة فهو طاهر ٤٤٨ ج ١٠، ٤١، ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٣٤٥ ج ١١.

* إذا انقلبت الخمرة خلاً طهرت ٤٤٨ ج ١٠، ٤٢، ٢٧٢ - ٢٧٥ ج ١١.

* تخليلها لا يجوز، الأمر بإراقتها والنهي عن تخليلها غير منسوخ، عمل الخل ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣ ج ١١.

* وخمرة الخل تجب إراقتها ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١١.

* الحشيشة نجسة ١٨٧، ١٨٨ ج ١٤، ٢٥٨ - ٢٦٢ ج ١٧.

* ما يُغَيَّب العقل ولا يُسَكَّر، أو يُسَكَّر بعد استحالته كالبنج ليس نجساً ١٨٧، ١٨٨ ج ١٤، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٧.

* ليس كل ما حرّم الله حُرِّمَت ملاسته كالسموم ٤٥٥ ج ١٠.

* المائعات كالزيت والسمن والخل واللين... إذا وقعت فيها نجاسة مثل الفأرة الميتة فللعلماء ثلاثة أقوال: أنها كالماء، أنها أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر، أن الماء أولى بعدم التنجيس ٢٧٧-٢٩١، ٢٩٧-٣٠٣ ج ١١.

* عمدة من ينجسها ٢٨١، ٢٩٨ ج ١١.

* «إن كان مائعاً فلا تقربوه» ٢٧٨ - ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢ ج ١١.

* «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٩١، ٢٩٢ ج ١١.

* الجبن الإفرنجي الذي كرهوه ذكروا له سببين ٣٠٢-٣٠٤ ج ١١.

* الجوخ الإفرنجي وهل هو نجس؟ ٣٠٣، ٣٠٤ ج ١١.

* بول الصبي الذي لم يطعم ١٨٥ ج ١.

* العفو عن يسير الدم وغيره الذي يشق الاحتراز عنه ١٢-١٥ ج ١١.

* من وقع على ثيابه ماء طاقة لا يدري ما هو لا يجب غسله، ولا يُستحب السؤال عنه ٣٤٣ ج ١١.

* غسل لحم الذبيحة بدعة ٢٩٥ - ٢٩٨ ج ١١.

* ثوب القصاب وبدنه ومكانه في المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، مماسه، غسل اليدين من مصافحته بدعة ٢٩٥، ٢٩٦ ج ١١.

* طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة ٤١١ ج ١٥.

* الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١١.

* بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطير طاهر، القول بنجاسته قول محدث، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه، بضعة عشر دليلاً شرعياً على عدم تنجيسه ٣٥٠ ج ١٠، ٢٤، ٢٥، ٤٣، ٣٠٤ - ٣٣١، ٣٤٦ - ٣٤٨ ج ١١، ١٢٨، ١٢٩ ج ١٣.

* إذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان ٤٣، ٤٤ ج ١١.

* طهارة مني الآدمي، والأقوال فيه، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه ١٣٧، ١٣٨، ٣٣٢-٣٣٥، ٣٣٩-٣٤٣ ج ١١.

* فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته ٢٨٤ ج ١٠، ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١١.

* ليس الدم قبل بروزه نجساً ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١١.

* كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس ٣٣٩، ٣٤٠ ج ١١.

* من قال: إن مني المستحمر نجس فقله ضعيف ٣٤٢ ج ١١.

* لبن الآدميين طاهر ١٧٩ ج ١٧.

* بدن الجنب طاهر، وعرقه، وثوبه الذي يكون فيه عرقه، وكذلك الحائض وثوبها الذي يكون فيه عرقها ٣٥، ٣٦ ج ١١.

* سؤر الهرة، إذا أكلت فأرة ونحوها وولغت في ماء قليل ٢٦، ٢٧، ٣٥١ ج ١١.

- أو... ٢٥، ١٢٨، ١٢٩ ج ١٠.
- * لا حد لسن تحيض فيه المرأة، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم كان حيضاً ١٢٩ ج ١٠.
- * الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض ١٢٩ ج ١٠.
- * لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ١٢٨، ١٢٩ ج ١٠، ٣٥٣ ج ١١.
- * ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر، إن استمر دائماً فليس بحيض ١٢٨ ج ١٠.
- * العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ١٢٨ ج ١٠.
- * النهي عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتها ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٢٥ ج ١٣.
- * منع الحائض من الطواف، وعلة النهي، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهي حائض أجزأها، وهل عليها مع ذلك دم؟ ٥٤، ١٦٠، ٢٥٨ ج ١١، ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٣.
- * التفريق بين الحائض والجنب في سقوط الصلاة ٣٠٠، ٣٠١ ج ١٣.
- * لا تُمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ١٥٤، ٣٦٠ ج ١١، ٢٧٠-٢٧٢، ٢٧٨ ج ١٣.
- * مسح المصحف للحاجة ٢٧٤، ٢٨٢ ج ١٣.
- * قراءتها القرآن وقراءة النفساء قبل الغسل ٢٧٠ ج ١٣.
- * منع الحائض من الاعتكاف، إذا حاضت

- * الخلاف في الحمير هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها، شعرها طاهر ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١١.
- * بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١١.
- * إذا جبل الطين بزلبل حمار وطين به سطح فوق عليه مطر وكان يسيراً عفى عنه ٣٥١، ٣٥٢ ج ١١.
- * إذا فرش في الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك ٢٩٥ ج ١١.
- * سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به؟ ٣٥١ ج ١١.
- * وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١١.
- * مقادير الخيل ورباطها طاهر، الخلاف في مقادير الحمير ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١١.
- * كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب ٣٥٠، ٣٥١ ج ١١.
- * في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات، الراجح طهارة الشعور كلها ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١١.
- * إذا بال الفأر في الفراش فغلسه أحوط ويعفى عن يسيره ٣٠٤، ٣٠٥ ج ١١.
- * يعفى عن يسير بعره ٣٥٢ ج ١١.
- * ريش القنفذ طاهر وإن وُجد بعد موته ٣٥٢ ج ١١.

باب الحيض

- * الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو...

وهي معتكفة لم يبطل وتقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به ١٦٠ ج ١١، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ١٣.

* وطء الحائض لا يجوز، الخلاف في الكفارة وفي غسلها من الجنابة دون الحيضة، وطء النفساء كوطء الحائض ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١١.

* الاستمتاع من الحائض... والنفساء بما دون الإزار، الاستمتاع بفخذها فيه نزاع ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١١.

* إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، قول أبي حنيفة ٣٥٣-٣٥٥ ج ١١.

* كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، لم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ذلك حيض ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٨، ١٢٩ ج ١٠.

* المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها، وتقدم العادة على التمييز ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ١١، ١٢٩ ج ١٠.

* المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز ١٢٩ ج ١٠، ٣٥٥-٣٥٧ ج ١١.

* المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعا ٣٥٥-٣٥٧ ج ١١، ١٢٩ ج ١٠.

* المتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٩ ج ١٠.

* الدماء خمسة أقسام ٣٥٧-٣٥٩ ج ١١.
* بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم

وتغتسل وتصلّي وتقضي الصوم من وجوه ٣٥٧-٣٥٩ ج ١١.

* الصفرة والكدرة إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض وإلا فلا ٢٩٢ ج ١٣.

* مَنْ به سلس البول يتخذ حفاظاً يمنعه، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلّي وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة ٤٥١ ج ١٠، ٦٤ ج ١١.

* إذا لم تصل المستحاضة جهلاً لم تعد ٢٤٢، ٢٤٣، ٤١٩، ٤٢٠ ج ١١.

* وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٦.

* الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة، أمرها النبي ﷺ بالغسل مطلقاً، هي كانت تغتسل لكل صلاة، الغسل لكل صلاة مستحب ٣٥٦ ج ١١.

* النفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، وإن اتصل فهو دم فساد ١٢٩ ج ١٠.

* إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلّي، ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين ٣٦٠ ج ١١.

* إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض ١٢٩ ج ١٠.

كتاب الصلاة

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٣٩١ ج ٥.

* أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨ - ٣٦١ ج ٢، ٥٥٢ ج ٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣ ج ١٤.

* إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذي يصلي وإن كان فاسقاً خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلي ٣١٧، ٤١٤، ٤١٨ ج ٥، ٣٦٣، ٣٦٤ ج ١١، ٦٨ ج ١٨.

* من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات ٣٦٣ ج ١١.

* متى فرضت، عددها وعدد ركعاتها في أول الأمر ٥٠٢، ٥٠٣ ج ٤.

* وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ٤١٥ ج ٥.

* رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٤١٣ ج ٥.

* يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل ٤٦٥، ٤٦٦ ج ٥.

* صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ٣٦٣، ٣٦٤ ج ١١.

* من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف في حال زوال عقله؟ ٢٥٣، ٥، ١٠، ١١ ج ٦.

* من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر ٤١٦ ج ٥.

* ما تركه الكافر الأصلي - الذمي أو الحربي - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ٣٦٥ ج ١١.

* المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة من صلاة وزكاة وصيام في

المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة ٣٦٦، ٣٨٧، ٤١٩، ٤٢٠ ج ١١.

* إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٨٣ - ٣٨٨، ٤١٨ - ٤٢٠ ج ١١.

* حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء؟ ٣٧٢ - ٣٧٨ ج ١١.

* من ترك الصلاة أو الصوم عمداً بلا تأويل هل يقضيه؟ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٢٠، ٤٢١ ج ١١.

* من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً ورياء أجزأه في الظاهر ولم يقبل منه في الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه ٣٧١ ج ١١.

* يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمرُوا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم ٣٦٠ ج ١، ٣٩٠، ٣٩١ ج ١١.

* «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أمر للرجال أن يأمرهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم ٢٠٠ ج ٥، ٣٧٥ - ٣٧٧ ج ١١.

* يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها ٣٩٢ ج ١٦.

* يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة

وعقوبة من تركها كسائر الواجبات ٤٣٦،
٤٦٤، ٤٦٥ ج ١٤.

* على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات
الخمس في مواقيتها ويُعاقب من لم يصل
بالحبس والضرب، والقتل إلى غيره ٣٠٩
ج ١٤.

* فعل الصلاة في وقتها فرض، وهو أوكد
فرائضها ٣٧٨ ج ١١.

* تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن
إضاعته ٣٧٣-٣٧٦ ج ١١.

* مَنْ فوّتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم
الكبائر ولو واحدة ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩١،
٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦ ج ١١.

* لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا
تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا
لمريض ولا غيرهما ٢٤١-٢٤٥ ج ١١.

* ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد ولا
لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة
ولا صيد ولا لهو ولا لعب... من غيرها
لذلك حتى غربت الشمس وجبت
عقوبته، إن تاب وإلا قتل ٣٧٦ - ٣٨٤
ج ١١.

* مؤخرها عن وقتها فاسق، الأئمة لا
يقاتلون بمجرد الفسق، الجمع يجوز عند
الحاجة في وقت إحداهما ٣٩٥، ٣٩٦
ج ١١.

* ويعذر بالتأخير النائم والناسي ٣٧٧،
٣٧٨، ٣٨١-٣٨٣ ج ١١.

* يصلي العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو
ثوبه ونحو ذلك في الوقت على حسب
حالهم ٣٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٨ - ٣٨٢
ج ١١.

* قول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها
عن وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل
بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب،
وليس على عموميه وإطلاقه، وإنما فيه
صور معروفة... الاشتغال بالشرط لا
يبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعاً
٢٥١، ٢٥٢، ٣٩٣-٣٩٦ ج ١١.

* النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا
استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن
يصلي قبل الطلوع بوضوء هل يصلي
بالتيمم بخلاف المتنبه آخر الوقت ٣٩٤،
٣٩٥ ج ١١.

* تارك الصلاة إن لم يكن مقراً بوجوبها كافر
بالنص والإجماع ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٥
ج ١١.

* من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى
٥٠٨، ٥٠٩ ج ٥، ٤٣٧ ج ١٤.

* إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من
الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها
المتفق عليها استتيب، فإن تاب وإلا قتل،
وهل يكون مرتداً كافراً؟ أو يكون كقاطع
الطريق وقاتل النفس ٣٦٠، ٣٦١ ج ٢،
١٦٢، ١٦٥، ١٦٦ ج ٤، ٢٢٣، ٢٢٤
ج ١٠، ٣٨٨، ٣٩٠ - ٣٩٢ ج ١١،
٤٦٤، ٤٦٥ ج ١٤، ١٧٩ ج ١٧، ٦٨
ج ١٨.

* إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل
ولو قال: أصليها قضاء ٣٩٥ ج ١١.

* هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو
الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك الصلاة
أو بثلاث؟ إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط
وقت التي بعدها، أو يكفي ضيق وقتها،

أو يفرق بين صلاتي الجمع وغيرهما؟
٣٩٥، ٣٩٦ ج ١١.

* من كان تراكماً للصلوات ويصلي الجمعة
استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا
قتل، لعنه ٣٩٦ ج ١١.

* من يصلي تارة ويترك تارة فهو تحت
الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا
نوافل تكمل بها فرائضه ٣٨٩ ج ١١.

* فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها
وهي: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد
بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩،
٣٨٨، ٣١٣، ٣١٤ ج ٤، ٣٨٧، ٣٨٨
ج ١١.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من
شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة
يجب قتالها؛ كمن قال: أنشهد ولا
أصلي. أو قالوا: نصلي ولا نزكي ٣٩٠ -
٣٩٢ ج ١١، ٤٣٧، ٤٦٤ ج ١٤.

* من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة
عمداً، أو ترك الركوع والسجود... فقد
فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب
٣٩٣، ٣٩٥ ج ١١.

* الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال
٣٦٢ ج ٥.

* النزاع في ترك الزكاة والصوم والحج،
وجحد تحريم شيء من المحرمات
الظاهرة المتواتر تحريمها ١٤١، ١٦٨،
١٦٩، ٣٠٩ - ٣١١، ٣١٤ ج ٤.

باب الأذان

* الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سُنّة،
وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا
فالنزاع معه لفظي ٣٩٧ ج ١١.

* يؤذن للمجموعتين جمع تأخير في وقت
الثانية ٤٠١، ٤٠٢ ج ١١.

* ويؤذن للفائتة ٤٠١ ج ١١.

* الترجيع في الأذان وتركه وتثنية التكبير
وتربيعة وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك
سُنّة، وترجيح أحدهما من مسائل
الاجتهاد، من تمام السُنّة في مثل هذا أن
يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا من مكان
وهذا من مكان. من قال: إن الترجيع
واجب أو مكروه، ومن قال: إفراد الإقامة
مكروه أو تثنيها فقد أخطأ، رجح أحمد
أذان بلال واستحسن أذان أبي محذورة
٣٩٧ - ٤٠٠، ٥٢٨، ٥٢٩ ج ١١.

* الحكمة في اختيار «الله أكبر» شعاراً
للصلاة والأذان والأعياد والأماكن
العالية، المواضع التي يشرع فيها التكبير
٣٣٠، ٣٣١ ج ٨، ٣٥٤، ٣٥٩ ج ١٢.

* الجمع بين التهليل والتكبير في كلمات
الأذان ٣٥٧ ج ١٢.

* «حي على خير العمل» فعله بعض
الصحابة لعارض ٦٢، ٦٣ ج ١٢.

* السُنّة أن يقول: «الصلاة خير من النوم»
مستقبل القبلة ٤٠٠، ٤٠١ ج ١١.

* لا يلتفت يميناً ولا شمالاً إلا في الحيلة،
ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين
الكلمتين ٤٠١ ج ١١.

* هل يدور في المنارة؟ ٤٠١ ج ١١.

* إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة أتمها ولم
يقل مثل ما يقول، إذا كان في ذكر أو قراءة
أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا
قطع الموالاة لسبب شرعي جاز ٤٠١،
٤٠٢ ج ١١.

* الحكمة في أمر المستمع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٧٢ ج ٧.

* سؤال الوسيلة للرسول ﷺ بعد الأذان ٢٠٣ ج ١.

* لا يرفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ ٦٢٩، ٦٣٠ ج ١١.

باب شروط الصلاة

* من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ٣٨٠، ٣٨١ ج ١١.

(١) الوقت

* الوقت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة: الأول خمسة، والثاني ثلاثة ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨-٤١٢، ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١١.

* فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص في أوقات الجواز وأوقات الاختيار ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١١.

* وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١١.

* العصر تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ١٦١، ١٦٢ ج ١٢.

* الصلاة الوسطى صلاة العصر ٦٤ ج ١٢.

* وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، الشفق عند أبي حنيفة، وقتها عند أهل الحساب، وقتها في الطول والقصر يتبع النهار، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط ٤١٤، ٤١٥

ج ١١، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٢، ١١٣ ج ١٣.

* استحب بعض السلف تأخير المغرب في الغيم، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر لمصلحتين ١٢٣، ١٢٤ ج ١٣.

* وقت الفجر، وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١١.

* التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير ٤١٥، ٤١٦ ج ١١.

* «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فُسّر بوجهين ٤١٦-٤١٨ ج ١١.

* «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة» ٤١٦ ج ١١، ٢٤٧ ج ١٢.

* لا يعلم طلوع الفجر بالحساب ٤٨٧ ج ١١.

* حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف، الآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ١١٣ ج ١٣.

* أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة، تأخير الظهر في الحر مطلقاً، تأخير العشاء ما لم يشق ٣٦١ ج ١٠، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠ ج ١١، ٢١٤، ٢١٥ ج ١٧.

* أبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب، الشافعي يستحب التقديم مطلقاً إلا في العشاء ٤٠٤ ج ١١، ١٥٣ ج ١٢.

* «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها» ٥٧، ٤١٤ ج ١١.

* ما يدرك به الوقت ٣٦٢ ج ١٠ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ج ١٢ .

* إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة، ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذي يتسع لفعلها ١٧٩ ، ١٩٠ ج ١٢ .

* إذا طهرت الحائض في آخر النهار فوق الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوق وقت المغرب باق ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ١١ ، ١٧٩ ج ١٢ .

* تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور ١٤٨ ، ١٤٩ ج ١٢ .

* الناسي للصلاة عليه أن يصليها إذا ذكرها ٤١٨ ، ٤١٩ ج ١١ .

* الفوائت المفروضة تقضي في جميع الأوقات ٤٢١ - ٤٢٣ ج ١١ .

* المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، ومع قلتها قضاؤها معها حسن ٤٢١ ج ١١ .

* إذا ذكر الفائتة في أثناء الصلاة، أو بعد فراغ الحاضرة ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ١١ .

* من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب ٤٢١ - ٤٢٣ ج ١١ .

* إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة ٤٢٢ ، ٤٢٣ ج ١١ .

* الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور ٤٢٢ ، ٤٢٣ ج ١١ .

* هل يسقط بنسيانته وبضيق الوقت؟ ٤٢٣ ج ١١ .

* إذا كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها ٢٣٤ ج ١١ .

(٢) ستر العورة

* اللباس في الصلاة وغيرها ٤٢٤ ج ١١ .

* اللباس له منفعتان: الزينة بستر العورة في الصلاة والطواف ١٢٥ ج ٨ .

* طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة... ٤٢٤ ج ١١ .

* ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً ٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ١١ .

* ستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ٤٢٦ ، ٤٢٩ ج ١١ .

* يحرم كشف العورة في الحمام وغيره، ما يجب على ولاية الأمور هنا، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة ١٩٢ ، ١٩٣ ج ١١ .

* المواضع التي يجوز كشفها فيها للحاجة ١٩٤ ، ١٩٣ ج ١١ .

* هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر؟ ١٩٤ ج ١١ .

* ينهى أن يمس عورة غيره ١٩٣ ج ١١ .

* إذا قلنا على إحدى الروايتين: إن العورة هي السوءتان، وأن الفخذ ليس بعورة،

فهذا في جواز نظر الرجل إليها ٤٢٧،
٤٢٨ ج ١١.

* يستر في الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن
الرجل والمرأة عن المرأة، قول ابن عمر
لنافع لما رآه حاسراً ٤٢٨ ج ١١.

* ليس لأحد أن يصلي، أو يطوف عرياناً ولو
كان وحده بالليل، ولا يطوف عرياناً ولو
كان وحده ٤٢٦ ج ١١.

* لا يجوز للرجل أن يصلي بادي الفخذين
مع القدرة على الإزار سواء قيل: هما
عورة أو ليسا بعورة ٤٢٧، ٤٢٨ ج ١١.

* نهى الرجل أن يصلي في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء لحق الصلاة،
ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج
الصلاة ٤٢٦، ٤٣٠ ج ١١.

* لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة
بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها
كشف رأسها في بيتها عند زوجها وذوي
محارمها ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٩،
٤٥٠ ج ١١.

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها
سترها في الصلاة، إنما أمرن بالاختمار
مع القميص، ولم تؤمر بسرابيل ولا بما
يغطي رجليها... ولا بما يغطي يديها
٤٢٦-٤٢٩، ٤٣٢ ج ١١.

* الفتق اليسير في الثوب ١٠٢ ج ١١.

* إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها
لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً
أعادت في الوقت ٤٠٧-٤٣٢ ج ١١.

* إذا صلى في ثوب محرم عليه ٥١ - ٥٣
ج ١١.

* يصلي من عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو

حبس في محل نجس ونحو ذلك على
حسب حاله في الوقت ولا يعيد ٤٠٨
ج ١٠، ٢٤٢، ٢٥٢، ٣٨٠، ٣٨١
ج ١١.

* العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال
القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا
إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ ج ١١.

* يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا
لأجل النظر ٤٢٨ ج ١١.

* الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم
والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل
مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت
نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، ذلك النعل
والأرض يطهرها، إذا شك في نجاسة النعل
والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد
الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى
حافياً فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣،
١٨٤، ٤٥٩-٤٦٢، ٤٧٤ ج ١١.

* من يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة أو
صلاة الجنائز خوفاً من أن يكون فيها
نجاسة فهو مخطيء، كما يجوز أن يصلي
في نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٢٤٣
ج ١٣.

* من طاف في جورب ونحوه لثلاً يطأ
نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة
٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٣.

* لبس القباء في الصلاة لا يكره إذا أدخل
يديه في أكمامه ٤٣١ ج ١١.

* تجوز الصلاة في جلد الأرنب بلا ريب،
الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد
غير جلود السباع التي نهى عن لبسها ٤٣١
ج ١١.

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبي ﷺ لا يحل إلا... ١٧٩ ج ١١.

* «... إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل في عمومها بطريق الفحوى الجميل من كل شيء. ضل في هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يحب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يحب شيئاً من جمال الدنيا. ما يصفه النبي ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٤٣٣-٤٣٨ ج ١١.

* حرم علينا اللباس الذي فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلًا بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان أثماً، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان أثماً، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٤٤١، ٤٤٢ ج ١١.

* القميص والسراويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين ٤٣٦، ٤٣٧ ج ١١.

* الاختيال والخيلاء... وعلامات ذلك في الشخص ٣٥٥، ٣٥٦ ج ٧.

* الخيلاء التي يحبها الله ٢٨٥، ٢٨٦ ج ١٤.

* تحريم تصوير الحيوان، الصورة هي الرأس، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره ٢٠٤ ج ١٥.

* تحريم لبس الحلق والدمالج والسلاسل

والأغلال، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة ١٤، ١٥ ج ٢.

* إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم، صانع الصليب ملعون، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استفادته ٤٤٤ ج ١١.

* إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ٤٧، ٥٠ ج ١١.

* إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه ٤٧، ٤٨ ج ١١.

* الحرير حرام على الرجال إلا في مواضع مستثناة، ترك الحرير يثاب عليه ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩ ج ١١.

* المقدار المرخص فيه للرجال ٦٧ ج ١٣، ٤٧، ٤٨، ٥٠ ج ١١، ٤٨٥، ٤٨٦ ج ١٤.

* لبس الرجل الحرير في حال الحرب: للضرورة أو لإرهاب العدو، وللتداوي، ٤٤٣ ج ١١، ٤٨٥، ٤٨٦ ج ١٤.

* يجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال، وبياح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ٤٩، ٥١، ٦٨، ٤٤٣ ج ١١.

* مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم ٤٤٣ ج ١١.

* يحرم لبس أقباغ الحرير على الرجال، وعلى النساء؛ لأنها من لباس الرجال ٤٤٤، ٤٤٥ ج ١١.

* لا يجوز إلباس الحرير الصبيان ٨٩ ج ١١، ٥٢٠، ٥٢١ ج ١٥.

* إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلي ٤٨، ٤٩ ج ١١.

(٣) اجتناب النجاسة

* أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب، والمتصوفة بالعكس ١٥ - ١٧ ج ١.

* النصارى يأمرّون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون... ٨٨ - ١٩٠، ٢٥٨ ج ١١.

* من باشر النجاسة ناسياً فلا إعادة عليه ٤٧٤ ج ١٠.

* إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لعذر صحت ٤٥٣، ٤٥٤ ج ١١.

* من صلى وعليه نجاسة ناسياً أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث ١٤٥، ١٤٦ ج ٩، ٧٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٤١٨، ٤٦٩، ٤٧٠ ج ١١.

* من كان في بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه ٢٤٢ ج ١١.

* إذا شك في النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن فضح المشكوك فيه كان حسناً ٤٥ ج ١١.

* لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم أنه نجس أو أصابه من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته ٤٥ ج ١١.

* لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها ٤٦٩ - ٤٧١ ج ١١.

* المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح ١٧٤ ج ١١.

* تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لما

* افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء ٤٨ - ٥١ ج ١١.

* لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً، خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً كخياطته للنساء ٤٤٣، ٤٤٥ ج ١١.

* لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان ٤٤٧ ج ١١.

* التشبه بالمردان في العمامة والعتار والشعر قد يقصده بعض البغايا ٤٤٧، ٤٤٨ ج ١١.

* الضابط في النهي عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال ٤٤٧ - ٤٥٣ ج ١١.

* كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها «كاسيات عاريات» ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٣ ج ١١.

* ما يباح للمرأة من الإسبال ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١١.

* هذه العمامات التي تلبسها النساء حرام، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة ٤٥٣، ٤٥٤ ج ١١.

* المرأة المتشبهة بالرجل تُحبس ١٨٤ ج ٨.

* كره العلماء الأحمر المشيع حمرة ٤٣٥، ٤٣٦ ج ١١.

* ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة ٨٥، ٤٤٢ ج ١١.

فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين
ومأوى الشياطين، التعليل بمظنة النجاسة
فيه نظر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام». ٥٧٦ - ٥٧٩ ج ٢، ١٦٠،
١٦١ ج ٦، ٢٧٠ ج ١٧، ٢٥ ج ١٠،
١٨٢ - ١٨٤، ٤٥٥ ج ١١.

* الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور
حرام ج ١٤.

* لا يُبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن
فيه، إن كان المسجد قبل الدفن غير
القبر.. وإن كان المسجد بُني على قبر
فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر
٤٧٥ ج ١١.

* المسجد الذي على القبر لا يصلى فيه
فرض ولا نفل ٤٧٥ ج ١١.

* الصلاة خلف قبر النبي ﷺ لا تجوز ٣٧٢
ج ٥.

* ليس من متابعة النبي ﷺ الصلاة في
الموضع الذي صلى فيه اتفاقاً كغار حراء
و... ٤٠٠، ٤٠١ ج ٥، ٢٥١، ٢٥٥ -
٢٥٧، ٢٦٧ - ٢٨٨ ج ٩.

* الحشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من
أعطان الإبل ٤٤٩، ٤٥٠ ج ١٠.

* النهي عن الصلاة في الحمام وعلته؛ أنه
مأوى الشياطين ٢٥ ج ١٠، ١٨٢، ١٨٣
ج ١١.

* هل يعيد المصلي فيه، وهل النهي نهى
تحريم...؟ ١٧٣، ٤٥٥، ٤٥٦،
٥١٣، ٥١٠ ج ١١.

* ما يتناوله اسم الحمام ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٦
ج ١١.

* إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي

حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلي في
الحمام ٤٥٥، ٤٥٦ ج ١١.

* ينبغي لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى
الحمام أن يغتسل في أول الوقت ٤٥٥،
٤٥٦ ج ١١.

* الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن
التي نهى عنها ٤٥٦ ج ١١.

* وكذا الجمع بين الصلاتين ٢٥٥ ج ١١.

* لا تصح الصلاة في أعطان الإبل ١٧٤
ج ١١.

* النهي عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها
مأوى الشياطين «إنها جن...» إن على
ذروة كل بعير... ٢١، ٢٥ ج ١٠، ٩
- ١١، ١٨٣، ١٨٤ ج ١١.

* الصلاة في مباركها في السفر جائز ٤٤٩،
٤٥٠ ج ١٠.

* النهي عن الصلاة في المواطن السبعة
٤٥٤، ٤٥٥ ج ١١.

* الصلاة في المكان المغتصب ١٦٣
ج ١٩، ٥١ - ٥٣، ٤٧٢، ٤٧٣ ج ١١،
١٤٢ ج ١٢.

* الصلاة في المقاصير التي يمنع من الصلاة
فيها عموم الناس ٤٧٢، ٤٧٣ ج ١١.

* النهي عن الصلاة في المكان الذي نام عن
الصلاة فيه؛ لأنه عرض فيه الشيطان ١١
ج ١١، ١٠٦، ١٠٧ ج ١٢.

* كراهة الصلاة في مواطن العذاب ٢٧
ج ١٤.

* البيع والكنائس إن كان فيها صور لم يصل
فيها ٤٥٥ - ٤٥٧ ج ١١.

* الصلاة في أفنية الدور ٥٢٨ ج ١٥.

بالجدي ١٥٦ ج ٥ ، ٤٨٥ - ٤٨٧ ج ١١ .

* قبلة حران والشام والعراق، ومصر ٦٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٥٢٨ ج ١١ .

* من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده ١٢٩ ، ١٣٠ ج ١١ .

(٥) النية

* لفظ النية في كلام العرب ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ج ٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ج ١١ .

* النية المعهودة في العبادات تشمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ ج ٩ ، ١٩١ - ١٩٥ ج ١٣ .

* هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله؟ ١٩٤ - ١٩٦ ، ٢٠٠ ج ١٣ .

* العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة... لا تصح إلا بنية ٣١٨ ، ٣١٩ ج ١٣ .

* لا بد من النية في القلب بلا نزاع ١٤٤ ، ١٤٥ ج ٩ ، ٥٠٠ - ٥٣٣ ج ١١ .

* محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات... ١٤٧ ، ١٤٨ ج ٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ج ١١ .

* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه ١٤٨ ج ٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ١١ .

* التلفظ بها سرّاً لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، التلفظ بها نقص في العقل والدين، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرّاً واجب، خطؤه ٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ج ١٠ ،

(٤) استقبال القبلة

* الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، المقدس كان قبله ثم نسخ ١٠ ، ١١ ج ١٤ . * من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها ٤٨٣ ، ٤٨٤ ج ١١ .

* يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة ٤٨٣ ج ١١ .

* جواز التطوع على الراحلة في السفر... بخلاف الفرض، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى عليها ١٦٣ ج ١١ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ج ١٢ .

* ليس من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها ٤٨٣ ج ١١ .

* من توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ٤٨٤ ج ١١ .

* من قال: يجتهد أن يصلي إلى عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب أو... ٤٨٣ ، ٤٨٤ ج ١١ .

* النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له ٤٨٣ - ٤٨٨ ج ١١ .

* «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» ٤٨٣ ج ١١ .

* «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ٤٨٣ ج ١١ .

* «الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض» ٤٨٣ ج ١١ .

* لم يؤمر أحد بمراعاة القطب ولا الجدي ولا بنات نعش، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة

٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١-٤٩٧، ٤٩٨-٥٠٣ ج ١١.

* بعض أصحاب الشافعي خرج وجهاً في مذهبه بوجوب التلفظ وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعي ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦ ج ٩.

* لم يقل أحد: إن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت ٤٩٠ ج ١١.

* حكم من جهر بها معتقداً أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك، وإذا أدى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١١ ج ١١.

* إذا كان إماماً ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه ٥١١ ج ١١.

* جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة ٤٩٢-٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨ ج ١١.

* لا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح... ولا إماماً، ولا مأموماً... فرضاً أو نفلاً ٤٩٠، ٤٩٥ ج ١١.

* أصلي نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلي لله صلاة الليل أو أصلي قيام الليل جاز ولم يستحب ٥١١ ج ١١.

* «نية المؤمن أبلغ من عمله» وبيانه من وجوه ٥٠٣-٥٠٥ ج ١١، ١٣٦، ١٣٧ ج ١٢.

* من يخرج من بيته ناوياً الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة ٥٢٣ ج ١١.

* قول الشافعي: لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير. المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وقد... وقد... ٤٩٥، ٤٩٦ ج ١١.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، إذا نوى المنفرد الائتنام ولم ينو الإمام الإمامة، وهل الفرض في ذلك كالنفل ٥١١، ٥١٢ ج ١١، ١٤٢ ج ١٢.

* لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين، وإن كان مقصوده ألا يصلي إلا خلفه بطلت ١٢٠، ١٢١ ج ١٢.

* تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة ١٤٢، ١٤٣ ج ١٢.

باب صفة الصلاة

* الأمر بالسكينة في المشي إليها «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» المراد بالسعي في كتاب الله، سبب الغلط في فهم السعي هذا الباب ٥١٣، ٥١٤، ٦٨٥، ٦٨٦ ج ١١.

* ينبغي للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثاني، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها، من جاء أول الناس وصف في غير الصف الأول، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام «سوا صفوكم...» «ألا تصفون كما تصف الملائكة...» ٤٧٢، ٤٧٣، ٥١٤، ٥١٥، ٦٧٥، ٦٧٦ ج ١١، ١٤١ ج ١٢.

* على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلي منفرداً خلف الصف ٥١٠ ج ١١.

* الحكمة في اختيار التكبير شعاراً للصلاة ٣٣٠، ٣٣١ ج ٨.

* معنى التكبير ١١٨ ج ٣.

* لا تنعقد الصلاة بغير لفظ «الله أكبر» الحكمة في اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ ج ٨، ٣٦١ ج ١٠.

* لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين ٢٢٦-٢٢٨ ج ١٢.

* حيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت ج ١٢.

* لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة، مثال الحاجة ٤٠٤-٤٠٧ ج ١١، ٢٢٦ ج ١٢.

* رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة ٦٨٤، ٦٨٥ ج ١١.

* الافتتاح عقب التكبير مسنون ٥٩٤ ج ١١.

* الافتتاحات الثابتة عن النبي ﷺ كلها جائزة، النزاع في الأفضل، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٥ ج ١١.

* من ألفاظ الافتتاحات ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣ - ٥٠٦، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٩٢ ج ١١.

* أنواع الافتتاحات ثلاثة؛ وهي أنواع

الأذكار مطلقاً أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليها ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، «الله أكبر كبيراً...»، «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...»، «لك سجدت...» إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة، «اللهم باعد بيني...» إن قيل: هذا الترتيب خلاف الأسانيد ٥٧٧ - ٥٨٨، ٥٩٢، ٦٣٤ - ٦٣٦ ج ١١.

* ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبي ﷺ بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل ٥٠٤-٥٠٦، ٥٥٥ ج ١١.

* جمع الألفاظ في الافتتاحات التي كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٦٢٣ ج ١١.

* الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبة ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٧٣ ج ١١.

* يستعذ قبل القراءة، حكمة الأمر بها ج ٧، ٥٢١، ٥٢٢ ج ١١.

* الجهر بالاستعاذة أحياناً للتعليم ونحوه جائز، المداومة عليه بدعة ٥٢١، ٥٢٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١١.

* مسألة البسملة من شعائر صفة الصلاة: هل هي آية من القرآن؟ وفي قراءتها، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرقة ٥٩٣، ٥٩٤ ج ١١.

* عمدة من صنف في وجوب قراءتها وفي الجهر بها هو كتابتها في المصحف، الذين نازعوا دفعوا هذه الحجة بلا

حق... ٩٠٨، ٩٠٩ ج ١١.

* الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: الأول:

أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل،

الثاني: أنها من كل سورة آية أو بعض آية،

الثالث - وهو الوسط -: أنها من القرآن

حيث كتبت وليست من السور. وهؤلاء

لهم في الفاتحة قولان: الأول: أنها من

الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث

تجب، الثاني - وهو الأصح -: لا فرق بين

الفاتحة وغيرها ٢٢٦ ج ٧، ٥٢٢،

٥٢٣، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٥، ٦٠٩،

٦١٢ ج ١١.

* الأقوال في قراءتها في صلاته ثلاثة: أنها

واجبة وجوب الفاتحة، ومكروهة سرّاً

وجهرّاً، وجائزة بل مستحبة. اتفقهم على

أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته

٥١٧، ٥٢١-٥٢٤، ٥٦٢-٥٦٥، ٥٩٤،

٥٩٥، ٦١٠، ٦١٣-٦١٥ ج ١١.

* مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا يسن

على ثلاثة أقوال: يسن، ولا يسن،

والتخير. الصواب: أن ما لا يجهر به قد

يجهر به لمصلحة راجحة... ويسوغ

للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب.

نص أحمد على أن من صلى بالمدينة

يجهر بها، مقصوده ١٠٩ ج ١٠، ٥٢١،

٥٩٤، ٥٩٥، ٦١٠، ٦١١، ٦١٣،

٦١٤ ج ١١، ٣٣٦ ج ١٢.

* كون النبي ﷺ يجهر دائماً ممتنع ٢٣٩

ج ٢٢.

* «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر...» صريح في نفي الجهر لا يحتمل

التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا

سماع لوجوه ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٩٧-٥٩٩،

٦٠٥-٦٠٧ ج ١١.

* ليس في الجهر بها حديث صريح، إنما

يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة أو

في كتب... الذين لا يميزون بين

الموضوع وغيره ٥٢١، ٥٢٢، ٥٩٩ -

٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ ج ١١.

* حديث معاوية الذي فيه أن أهل المدينة أنكروا

عليه ترك قراءة البسملة فصار يقرأها ٦٠٠،

٦٠١، ٦٠٧-٦٠٩ ج ١١.

* حديث نعيم المجرم «كنت وراء أبي هريرة

فقرأ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْخَفِيَّ﴾

ثم قرأ بأم الكتاب...» ليس صريحاً في

الجهر بها، وقد عارضه حديثه الآخر

«قسمت الصلاة...» ٤٨٤، ٤٩١-٤٩٣

ج ١١.

* حديث المعتمر «أنه كان يجهر بسم الله

الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها

ويقول...»، توثيق الحاكم لهذا الحديث

لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافة

٤٨٤، ٦٠٥-٦٠٦ ج ١١.

* أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة

روى عنه المخافة، جهرهم عارض

٥٩٥، ٦٠٢-٦٠٥ ج ١١.

* احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة

من أصحاب ابن جريج يجهرون ٦٠٦،

٦٠٧ ج ١١.

* شرعية البسملة في افتتاح الأعمال كلها

٥٨٥، ٥٨٦ ج ١١.

* إن قيل: ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم

والواعي على نقله ولم ينقل ٦٠٠، ٦٠١

ج ١١.

* موالاة الفاتحة واجبة، إذا كان السكوت نسياناً أو نوباً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً، إذا أخل بترتيبها ٢٣٧، ٢٣٨ ج ١١.

* قراءة الفاتحة، غيرها لا يقوم مقامها ٥٨٩ - ٥٩١ ج ١١.

* إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل عليه ٦١٦ ج ١١.

* عادة النبي ﷺ وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة في الصلاة ٢٢٢ ج ٧.

* ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، غالباً، وأحياناً... ٥٤٤ - ٥٤٦، ٦١٥، ٦١٦ ج ١١.

* تنكيس السور ١٦٥ ج ٧.

* ترتيب الآيات منصوص ١١٣، ١١٤ ج ٧.

* من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة فله أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها ٢١١-٢١٣ ج ٧.

* يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها ٦١٥، ٦١٦ ج ١١.

* القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثماني هل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ١٤٦-١٤٩ ج ٧.

* جمع القراءات السبع في الصلاة أو في التلاوة بدعة ١٥١ ج ٧، ٦٢٣، ٦٢٤ ج ١١.

* القراءة بغير العربية ٣٠٥ ج ١٠.

* الركوع في لغة العرب ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١١.

* وجوب تكبير الانتقال ٥٧٩، ٢٨٠ ج ١١.

* لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بني العباس خفي بعض السنن كالجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره، سبب ذلك ٦٩٥-٧٠٤ ج ١١.

* غلط ابن عبد البر في فهم كلام أحمد في التكبير ٦٩٩، ٦٧٠ ج ١١.

* شرعية رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه ٦٨٤، ٦٨٥ ج ١١.

* الذكر في الصلاة أفضل من الدعاء «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ٥٧٨، ٥٧٩ ج ١١.

* وجوب تسبيح الركوع والسجود، لا يتعين لفظ سبحان ربي العظيم والأعلى، هل تكره المداومة عليه، لا يجمع بين صفتي تسبيح ٣٣١-٣٣٣ ج ٨، ٥٧٩، ٥٨٠ ج ١١.

* مستند من رأي أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث ٤٥٢، ٤٥٣ ج ٧، ٧٠٢ ج ١١.

* رفع الأيدي بعد الركوع مستحب، ولم يقل أبو حنيفة: إنها تبطل ٦١٦ ج ١١.

* ما كان يدعو به النبي ﷺ بعد الركوع، ومعناه ٤٠٣، ٤٣٦، ٤٣٧ ج ٧.

* التأخر حين السجود ليس سنة، إذا كان المكان ضيقاً فتأخر ٦١٧ ج ١١.

* الأفضل للمصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه ٦١٨ ج ١١.

* السجود في لغة العرب^(١) ٦٨٨ ج ١١.

* الدعاء في السجود أفضل من غيره ٤٦ - ٤٩ ج ١٢.

* الحكمة في قول: سبحان ربي الأعلى في

(١) أنظر: تسبيح الركوع والسجود ج ٣٧.

السجود ١١٦-١١٨ ج ٣.

* «... ولا أكف شعراً ولا ثوباً» «ولا أكفت...» «مثل الذي يصلي وهو معقوص...» الضفر مع إرساله ليس من الكفت ٦١٨، ٦١٩ ج ١١.

* قول: «رب اغفر لي» يكرر أكثر من مرتين ٤٥٢ ج ٧.

* الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك لم تكن سنة السلف ٤٥٧، ٤٥٨ ج ١١.

* مسجد النبي ﷺ كان من جنس الأرض ٤٥٨-٤٦٠ ج ١١.

* في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجياه وعند الحاجة - كالحر ونحوه - يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة ٤٥٩-٤٦٤ ج ١١.

* لا نزاع في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير ٤٦٣-٤٦٥ ج ١١.

* إن قيل: حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه؛ مراتب الناس هنا أربع ٤٦٥ - ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٤ ج ١١.

* من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه ٤٦٧-٤٧٢، ٤٧٤ ج ١١.

* تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم، هل تصح صلاته عليها حينئذ ٤٧٢-٤٧٥ ج ١١.

* لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي، ويراعي في ذلك أن لا يؤول إلى

منكر أعظم ٤٧٢-٤٧٥ ج ١١.

* جلسة الاستراحة ثبتت في الصحيح، هل فعل ذلك للحاجة؟ أو لأنه من سنة الصلاة؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأموماً، إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى عنه، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب ٦١٩، ٦٢٠ ج ١١.

* أنواع الشهادات: تشهد ابن مسعود، تشهد أبي موسى، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر، التشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه، من قال: إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ، أحبها إلى أحمد ٣٩٩، ٤٠٠، ٥٢٨، ٥٢٩ ج ١١.

* معنى السلام ٤٨٠ ج ٥.

* التشهد في الصلاة لا بد فيه من الشهادة: له في الأول والآخر، الصلاة عليه شرعت مع الدعاء، أظهر الأقوال: إنها واجبة مع الدعاء ٥٣١، ٥٣٢ ج ١١، ٢١٦ ج ١٤.

* لفظ حديث كعب في الصلاة على النبي ﷺ، المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفي بعضها «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضعين «آل إبراهيم» وفي الآخر «إبراهيم»، روى لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي وهو... ٦٢١-٦٢٣ ج ١١.

* ما روى ابن ماجة عن ابن مسعود ٦٢٢، ٦٢٣ ج ١١.

* بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة في الصلاة على النبي ﷺ، وهو خطأ ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥ ج ١١.

* في تفسير «آل» قولان: أحدهما: أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة، دخول أزواجه في أهل بيته، مواليهن لا يدخلون في موالي آل ٦٢٤ - ٦٢٦، ٧١٤ - ٧١٦ ج ١١.

* آل المطلب هل هم من آل ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ ٦٢٥ ج ١١.
* الثاني: أمته أو الأتقياء من أمته ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١١.

* الحكمة في ذكر «آل إبراهيم» في أكثر الألفاظ، وذكر إبراهيم، وذكرهما ٦٢٥ - ٦٢٧ ج ١١.

* إن قيل: لم قيل «صل على محمد وعلى آل محمد» وذكر هناك «صليت على آل إبراهيم» أو «إبراهيم» ٦٢٦، ٦٢٧ ج ١١.

* أجوبة الناس عن السؤال المشهور وهو أن «كما صليت...» يشعر بفضيلة إبراهيم؛ لأن المشبه دون المشبه به ٦٢٧ - ٦٢٨ ج ١١.

* الأفضل في الصلاة على النبي ﷺ السر في الصلاة وخارجها؛ لأنها دعاء ٦٢٩، ٦٣٠ ج ١١.

* «أزعجوا أعضاءكم بالصلاة عليّ» أمر بالجهر لسمع من لم يسمع كل حديث يُروى في رفع الصوت بالصلاة عليه موضوع، كما يرويه الباعة، والسؤال ٦٢٩ ج ١١.

* «اللهم صل على محمد... حتى لا يبقى من صلاتك شيء...» ليس مأثوراً ٦٣٠ ج ١١.

* «ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله

فيه ولم يصلوا عليّ إلا كان عليهم ترة يوم القيامة» ٦٣١ ج ١١.

* الصلاة والسلام على غيره منفرداً أو تبعاً ٥٧٢ - ٢٧٤ ج ١٤.

* إظهار الصلاة عليّ دون غيره مكروه، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ﷺ فلا مانع ٦٣١ - ٦٣٣ ج ١١.

* شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الإنصراف «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...»، «اللهم اغفر لي ما قدمت...» ٥٦٥ ج ٥، ٥٧٧ - ٥٧٩، ٦٣٥ - ٦٣٦، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥١، ٦٥٢ - ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠ ج ١١.

* قول أحمد: لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ٦٣٣ - ٦٣٦ ج ١١.

* قول المجد: إلا بما ورد في الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه. فيه نظر ٦٣٤ ج ١١.
* كره أحمد الدعاء بغير العربية، الخلاف في بطلان الصلاة به، أهل الرأي توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية وفي إبدال الذكر بغيره ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٣ ج ١١.

* إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره فيها والمحرّم يبطلها ٦٣٣، ٦٣٤ ج ١١.

* هذه كلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضاً ٦٣٦، ٦٣٧ ج ١١.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة

والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين ٦٣٧- ٦٤١ ج ١١.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول ذلك استتيب ٦٤٢ ج ١١.

* ينبغي لها أن تقول: إني أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج في العربية ٦٤٢ ج ١١.

* جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٦٢٣ ج ١١.

* من دعا الله مخلصاً بدعاء جائز سمع دعاءه، وإن كان ملحوناً، ينبغي لمن لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع في الدعاء ٦٤٢، ٦٤٣ ج ١١.

* السجع في الدعاء والتشويق والتشديد منهي عنه ٥٦٥، ٥٦٦ ج ٥.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغي أو قطيعة رحم، أو دعاء الأعرابي... ٤٨٠، ٥٦٥ ج ٥.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ٦٤٣ ج ١١.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسألك النجاة من النار» في السلام بدعة ٦٤٣، ٦٤٤ ج ١١.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب... ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضاً ٦١٩، ٦٢٠ ج ١١.

* عدم رفعهما لا يقدح في الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم ٦٢٠ ج ١١.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ٥٤٨ ج ١١.

الذكر بعد الصلاة

* الذي نقل عن النبي ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثاً، وقول «اللهم أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين. المأثور فيه ستة أنواع ٦٣٧، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٩- ٦٦١ ج ١١.

* التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٦٥٢ ج ١١.

* الاستغفار، الحكمة في شرعيته ٢٤٢ - ٢٤٤ ج ٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٥٥ ج ١١.

* عد التسبيح بالأصابع سُنّة، وبالنوى والحصى حسن، التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه... اتخاذ من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك ٦٥٣، ٦٥٤ ج ١١.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسي أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩ ج ١١.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سُنّة إذا لم

يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجزم بتحريمه ٦٥٥، ٦٥٦ ج ١١.

* لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأموم عقب الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة...» ٦٣٧، ٦٤٥، ٦٤٩ - ٦٥٢، ٦٥٨، ٦٦١ ج ١١.

* لو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة ٦٥٦، ٦٥٧ ج ١١.

* كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور... ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٩، ٦٦٠ ج ١١.

* الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكورة، كشف الرؤوس مع ذلك مكروه... ٢٧٢ ج ١٠، ٦٦١ - ٦٦٣ ج ١١.

* محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك سنة ٦٦٢، ٦٦٣ ج ١١.

* (باسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس)

سقفنا: هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية، دون أحزاب المشايخ ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٣، ٦٦٤ ج ١١.

* السنة في الدعاء كله والذكر المخافة إلا لسبب... ٦٢٩، ٦٣٠ ج ١١.

* لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال ٦٨٧ ج ٣.

ما يكره فيها

* الالتفات في الصلاة ينقص خشوع ولا ينافيه، لا بأس به للحاجة ٦٨٣، ٦٨٤ ج ١١.

* نهى المصلي عن رفع بصره إلى السماء في الصلاة وتعليل ذلك ٦٨٧ - ٦٨٩ ج ٣.

* «ما بال أحدكم يومئذ بيديه كأنها أذنان خيل شمس...» ٦٨٣ - ٦٨٥ ج ١١.

* الثأوب الذي لا يمكن دفعه ٧١٦ ج ١١.

* كره مسح الجبهة عن التراب في الصلاة، الخلاف في مسحه بعدها ٤٦٣ ج ١١.

* مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي... ١١، ١٢ ج ١١.

* المنهى عنه المرور بين يدي الإمام والمنفرد ٧١٨ ج ١١.

* عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا يبطل ٧١٨ ج ١١.

* العمل الكثير يبطل الصلاة، ويعفى... ٨٥، ٨٦ ج ١١.

* يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأواسطها، دون فعل ذلك أحياناً ٢٢٣ ج ٧.

* لا تبطل بالتنبيه بالقرآن والتسبيح ٣٦٤،

٣٦٥، ٤٢٣ ج ١٠.

* «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ييصق بين يديه...» ٦٨٦، ٦٨٧ ج ٣، ١١٤، ١١٥، ١٥٣ ج ١١.

* يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة ١١-١٣ ج ١١.

* مرور الشيطان الجني يقطعها إذا علم بمروره ٣٠ ج ١٠، ١٢ ج ١١.

* سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الأسود ٣٠ ج ١٠.

أركانها

* وجوب القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة والركوع، والسجود في الصلاة ١٠، ١١٠ ج ٩، ٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٦، ٦٨٧ ج ١١.

* «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ٤٣٩ - ٤٤١ ج ٩.

* جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه ٤٤ - ٥٠ ج ١٢.

* وجوب الرفع من الركوع والسجود ٦٧٦، ٦٧٧ ج ١١.

* وجوب الاعتدال، إتمام الركوع والسجود ٦٦٩ - ٣٧٣، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧ ج ١١.

* سبب عدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمهما ٦٩٥، ٦٩٦ ج ١١.

* وجوب قعدة الفصل ٨٥، ٨٦ ج ١٢.

* الطمأنينة واجبة ٦٦٥ - ٦٩٠ ج ١١.

* أدلة القرآن والسنة على وجوبها «... فإنك لم تصل» يدل على انتفاء الواجب

فيها لا المستحب ٦٧٣ - ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٨٦ ج ١١.

* إجماع الصحابة على وجوبها ٦٨٨ ج ١١.

* الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض ٦٨٨، ٦٨٩ ج ١١.

* تارك الطمأنينة مسيء لرسول الله ﷺ، وجوب الإدعاء ٧٠٥-٧٠٦ ج ١١.

* هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة؟ ٣١٢، ٣١٣ ج ١١.

* وجوب التشهد الأخير ٦٩٩ ج ١١، ٢١٦، ٢١٧ ج ١٤.

* الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في المكتوبة، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء ٦٣٠ ج ١١، ٢١٦-٢١٨ ج ١٤.

* الترتيب في الصلاة والموالة وهل يسقطان بالنسيان؟ ٨٤، ٨٦ ج ١١.

* هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام ٨٦ ج ١١.

* إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت ٧١٢ ج ١١.

واجباتها

* وجوب تكبيرات الانتقال ٥٧٩ - ٥٨٠ ج ١١.

* وجوب جنس التسبيح في الصلاة ٥٧٩، ٦٥٠، ٦٧٨، ٦٨٨، ٦٨٩ ج ١١، ٩٠، ٩١ ج ١٢.

* وجوب التشهد الأول مع الذكر ٥٧٩ ج ١١، ٢١٦، ٢١٧ ج ١٤.

* من ترك واجباً وهو يقدر عليه أعاد كتارك

- الطمأنينة وصاحب اللمة بخلاف تركه
جهلاً ٤٢، ٩٤، ٢٤٣، ٣٨٠، ٣٨١
ج ١١، ٢٤، ٢٥ ج ١٣.
- * هل يجب في الصلاة ما لا تبطل بتركه
مطلقاً، أم لا تبطل بتركه نسياناً كقراءة
الفتاحة؟ ١٢٠ ج ١٣.
- * من ترك واجباً عمداً كالشهاد الأول بطلت
٩٤ ج ١١.
- * وجوب الخشوع في الصلاة ٦٧٩ - ٦٨٦
ج ١١.

سجود السهو

- * وجوب سجدي السهو، لم يوجبهما
الشافعي؟ ١٧ - ١٩ ج ١٢.
- * أسباب وجوبه: إما الزيادة أو النقص أو
الشك ٢١، ٢٢ ج ١٢.
- * إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت
لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن
ينتظروه حتى يسلم بهم ٣٣ ج ١٢.
- * الوسواس نوعان: أحدهما: لا يمنع ما
يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل
الصالح بمنزلة الخواطر. هذا لا يبطل
الصلاة، ينقص الأجر، من سلمت منه
صلاته فهو أفضل، الثاني: يمنع الفهم
وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً،
يمنع الثواب، إذا كانت الغفلة في الصلاة
أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن
غلبت على الحضور ففيها قولان،
الصحيح ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٢
ج ١١، ٣٤٤، ٣٤٥ ج ١٦.
- * الذي يعين على دفع الوسواس شيثان،
الوساوس ١٥٣، ١٥٤ ج ٤، ٧٠٨ -
٧١٠ ج ١١.

- * قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في
الصلاة ٧١٠، ٧١١ ج ١١.
- * العمل الكثير يبطل الصلاة ٨٥، ٨٦
ج ١١.
- * التسبيح لا يبطل الصلاة ٧١٢، ٧١٣
ج ١١.
- * السكوت عن خطاب الآدميين واجب في
جميع الصلاة ٥٦١ ج ١١.
- * الكلام في الصلاة عمداً لغير مصلحتها
يبطلها، العائد ٧١٣ ج ١١.
- * كلام الناسي والمخطيء لا يبطل الصلاة،
إذا تكلم عمداً أو ساهياً لمصلحتها،
حديث ذي اليدين غير منسوخ، حديث
زيد بن أرقم ٢٥٣ ج ١٠، ٦٧٧ ج ١١،
٩١، ٩٣ - ٩٨ ج ١٢.
- * إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فلا
بأس بالسلام عليه... ٧١٨ ج ١١.
- * القهقهة وتعليل الإبطال بها ٧١٢ - ٧١٤،
٧١٧ ج ١١.
- * ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالنفخ،
فيه روايتان ٧١٤ - ٧١٦ ج ١١.
- * السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي
لا يمكن دفعه والأنين كالنفخ ٧١٦
ج ١١.
- * لا تبطل بالتحنحة ونحو ذلك مما لا يدل
على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، الأقوال
فيها ٧١٣، ٧١٤ ج ١١.
- * الأمور المنهى عنها في الصلاة وغيرها
يعفى فيها عن الناسي والمخطيء
ونحوهما ٤٧٠، ٤٧١ ج ١١.
- * لو نسي الركوع حتى تشهد وسلم فهل
يستأنف؟ ٢٣٤ - ٢٣٦ ج ١١.

* إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته؟ ٣٢، ٣٣ ج ١٢.

* «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شاك، وقيل: إن كان إماماً فهو التساوي، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقارباً ٨ - ١٣ ج ١٢.

* أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحري إذا أمكنه وإلا بُني على اليقين ٧ - ١٣ ج ١٢.

* إذا ترك سجود السهو - الذي قبل السلام أو بعده - عمدًا أو سهواً فلا بد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ ج ١٢.

* الأقوال في محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لنقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحري فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤ - ٢٠ ج ١٢.

* ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ ج ١٢.

* من سجد قبل السلام مطلقاً أو بعد السلام مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه، وإذا تبين فيما بعد السُّنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ ج ١٢.

* إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما،

وإن تركهما عمدًا فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ ج ١٢.

* إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفرداً ٢٢ - ٢٤ ج ١٢.

* التكبير في سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ ج ١٢.

* التسليم فيه ثابت في الأحاديث الصحيحة ٢٩، ٣٠ ج ١٢.

* لا تشهد فيهما، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسناداً وقياساً ٣٠ - ٣٢ ج ١٢.

صلاة التطوع

* فضل التطوع والحكمة فيه ٦٥٩ ج ١١.

* لا تكون النوافل قرينة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٥، ٧٦ ج ٩.

* الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٥، ٤٦٠، ٤٦١ ج ١٤.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ ج ٥.

* أفضل العلوم ٣٠٦ ج ٥.

* فضل تعليم العلم الشرعي ج ٢.

* العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن في أمور دنيوية ٤٣٩، ٤٣٨ ج ٥.

* قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا - وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين - وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين - وهو علم الفتوى - وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك

الدين - وهو الهوى ٢٥٤، ٢٥٥ ج ٥.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ٣٧١، ٣٧٢ ج ١٤.

* كذب العلماء في العلم وإظهارهم للمعاصي والبدع من أعظم الظلم ٣٣٥ ج ١٤.

* العلم الذي يجب على الإنسان عيناً مقدم على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علماً، وهو مقدم في التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٤، ٣٥ ج ١٢.

* إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة ٣٥ ج ١٢.

* إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه ٣٥ ج ١٢.

* من تعبد بتلاوة الفقه فتعبه بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعاني لقرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره ج ١٢.

* الإفراط في تجويد القرآن ٢٩٣، ٢٩٤ ج ٨.

* يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ٢٧٥ ج ٦.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة ٣٩١ ج ٥.

* الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة ٨١، ٨٢ ج ١٢.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع

لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العاملين وقد يكون أشدهما ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٤٤ ج ١١.

* جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ٢٤٥ ج ٥، ٦٦، ٦٧ ج ١٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٥٤٠، ٥٤١ ج ١١.

* العمل المفضول قد يقترب به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترب بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر... الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل: إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ٤١١، ٤١٢ ج ٥، ٦٦، ٦٧ ج ١٠، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٦٠، ٥٦١ ج ١١، ٣٧، ٣٨ ج ١٢.

* الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ٧٩، ٨٠ ج ٩، ٣٨، ٤٠ ج ١٢.

* قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم حصل لواحد جميع القرآن ٣١ ج ١٦.

* ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك ٣١ ج ١٦.

* ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غيرها إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهما بجهره ٣٨ - ٤٠ ج ١٢.

* أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل به أو العابد؟ ٣٨، ٣٩ ج ١٢.

* القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف ٤٠، ٤١ ج ١٢.

* فتح الغال فيه لم ينقل عن السلف، وليس من القول الذي يحبه الرسول ٤٣ ج ٢.

* الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته ٥٣، ٥٤ ج ١٢.

* الخلاف في وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأؤكد ذلك الوتر، الوتر أؤكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ٥١-٥٤ ج ١٢.

* من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل ٥٢٧، ٥٢٨ ج ١١.

* الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة ١٦٥، ١٦٦ ج ١١.

* ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشر... ثم صار يصلي تسعاً، ثم صار يوتر بسبع وبخمس... ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما ٨٧ ج ١١، ٥٥ - ٦٠ ج ١٢.

* هاتان الركعتان ليستا ركعتي الفجر ٥٨ - ج ١٢.

* صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً لا يلزم

الناس بها ولا ينكر بها على من فعلها ولا تسمى «زحافة» ٥٦ - ٦٠ ج ١٢.

* ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، مستندهم ٥٦، ٥٧ ج ١٢، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ٦.

* وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة ٢٧٤، ٢٧٥ ج ٦، ٥٧ ج ١٢.

* أقوال العلماء في صفات الوتر: أنه بثلاث متصلة كالمغرب، وألا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، وجواز الأمرين والفصل أفضل ٣٦١ ج ١٠، ٨٦، ٨٧، ٥١٨ ج ١١، ٥٥، ٥٦، ٢١٥، ٢١٦ ج ١٢.

* إذا فعل الإمام شيئاً مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك ٥٥، ٥٦ ج ١٢.

* استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين: مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل ٣٣٦ ج ١٢.

* من نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، يقضي شفعه معه، وإذا فاتته قيامه من الليل ٢٥٥ ج ٩، ٥٤ - ٥٦، ١١٩، ١٢٠ ج ١٢.

* قنوت الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم في قيام رمضان فإن شاء قنت في جميع الشهر أو في النصف الأخير وإن شاء تركه ٥١٨ - ٥٢٠ ج ١١، ٦٠ ج ١٢.

* يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار ٥١٩ ج ١١.

* قنت في المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره في الفجر ٥١٨ ج ١١، ٦٣، ٦٤ ج ١٢.

* لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات «اللهم اهدنا»... علمه الحسن في قنوت الوتر ٨٩-٩١ ج ١١.

* المداومة على القنوت في الصلوات الخمس بدعة ٤٧٢ ج ١٠.

* «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» ٥١٩ ج ١١، ٦١، ٦٢ ج ١٢.

* للعلماء في القنوت أقوال: إن المداومة عليه سنة، وأنه منسوخ وأنه كله بدعة، وأنه يسن عند الحاجة إليه، من قال: إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبه ٥٩ - ٧٠ ج ١٢.

* من العلماء من يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده ٦١ - ٦٤ ج ١٢.

* إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ٥١٧ - ٥٢٠ ج ١١، ٦٩، ٧٠ ج ١٢.

* ينبغي لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة ٤٨٦، ٤٨٧ ج ١١، ٦٦ - ٦٩ ج ١٢.

* رفع اليدين في الدعاء ٦٦٠، ٦٦١ ج ١١.

* مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة ٦٦٠، ٦٦١ ج ١١.

* المداومة على قيام رمضان جماعة سنة، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم، قول عمر: «نعمت البدعة» ١٨٠ - ١٨٢، ٤٩٢، ٤٩٣ ج ١١.

* لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، قيامه في رمضان هو وتره - إحدى عشرة ركعة - لما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ويوتر بثلاث، طائفة من السلف يقومون بأربعين... وآخرون بست وثلاثين ٥٢٠، ٥٢١ ج ١١، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤ ج ١٢.

* الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ٥٢٠، ٥٢١ ج ١١.

* السنة في التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة، الرافضة تكره التراويح، إذا صلوا قبل العشاء لم يكن تراويح، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم ٧٣، ٧٤ ج ١٢.

* صلاة ركعتين في جماعة بعد التراويح ثم في آخر الليل يصلي تمام مائة ركعة بدعة ٧٤ ج ١٢.

* قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة ليلة الجمعة بدعة ٧٤ ج ١٢.

* قراءة القرآن في التراويح مستحب ٧٤، ٧٥ ج ١٢.

* إذا نسي بعض آيات السورة قرأها المأموم، إذا كانت ليلة الختمة أعاده ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣ ج ١١.

* إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه

ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع^(١) ٤٠٩ ج ١٢.

* السنن الرواتب: ركعتان أو أربعاً قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب... إلخ. الأحاديث فيها ٥٢٤، ٥٢٥ ج ١١، ٧٤ - ٧٧ ج ١٢.

* قراءة النبي ﷺ بسورتي الإخلاص وآيتي البقرة وآل عمران في ركعتين الفجر... ٦٢ ج ٩.

* كان يضطجع أحياناً ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتي الفجر ١١٨، ١١٩ ج ١٢.

* إذا فاتت السنة الراتبة قضيت... ١٣١، ١٣٢ ج ١٢.

* من أصر على ترك السنن الرواتب... ردت شهادته ١٣١، ١٣٢، ١٤٥ ج ١٢. يجوز فعل الرواتب في السفر ٥٢٤، ٥٢٥ ج ١١.

* الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يصليه في السفر من التطوع: ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر ٥٢٤ ج ١١، ٥٤، ٧٨ ج ١٢.

* الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات: (أ) سنة الفجر والوتر... وكان يصليها في الحضر والسفر، (ب) ما كان يصليه مع المكتوبة في الحضر هو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة، (ج) التطوع جائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ٧٦، ٧٧ ج ١٢.

(١) للمؤلف رسالة في دعاء ختم القرآن مطبوعة.

* مجموع ما كان يصليه النبي ﷺ في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة فرضاً ونفلاً ٥٢٥ ج ١١.

* الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة «بين كل أذانين صلاة...»، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فلاشتغال بها أولى ٥٢٤، ٥٢٥ ج ١١، ٧٤ - ٧٩ ج ١٢.

* لا يجوز وصل النافلة بالفريضة، الحكمة في ذلك ٣٤٠، ٣٤١ ج ١٢.

* فضل قيام الليل واستجابته ٥١ - ٥٤ ج ١٢.

* استحباب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها في الليل لا يتركها فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار ٤٩، ٥٠ ج ١٢.

* الأفضل في قيام الليل ٥٣٥، ٥٣٦ ج ١١.

* «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ضعيف ٢٢١، ٢٢٢ ج ١١.

* لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعاً ولا مستحقاً للذم والعقاب ٥٨ ج ١٢.

* لفظ الليل والنهار إذا أطلق في لفظ الشارع «صلاة الليل مثنى مثنى» ٢١٦، ٢١٧ ج ٣.

* «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»، «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» ٨٠ ج ١٢.

* التطوع نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة: كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في جماعة دائماً،

والثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبية كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ٦٧، ٢٧٢ ج ١، ٦٨، ٦٩ ج ١٢.

* إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة فقد أحسن، الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دائماً بدعة ٨٠، ٨١، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٢.

* «صلاة الرغائب محدثة» لا تستحب جماعة ولا فرادى، الحديث المروي فيها كذب ٨١، ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٢.

* ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحوالية... كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٢، ٣٣٩، ٣٤١ ج ١٢.

* تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٧، ٥٢٠، ٥٢١ ج ١١، ٤٣-٤٩ ج ١٢.

* وتطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه في الوقت الواحد ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٧، ٥٢٠، ٥٢١ ج ١١، ٤٣، ٥٠ ج ١٢.

* بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل ٣٥٢ ج ١٢.

* إذا كانت عادته أنه يصلي قائماً وإنما قعد

لعجزه أعطى أجر القائم، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله ٧٩ ج ١٢.

* التطوع مضطجماً بدعة ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩ ج ١٢.

* صلاة الضحى حسنة محبوبة، من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها، لم يكن النبي ﷺ يقصد صلاة الضحى إلا لسبب ٢٥٥ ج ٩، ٤٢٦ - ٤٢٨ ج ١١.

* لم يصل النبي ﷺ ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح ٢٥٥ ج ٩.

* نزاع الناس في وجوب سجود التلاوة، الذي تبين لي أنه واجب، أدلته ٩٤ - ٩٩ ج ١٢.

* احتجاج من لم يوجهه بأن النبي ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)، وقول عمر: إنما نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ٩٤ - ٩٦ ج ١٢.

* سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحریم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل، لا تشرك لها الطهارة ٩٨ - ١٠٥، ١٦٥ ج ١١، ٢٧٩ ج ١٣.

* إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام ٩٦ ج ١٢.

* إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يسجد السامع ٩٤ - ٩٦ ج ١٢.

* لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام ١٠٢ ج ١٢.

* سجود القرآن نوعان: أحدهما: خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو في الستة

الأول إلى الأولى من الحج، والثاني: أمر به وذم على تركه وهو في التسع البواقي إلا في (ص) فهو خبر ٨٣-٨٥ ج ١٢.

* ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنه كبر فيها تكبيرة واحدة: إما للرفع وإما للخفض ٩٩، ١٠٢، ١٠٣ ج ١٢.

* لا تسليم في سجود التلاوة والشكر ١٥٩ ج ١١، ٨٩ ج ١٢، ٢٨٠ ج ١٣.

* لا يكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود، وعن قيام أفضل، لا يترك ذلك خوفاً من أن يقال: هو وراء ٨٥-٨٨، ١٠٣، ١٠٥ ج ١٢.

* السجود عند الآيات، وهل يشرع السجود منفرداً لغير سبب؟ ٢١٨ ج ١١.

* يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل ١٢٥، ١٥٨ ج ١٢.

* صلاة التوبة ١٢٥، ١٢٦، ١٦٩ ج ١٢.

* الصلاة عقب الوضوء ١١٦، ١١٧، ١٢٨ ج ١٢.

* أوقات النهي ١٢٠-١٢٣، ١٢٧ ج ١٢.

* لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال في الشتاء ولا يوم الجمعة، تعليل المنع منها في شدة الحر ١١٩-١٢٣ ج ١٢.

* الحكمة في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ١٦١، ١٦٢ ج ٦، ٢٧٠، ٢٧١ ج ٩.

* النهي عن العصر معلق بفعالها وفي الفجر كذلك ١١٧-١٢٠ ج ١٢.

* قضاء ركعتي الظهر بعد العصر ١١٥، ١١٦ ج ١٢.

* الجمهور على أن الفوائت تقضى في

أوقات النهي، فرق أبو حنيفة بين الفجر والعصر، واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور ١٠٦ - ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ ج ١٢.

* جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر، عن أحمد في الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي، الحجة مع الجمهور لوجه ١٠٨-١١١ ج ١٢.

* إعادة الصلاة في وقت النهي في المسجد ١١١، ١١٢ ج ١٢.

* الصلاة على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر ١١٢، ١١٣ ج ١٢.

* التطوع الذي لا سبب له منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزز ١٢٦، ١٢٧ ج ١٢.

* أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتي الطواف والصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجه ٢٧٠، ٢٧١ ج ٩، ٥٣٤-٥٣٦ ج ١١، ١١٢-١١٧، ١٢٣-١٢٨ ج ١٢.

* قضاء السنن الفوائت في أوقات النهي ١١٥-١١٧ ج ١٢.

* أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص ٥٣٤-٥٣٦ ج ١١، ١٠٣-١٠٩، ١١٤، ١١٥ ج ١٢.

* ما له سبب يفوت وتبطل المصلحة
الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف
التطوع المطلق فإنه يفضي إلى المفسدة
وليس بالناس حاجة إليه فيها ١١٠،
١١١، ١٢٤-١٢٦ ج ١٢.

* الصلاة وقت الخطبة ١١٣، ١١٤ ج ١٢.

باب صلاة الجماعة

* إقامة الصلوات الخمس في المساجد من
أعظم العبادات وأجل القربات، من فضل
تركها إيثاراً للخلو والانفراد على
الصلوات الخمس والجماعات أو جعل
الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل فقد
انخلع من ربة الدين ١٠ ج ٩، ١٢٩ -
١٣١، ١٤٣-١٤٥ ج ١٢.

* الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر
السلف... من قال: إنها فرض كفاية أو
سنة مؤكدة ٣٣٣، ٣٣٤ ج ٦، ١٣٠،
١٣١، ١٣٨ ج ١٢.

* من قال: إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من دوام
على تركها ١٤٥ ج ١٢.

* هل هي شرط في صحة الصلاة عند من
أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير
عذر لم تصح صلاته ٣٢، ٣٣ ج ٤،
٣٣٣، ٣٣٤ ج ٦، ٦٦٧، ٦٦٨
ج ١١، ١٣٦، ١٣٩ ج ١٢، ٢٨٨،
٢٨٩ ج ١٢.

* حجج الموجبين للجماعة من الكتاب
والسنة والآثار ٩١ - ٩٨، ١٣١ - ١٣٨
ج ١٢.

* «لقد هممت أن آمر بالصلاة... إلخ» قول
ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا
منافق... إلخ ١٣٢-١٣٤ ج ١٢.

* إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من
يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت
عليه إذا لم يكن فيها ذرية؟ ١٣٣، ١٣٤
ج ١٢.

* الجمع بين الأحاديث في تفضيل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين
 وخمس وعشرين ١٢٩، ١٣٠ ج ١٢.

* ليست صلاة المنفرد لعذر في نفسها مثل
صلاة الرجل في جماعة ١٣٦، ١٣٧
ج ١٢.

* الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي
ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل
وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق
على ترك الجمعة أو على المنافقين
الذين... «إذا مرض العبد كتب له ما
كان يعمل وهو صحيح مقيم»، الجواب
عنها ١٣١-١٣٩ ج ١٢.

* المصّر على ترك الجماعة رجل سوء ينكر
عليه ويزجر، بل يعاقب وتُرد شهادته
١٤٤، ١٤٥ ج ١٢.

* جار المسجد الذي لا يحضر مع الجماعة
ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين،
وإذا ظهر منه الإهمال ألزم... والجماعة
أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير
المسجد ١٤٥، ١٤٦ ج ١٢.

* من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من
صلاة الجماعة في المساجد فهو ضال
مبتدع ١٤٥ ج ١٢.

* من صلى جماعة في بيته هل يسقط عنه
حضور الجماعة في المسجد ١٤٥، ١٤٦
ج ١٢.

* صلاته مع الإمام الراتب في المسجد

جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته
ولو جماعة ١٤٨ ج ١٢.

* الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق
والانفراد ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١١.

* إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين
منه لم يشرع تفريقهم ١٤١، ١٤٢ ج ١٦.

* من كان إماماً راتباً فصلاته فيه إذا لم تقم
الجماعة إلا به أفضل ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٣.

* الحكمة في فضيلة الصلاة في المسجد
العتيق ٢٥٢، ٢٥٣ ج ٩.

* إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجداً تُقام فيه
تلك الصلاة فليصلها معهم - سواء كان
عليه فائتة أو لم يكن - وتكون نقلاً ١٤٨ ج ١٢.

* الجمع بين حديث يزيد بن الأسود
وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة،
خلاف العلماء في الإعادة: «ألا رجل
يتصدق على هذا يصلي معه» ١٤٨ - ١٥٠ ج ١٢.

* المغرب هل تُعاد على صفتها؟ ١٤٩،
١٥٠ ج ١٢.

* لم يكن في عهد السلف يصلي بالمسجد
الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة
تتوفر مع الإمام الراتب ١٤٨ ج ١٢.

* إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية
المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلي سنة
الفجر لا في بيته ولا في غير بيته، يصليها
إن شاء بعد الفرض ١٥١ ج ١٢.

* خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة
والجماعة على أقوال: أحدها: أنهما لا

يدركان إلا بركعة، الثاني: بتكبيرة،
الثالث: إن الجمعة لا تدرك إلا بركعة
والجماعة بتكبيرة، الصحيح الأول لوجوه
سته، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة»، «من أدرك سجدة...»
٢٦٣ ج ١٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧،
١٨٧، ١٨٩ ج ١٢.

* إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها
جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل
١٤٧ ج ١٢.

* إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل،
وأن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو...
أو... فهي من هذه الجهة أفضل، قد
يترجح هذا تارة وهذا تارة ١٤٨ ج ١٢.

* إن أدرك أقل من ركعة فله بنيتها أجر
الجماعة ويكون كمن صلى منفرداً ١٣٩،
١٤٠ ج ٢٣.

* الأقوال في القراءة خلف الإمام طرفان
ووسط: لا يقرأ خلف الإمام بحال، يقرأ
خلف الإمام بكل حال، قول الجمهور
السلف والخلف - وهو أعدل الأقوال -:
أنها تستحب في صلاة السر وفي سككات
الإمام بالفاتحة وغيرها، ويكره بالجهر بها
ولا تبطل بذلك ٥٠٣، ٥٣٢، ٥٣٣،
٥٥٨ ج ١١، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤،
١٧٥، ١٧٦، ١٨٦ ج ١٢.

* إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع
مهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ في
أصح القولين ١٥٣ ج ١٢.

* الدليل على أنه في حال الجهر يستمع:
الكتاب، والسنة، والاعتبار ١٥٣ - ١٦١ ج ١٢.

* ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة
الإمام فجوابه من وجوه ٥٣٣، ٥٣٤
ج ١١، ١٥٣-١٥٥ ج ١٢.

* «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ١٥٤،
١٥٥ ج ١٢.

* «وإذا قرأ فأنصتوا» ١٥٥، ١٥٦ ج ١٢.

* «... مالي أنازع القرآن» «فانتهى الناس»
من كلام الزهري، وهو دليل على أنهم
تركوا القراءة معه حال الجهر ١٤٠،
١٥٦، ١٥٧، ١٧٩-١٨٢ ج ١٢.

* آثار عن الصحابة في ذلك ١٥٧، ١٥٨
ج ١٢.

* الأدلة على أنه في حال المخافة
والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك
ليس بواجب، إن الأمر بالقراءة والترغيب
فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره
«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج» ١٦١-١٦٥، ١٨٢، ١٨٣
ج ١٢.

* «مالي أنازع القرآن» «خلطتم على القرآن»
«قسمت الصلاة...» ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ١٦١، ١٦٢، ١٨٠،
١٨١، ١٨٤، ١٨٩ ج ١٢.

* «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا
بأم القرآن» ١٨٢، ١٨٣ ج ١٢.

* آثار عن الصحابة تبين الصواب ١٨٣ -
١٨٥ ج ١٢.

* هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها؟
٥٥٧ ج ١١.

* النبي ﷺ كما له سكتان: سكتة في أول
القراءة، وسكتة بعد الفراغ من السورة

الثانية، لم يكن له ثلاث سكتات ولا
أربع، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من
جنس السكتات عند رؤوس الآي وذلك
لا يتسع لقراءتها ٢٠٠، ٢٠١ ج ١١،
١٥٨، ١٥٩ ج ١٢.

* بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند
رؤوس الآي فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾... هذا لم يقله أحد من العلماء
١٥٨، ١٥٩ ج ١٢.

* خلاف العلماء في سكوت الإمام: قيل:
لا سكوت في الصلاة بحال، وقيل:
سكتة واحدة للاستفتاح، وقيل سكتتان،
الخلاف في تعيين الثانية ٥٥٦ ج ١١،
١٥٨، ١٥٩ ج ١٢.

* الذين قالوا: يقرأ حال الجهر هل قراءته
واجبة أم مستحبة؟ وإنما قالوا ذلك في
الفاتحة ١٥٢، ١٥٣ ج ١٢.

* الذين أوجبوا القراءة في حال الجهر
احتجوا بـ «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا
بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ
بها» وهو مغلل ١٦٣، ١٦٤ ج ١٢.

* القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف
للكتاب والسنة وما كان عليه عامة
الصحابة ١٩٤ ج ١٢.

* مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة
خلف الإمام حتى في حال الجهر -
كالبخاري - والجواب عنه (أ) «لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» «وما
زاد» ١٦٥-١٦٧ ج ١٢.

* (ب) عموم «لا صلاة إلا بأم القرآن»
مخصوص وعموم الأمر بالإنصاب
محفوظ ١٦٥-١٦٧ ج ١٢.

* (ج) «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج... اقرأ بها في نفسك»
١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢ ج ١٢.

* (د) «إذا كنتم ورثي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»
الجواب عنه، وقالوا خروجاً من الخلاف في وجوبها ١٧٦، ١٧٧ - ١٨٠، ١٦٠ ج ١٢.

* أحاديث أخر، والجواب عنها ١٥٩، ١٦٨ ج ١٢.

* لا يستفتح ولا يتعوذ في حال جهر الإمام، الأقوال والروايات في هذه المسألة ٥٥٧، ٥٥٩، ٦٢٢، ٦٢٤ ج ١١، ١٦٠ ج ١٢.

* يستفتح في حال المخافة، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما ٥٥٧ ج ١١، ١٦٠ ج ١٢.

* إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت ١٦١ ج ١٢.

* إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقي عليه شيء من الدعاء فهل يكمله ٦١٩، ٦٢٠ ج ١١.

* مسابقة الإمام حرام ١٩٠ - ١٩٢ ج ١٢.

* إذا سبق الإمام عمداً فهل تبطل صلاته، على هذا أن يتوب، إذا لم يتب وجب تعزيره ١٩٢ ج ١٢.

* إذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به ١٩١، ١٩٢ ج ١٢.

* على كل إمام أن يصلي بالناس صلاة النبي ﷺ صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز

للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ٤٦٤، ٤٦٥ ج ١٤.

* التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسيحات... الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ٧٠٢، ٧٠٣ ج ١١.
* التخفيف أمر نسبي لا يرجع فيه إلى غير السنة «إذا أم أحدكم الناس فليخفف...» ٦٩٢، ٧٠٣، ٧٠٤ ج ١١.

* أمره بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته...» التخفيف هناك النسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة سورة البقرة... والإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة ٦٩٢، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥ ج ١١.

* تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض... أو كان في سفر «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع...» ٦٩٢، ٦٩٣، ٧٠٣، ٧٠٤ ج ١١.

* مقدار القيام في كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها ٦٩١ - ٦٩٣، ٧٠٤ ج ١١.

* مقدار بقية الأركان مع القيام ٦٩٢ - ٣٩٦ ج ١١.

* تعاهد أئمة المساجد ٤٦٤، ٤٦٥ ج ١٤.

* ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قول عائشة: لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ٢٧٤ - ٢٧٦ ج ٣، ١٦٣ ج ١٠.

الإمامة

* فضل الإمامة ج ١٢.

* كان الإمام العام هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين ٤١٢ ج ١٤، ٣٥ ج ١٨.

* التقديم في الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، يقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنّه، لا يقدم في الإمامة بالنسب ١٧، ١٨ ج ١٠.

* «يوم القوم أقرؤهم...» ٢٠٧ ج ١٢.

* إذا تكافأ رجلان وخفي أصلهما أقرع بينهما^(١) ٤١٤ ج ١٤.

* إذا كان أحدهما فاجراً والآخر مؤمناً فالثاني أولى إذا كان من أهل الإمامة، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ١٩٣ ج ١٢.

* الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ٢٤٣ ج ٢.

* يجوز أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ١٩٨، ١٩٩ ج ١٢.

* ليس من شرط الانتماء أن يعلم المأموم اعتقاد أمامه ولا أن يمتحنه، يصلي خلف مستور الحال ١٥١ ج ٣، ١٩٨ - ٢٠٠ ج ١٢.

* الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم أو تنزيه ١٩٣ ج ١٢.

* من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، مع القدرة على غيره، ما

يجب نحو هؤلاء، الفرق بين الداعية وغيره في الإنكار عليه ١٥٤ ج ٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١ ج ١٢.

* إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من النكر لم يجز ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٢.

* والصلاة خلف الأعم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ أفضل ١٥٤ ج ٢.

* يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد، من امتنع من الصلاة خلفه حيثئذ فهو من أهل البدع ١٥، ١٥٦ ج ٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٢.

* وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ ج ٢.

* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ ج ٢، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ ج ١٢.

* والنافلة تصلي خلف الفاسق ٤٠٦ ج ١١.

* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع في التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ ج ١٢.

* لا يجوز أن يولي في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ ج ١٢.

* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ ج ١٢.

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهاد ٣٧.

* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي عزله عن الإمامة، لا يصلي خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٢.

* إذا كان من الخطباء من يدخل في مثل هذه الدماء من أهل البغي والعدوان الذين ينبغي عزلهم ٢٠٥ ج ١٢.

* لا ينبغي أن يولى في الإمامة من يخيب ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٢.

* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦ ج ١٢.

* الإمام الذي يبصق في المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦ ج ١٢.

* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٢.

* مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ ج ١٢.

* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر

أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ ج ١٢.

* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم لكن لا يعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ ج ١٢.

* يجوز لحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١ ج ١٢.

* استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٢.

* الناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثاني: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً، الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسري النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، ينبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ ج ١٢.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلي بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ ج ١٢.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض في السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة

فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢
ج ١٢.

* تصح الصلاة خلف الخصي، هو أحق
بالإمامة ممن هو دونه في العلم والدين
٢٠٧ ج ١٢.

* الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة
٢٠٧ ج ١٢.

* إن كان المعرف على المراكب يعطي
الإمام من أجره مراكبه جاز، وإن كان
يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم
يجز ٢٠٧ ج ١٢.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه
عن الإمامة ١٤٣ ج ١٢.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً،
إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران،
كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩
ج ١٢.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم
علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى
بلا وضوء عامداً ٣٦٣، ٣٧٥ ج ١٠،
١٩٩، ٢٠٠ ج ١٢.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلي خلفه
إلا من هو مثله كالأئمة ١٩٧، ١٩٨
ج ١٢.

* اللحن الذي لا يحيل المعنى في الفاتحة لا
يطلبها، الذي يحيل المعنى إن كان عالماً
به بطلب وإن لم يعلم ففيه نزاع ٥٦٣،
٥٦٤، ٦١٤، ٦١٥ ج ١١.

* إذا نصب المخفوض في صلاته عالماً
بطلت ٥٥٩، ٥٦٠ ج ١١.

* تصح الصلاة خلف من يبذل الضاد
بالطاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً

ومخرجاً وسمعاً كالراء بالغين ١٩٧،
١٩٨ ج ١٢.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه
ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه فإنه
يجب أن يولي عليهم هذا الإمام الذي
يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي
يكرهونه أن يؤمهم ٢١٠، ٢١١ ج ١٢.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتي بما فاتته
فاتت به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ ج ١٢.

* يصح أن يأتى المفترض بمن يؤدي ما شك
في وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له
عدمه؟ ٢٢٠ ج ١٢.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي
بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦
ج ١٢.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة،
مثال الحاجة، الأقوال في المسألة
وحججها ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ -
٢١٩ ج ١٢.

* إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام
راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام في
مسجدين ١٦٥، ١٦٦ ج ١٢.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن
يقضي معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية
فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ ج ١٢.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام
رمضان تجوز ٢١٨ ج ١٢.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو ٢٢٠
ج ١٢.

موقف الإمام والمأمومين

* لا يتقدم المأموم على الإمام ولا يتخلفون
عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢ ج ١٢.

* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨ ج ٢٠، ١٤١، ٢٢٣ ج ١٢.

* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٤٦٨ ج ١٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠ ج ١٢.

* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين في بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبي بكرة الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ ج ١٢.

* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ ج ١٢.

الاقتداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١ ج ١٢.

* لا يصف في الطرقات والخوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد في الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة ٥١٥ ج ١١، ٢٣١ - ٢٣٣ ج ١٢.

* لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام

مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول... لا ينبغي للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥، ٢٩٦ ج ١١.

* الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ٢٤٢ ج ١٢.

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٤٨٠، ٤٨١ ج ١٤.

* لا يصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٢٣٧ ج ١٢.

* يصلي المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ ج ١١، ٣٣٧، ٣٣٨ ج ١٢.

* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذيه جاز، يمسح بخرقه إذا تخطى ويوضؤه غيره إن أمكن ٣٣٧ ج ١١.

* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٣٣٧ ج ١١.

* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ ج ١٢.

قصر المسافر الصلاة

* السفر في الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ ج ١٠، ٦٩٠ - ٣٠٤ ج ١٢.

* نزاع الناس في جنس السفر الذي يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح، ومنهم من قال: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان في جنس السفر ٤٣٠، ٤٣١ ج ٩، ٢٩٠-٢٩٦ ج ١٢.

* تقصر الصلاة في السفر إلى زيارة المسجد النبوي، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبي ﷺ^(١)، ١٨٧، ١٨٨ ج ١٤.

قدره

* لم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني ٢٤١-٢٤٤ ج ١٢.

* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرأ في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ ج ١٠، ٢٥٧-٢٦٣ ج ١٢.

* مما يعد سفرأ في العرف أن يتزود له ويبرز في الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٢.

* النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافرأ، وكذلك من يأتي من العوالي والعقيق ١٢٠

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور ج ٣٧.

ج ١٠، ٢٩٧-٢٩٩ ج ١٢.

* الخروج من المساكن إلى البساتين التي حول المدينة لا يسمى سفرأ، ولو أقام أحدهم طرفي النهار أو بات في بستانه وأقام فيه أياماً ولو كان البستان أبعد من يريد ١٣١-١٣٣ ج ١٠.

* البلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرأ ١٣٢ ج ١٠.

* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٢٩٨ ج ١٢، ١٣٣ ج ١٠.

* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ٢٤٣ ج ١٢.

* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافرأ أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ ج ١٠، ٣٠٠-٣٠٤ ج ١٢.

* نزاع الناس في حد السفر الذي علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة: وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٥٦-٢٦٣، ٣٥٣-٣٥٩ ج ١٢، ١١٤، ١١٥ ج ١٣.

* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبي ﷺ ٢٩٥، ٢٩٦ ج ١٢.

* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٧٩، ١٨٠ ج ١٠.

* إذا قطع المسافة الطويلة في مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً في ثلاثة أيام كان مسافراً ولو قطعه في نصف يوم لم يكن مسافراً ١٣٢، ١٠، ٢٥٨-٢٦١، ٢٩٨-٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٢.

* القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة ١٧٤ - ١٧٦ ج ١١.

* أقوال الناس في التربع في السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١٩٧ ج ١٠، ٢٣٩-٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٨٦ - ٢٨٩ ج ١٢، ١١٤ ج ١٣.

* مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلي أربعاً أنهم ظنوا أن النبي ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم في رمضان ٣٠٩ - ٣١٩ ج ١٢.

* «كان يقصر في السفر، ويتم ويفطر ويصوم» سنده ٣١٠-٣١٧ ج ١٢.

* «قصر وأتم» خطأ ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٥ ج ١٢.

* «كان يقصر في السفر وتتم، ويفطر وتصوم» «اعتمرت مع رسول ﷺ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: أحسنت...» خطأ من وجوه ٤٧٢، ٤٧٣ ج ١١، ٢٩٩، ٣١١ - ٣١٦ ج ١٢.

* سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة^(١) ٢٤٠-٢٤٣، ٢٤٨ ج ١٢.

(١) وانظر: المناسك ج ٣٧.

* لا يؤخر القصر إلا أن يقطع مسافة طويلة ٧٥ ج ١٢.

* إذا أتم بمقيم صلى خلفه أربعاً ٥٤، ٥٨، ٥٩ ج ١٢.

* إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين ١٤٠، ١٨٩ ج ١٢.

* لا تجب نية القصر ولا تشتط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٥٣١ ج ١١.

* الإقامة خلاف السفر ٧٦، ٧٧ ج ١٢.

* من جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة... فقد قال قولاً لا دليل عليه، حجج هؤلاء والجواب عنها ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣١٠ - ٣١٦ ج ١٢.

* إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فلا حوط الإتمام ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٢.

* إذا جرد إلى الخبرة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك في جواز القصر فالإتمام أفضل له ٢٤٤ ج ١٢.

* لا يقصر ولا يفطر الملاح الذي معه أهله وجميع مصالحه ٣٤٦ ج ١٣.

* إذا قال: غداً أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٢.

* أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان يقصرون في حال

ظنهم، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى ١١٦ ج ١٣.

* الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل في الكتاب والسنة، من جعلهما من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامهما فأباح في الطويل القصر والفطر دون القصير ٢٤١-٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤-٢٥٧ ج ١٢.

الجمع بين الصلاتين

* فعل كل صلاة في وقتها أفضل... إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ٢٨٣ ج ١١، ٢٤٥-٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢ ج ١٢.

* إنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعي ٢٥٠ ج ١٢.

* لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة ٤٦٩، ٤٧٠ ج ١٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٣.

* الجمع رخصة عارضة ٣٦١ ج ١٠، ٥٣١، ٥٣٢ ج ١١، ٢٠ ج ١٢.

* الأقوال في الجمع ثلاثة، سبب النزاع ٢٤٦-٢٤٩ ج ١٢.

* الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب ٢٤٤، ٥٣١، ٥٣٢ ج ١١، ٢٤٢ ج ١٢.

* من الأعذار المبيحة للجمع، وأوسع المذاهب فيه ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١١، ١٩٣، ١٩٤ ج ١٣.

* الجمع للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً أولى من أن يصلوا في بيوتهم، ترك

الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ٢٥٠، ٢٥١ ج ١٢.

* جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١٢.

* أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمريض ونحوهما ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٢.

* حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» «ولا مطر» جمع النبي ﷺ وجميع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت ٢١٥، ٢١٦-٢٢٢ ج ١٣.

* الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة في أول الوقت أو آخره أو وسطه، الأحاديث الواردة في ذلك ٢٦٥-٢٧٤ ج ١٢.

* الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً في وقت الأولى، وإنما ينزل في وقت الثانية جمع في وقت الثانية، وإن كان في وقت الثانية سائراً أو ركباً جمع في وقت الأولى، وإن كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً لم يجمع، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٢٦٩، ٢٧٠ ج ١٢، ٢٥٠.

* في عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة ٣٥ ج ١٢.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير، الخلاف في المغرب هل يصلها في طريقه؟ لا يسوغ له أن يصلي العشاء في طريقه ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٢.

* السُّنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ١٢ ،
١٢٤ ج ١٣ .

* الجمهور لا يشترطون للجمع نية، وهو
أظهر، من عمل بأحد القولين لم ينكر
عليه ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ١١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،
٢٩٠ ، ٢٩١ ج ١٢ .

* لا تشترط الموالاة ولا الاقتران، الأقوال
في الاقتران ١٢ - ٣٥ ج ١٢ ، ١٢٤
ج ١٣ .

* غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل
٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ١٢ .

* الجمع بين الصلاتين من غير عذر من
الكبائر ٢٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ١١ ، ٢٨٠
ج ١٢ .

صلاة الخوف

* السفر يقتضي قصر العدد والخوف يقتضي
قصر الأركان ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١١ .

* فقهاء الحديث يجوزون في صلاة الخوف
جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ ،
أصل أحمد في هذا ونحوه ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
٥٢٩ ج ١١ ، ٢١ ، ٢٢ ج ١٢ .

* إحدى صفات صلاة الخوف ٨٥ ج ١١ .

* إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه
كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد
يكون على وجه أفضل في وقت لمناسبة
حاله حال ذلك الوقت ٢٦١ ج ١١ .

* لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال، تأخير
صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال
القتال منسوخ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ج ١١ .

* إذا قاتل قتالاً محرماً فهل يصلي صلاة
خائف ويعد ٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ١٢ .

باب صلاة الجمعة

* يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ١٥٤ ،
١٥٥ ج ١٣ .

* من الحكم في الاجتماع لصلاة الجمعة
التذكير بالأسبوع الأول ٤١٩ ج ٩ .

* الجمعة فريضة باتفاق الأئمة ٤١٥ ، ٤٥٢
ج ٦ .

* تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء
متقارب إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم
من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل
القرى؛ بخلاف أهل الخيام الذين
ينتجعون في الغالب مواقع القطر وينقلون
بيوتهم معهم ٣٢٢ - ٣٢٤ ج ١٢ .

* تجب على من حول المصر وهو يقدر
بسماع النداء وبفرسخ ٢٩٧ ، ٢٩٨
ج ١٢ .

* لا تصلي الجمعة في مساجد القبائل
٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٩ .

* تقام الجمعة في القرى، دليل ذلك ٣٤٣
ج ١٢ .

* قول علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في
مصر جامع ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ١٢ .

* تجوز إقامة الجمعة في جامع القلعة ٣٤٣
ج ١٢ .

* لا تشرع الجمعة للمسافر، لم ينقل عن
النبي ﷺ أنه صلى في أسفاره جمعة ولا
عيداً ٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨
ج ١٢ .

* وجوبها على العبد قوى: إما مطلقاً وإما إذا
أذن له سيده ٣٣١ ج ١٢ .

* صلاة النساء في بيوتهن الجمعة والجماعة

أفضل إلا العيد ٥٧٠، ٥٧١ ج ٣.

* تجب على من في المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام ٣٣١ ج ١٢.
* للمسافرين أن يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعاً ٢٨٩ ج ١٢.

* تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن أو جبا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: «لا تعتد به» لا دليل عليه ٣٠٤ - ٣٠٧ ج ١٢.

* إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إن كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهو أفضل ٣٤١ ج ١٢.

* إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره ٢٨٧ ج ١٤.

* مما يشترط للجمعة ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١٢.
* وقت صلاة الجمعة ١٢١ ج ١٢.

* الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام «من أدرك سجدة» ٣٦٣ ج ١٠، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧ - ١٩٠ ج ١٢.

* إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه لم يجهر بالقراءة ٣٤٢ ج ١٢.

* خطبة الجمعة فرض، لغز هنا ٣٤٦، ٣٤٧ ج ١٢.

* مما لا بد منه في الخطب الحمد والتشهد، الشهادة ركن في خطب الصلاة وفي الخطب خارج الصلاة ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١١، ١٥٨، ١٥٩ ج ١٢.

* تقديم الحمد في الخطب على التشهد،

تستفتح بكلمة «الحمد» عند جمهور المسلمين ٥٨٥، ٥٨٦ ج ١١.

* ذكره بالتشهد هو الواجب، الصلاة عليه دعاء، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء، يكون مقدماً على الدعاء للغير ٥٨٥ ج ١١، ٢١٦ ج ١٤.

* ثم يخاطب الناس بـ «أما بعد» ٥٨٩ ج ١١.

* لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز ٢٨٩ ج ١٣.

* استحباب قراءة «الجمعة» و«المنافقين» في الجمعة ٣٤١ ج ١٢.

* استحباب قراءة ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿تَزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى﴾ بكاملهما في فجر الجمعة، الحكمة في ذلك، لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى ٣٤١ ج ١٢.

* ليست قراءة ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿تَزِيلُ﴾ ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة، ينبغي تركها أحياناً لئلا يعتقد الوجوب، حكم من اعتقد الوجوب ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١ ج ١٢.

* إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة جائز ٣٤٣ ج ١٢.

* إذا اعتقد جمعتان في موضع لا تصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية، إذا كانتا بإذن الإمام، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهر ٣٤٦ ج ١٢.

* إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لمن يشهد العيد، أقوال العلماء في المسألة ٣٤٤، ٣٤٥ ج ١٢.

* كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» ٣٣٩-٣٤١ ج ١٢.

* السُّنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ٣٤٠، ٣٤١ ج ١٢.

* ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده، ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت، من الصحابة من يصلي عشراً ٣٣٣-٣٣٥ ج ١٢.

* عمدة من قال: إن لها سنة ركعتين أو أربعاً والجواب عنه ٣٣٣-٣٣٥ ج ١٢.

* هذا الأذان لما سنّه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٢.

* من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٢.

* قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٢.

* إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشرف هذا أيضاً حسن ٣٣٥ ج ١٢-٣٣٨.

* الحكمة في الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، التزاع في الوجوب ١٧٥، ١٧٦ ج ١١.

* قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هي مطلقة يوم الجمعة ٣٤٦ ج ١٢.

* ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر... وكان دعاؤه كدعاء من شهداها ١٢٢، ١٢٣ ج ٣.

* السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك السجاجيد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائئاً ٣٤٧ ج ١٢.

* أصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي ﷺ ٣٤٧ ج ١٢.

* أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة ١١٩، ١٢٠ ج ١٢.

* أقوال الناس في التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ١١٩-١٢٣ ج ١٢.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وخارجها ٦٢٩، ٦٣٠ ج ١١.

* جهر المؤذن بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة ٢٧٤ ج ١١، ٣٤٧، ٣٤٨ ج ١٢.

باب صلاة العيدين

* وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال: فرض كفاية لا ينضبط ٩٦، ٩٧ ج ١٢.

* أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٥٧٠، ٣٧٢ ج ٣.

* تعدد العيد عند الحاجة ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٢.

* إذا استخلف من يصلي بالناس العيد صلى بهم أربعاً ٢٨٩، ٣٤٣ ج ١٢.

* يشترط للعیدین الإقامة ٣٢٧ ج ١٢.

* لم يصل في أسفاره جمعة ولا عيداً ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٩.

* لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه ٣٢٨ ج ١٢، ٩٣ ج ١٣.

* لا يصلي العيد في مساجد القبائل والبيوت ٢٥٨ ج ٩.

* السنة أن يخالف الطريق في الأعياد ٢٤٨ ج ١٣.

* ليس له أن يجعل للعیدین وغيرهما أذاناً كالخمس، المداومة على ذلك بدعة ٢٧٣ ج ١٠، ٦٧، ٦٨ ج ١٢.

* صلاة العيد داخلة في التكبير فاخترت بتكبير زائد ٣٥٢ ج ١٢.

* تكبيرات العيد الزوائد سبع في الأولى بتكبير الإحرام، وفي الثانية خمس ٣٦٢، ٣٦٣ ج ١٠، ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١٢.

* يكبر المأموم تبعاً للإمام ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١٢.

* يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله... أو قال: الله أكبر كبيراً ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١٢.

* مهما قرأ به الإنسان جاز، استحباب قراءة (الذاريات) و(اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر ك ﴿ق﴾ ٣٤١، ٣٤٩ ج ١٢.

* لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير

الحمد لا العيد ولا غيرها ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩ ج ١١.

* التكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعة ٣٥٣ ج ١٢.

* خطبة العيد ليست فرضاً ٣٤٦ ج ١٢.

* شرعية تكبير العيد ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٢.

* يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١٢.

* التكبير مشروع أيضاً في عيد الفطر، التكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به، أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة، حكمة الأمر به ٣٥٣، ٣٧٤ ج ١٢.

* التكبير مشروع في عيد الأضحى، التكبير في النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ٣٤٩ - ٣٥١، ٣٥٣ - ٣٥٥ ج ١٢.

* الحكمة في تخصيص التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر ٣٥٤، ٣٥٥ ج ١٢.

* قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ٣٥٤ ج ١٢.

* المواضع التي يشرع فيها التكبير والحكمة فيه، وحكمة الجهر به ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٢.

* صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، إن قال: الله أكبر ثلاثاً جاز، من الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦١ ج ١٢.

* القاعدة في هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك ٣٦٢-٣٦٥ ج ١٢.

* التنوع في ذلك أفضل من المداومة على نوع معين ٤٣، ٤٤ ج ١١، ٣٦٤-٣٦٧ ج ١٢.

* الجمع بين ما تقدم في فضل التكبير والتهليل وبين «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله وبحمده» ٣٥٩-٣٦١ ج ١٢.

* جمع في تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ٣٦١ ج ١٢.

* إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبي ﷺ وإن جهر بالتكبير ٦٣٠، ٦٤٨، ٦٤٩ ج ١١.

* عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة... ١٢٠، ٢١١ ج ١٢، ١٥٤، ١٥٥ ج ١٣.

* التهئة في العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة، أحمد لا يبدأ أحداً وإن ابتدأه أحد أجابه، التعليل ٣٦٨ ج ١٢.

* جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ١٦٠ ج ١٣.

* اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالي رجب أو ثامن ذي الحجة أو ثامن شوال أو بعض ليالي ربيع الأول - من البدع ١٦٠ ج ١٣.

* ما يفعله كثير ممن يدعي الإسلام في أيام عيد النصارى - كيوم الخميس الحقيق أو السبت - من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإصاقها بالبيوت واتخاذها موسماً لبيع الخمر وطبخ الأطعمة... كله من المنكرات ١٧٠-١٧٥ ج ١٣.

* القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين ١٧٠، ١٧١ ج ١٣.

* ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية ١٧٠، ١٧١ ج ١٣.

* ترك الوظائف الراتبية من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذ يوم راحة وفرحة منهى عنه ١٧٠، ١٧١ ج ١٣.

* من صنع دعوة مخالفة للعادة في أيام أعيادهم لم تجب، وكذلك الهدية ١٧٠، ١٧١ ج ١٣.

* لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبديل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار الزينة ١٧٣-١٧٧ ج ١٣.

* إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كرهه ١٧٦ ج ١٣.

* حكم ما ذبحوه لأعيادهم ١٧٧ ج ١٣.

* التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحياناً لعارض ١٤٢ - ١٤٥ ج ١، ٢٧٢ ج ١٠.

باب صلاة الكسوف

* ليس للموت والحياة أثر في الكسوف
١٠٣، ١٠٦ ج ١٨.

* «إن الشمس والقمر آتيان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...»
١٤١، ١٤٢ ج ١٢، ١٠٤ - ١٠٦ ج ١٣.

* طعن أبي حامد ونحوه في حديث: «...»
ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع له» والرد
عليهم مع توضيح معنى الحديث ١٠٧،
١٠٨ ج ١٨.

* تخويف الله عباده بالكسوف؛ لأنه قد
يكون سبباً لعذاب ينزل ١٠٣، ١٠٧
ج ١٨.

* لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند
الخشوف ما كان تخويفاً ٣٧١، ٣٧٢
ج ١٢.

* إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف
ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما
يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به
في ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به
ذلك ١٠٧، ١٠٨ ج ١٨.

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات
الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث،
موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر
في السماء كاهتزاز العرش لموت سعد
١٠٤ - ١٠٦ ج ١٣، ١٠٦ ج ١٨.

* أمر بالعبادات التي تدفع العذاب من
الصلاة... ٣٧١، ٣٧٢ ج ١٢، ١٠٤،
١٠٥ ج ١٣.

* صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين

وتواترت بها السنن، صلاحها يوم موت
إبراهيم، صلاة طويلة ٣٧١، ٣٧٢
ج ١٢.

* قد روى في صفة صلاة الكسوف أنواع،
الذي استفاض عند أهل العلم بسنة
الرسول ﷺ ورواه البخاري ومسلم وهو
الذي استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلي
بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان،
يقرأ... ١٩٨، ١٩٩ ج ١٠، ٣٧١ -
٣٧٣ ج ١٢.

* ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف
ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه
حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك
قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث
٣٠١، ٣٠٢ ج ٩.

* إطالة السجود ٣٧٢ - ٣٧٤ ج ١٢.

* الجهر أصح ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٢.

* تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى
طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكشف
منها، إذا عظم الكسوف طوال الصلاة
حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة
٣٧٢ ج ١٢.

* مذهب أحمد في ذوات الأسباب كصلاة
الكسوف فعلها في وقت النهي ورجحانه
بوجه ١١٢ - ١١٧ ج ١٢.

* إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا
يكادون يخطئون، لا يترتب على خبرهم
علم شرعي، لا يصلي إلا إذا شاهدنا ذلك
٣٧١ ج ١٢، ١٠٩، ١١٠ ج ١٣،
١٠٧ ج ١٨.

* الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة،
يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر

الحاسب بذلك من علم الغيب ٣٦٩ -
٣٧١ ج ١٢، ١٠٢ ج ١٣، ١٠٧
ج ١٨.

* من قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف
في غير وقت الاستسقاء فقد غلط ٣٧٠،
٣٧١ ج ١٢، ١٠٧ ج ١٨.

* ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة
العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه
هل يمكن ذلك في العادة أو لا ٣٧٠،
٣٧١ ج ١٢.

* الزلزال من الآيات التي يخوف الله بها
عباده، أسبابه، قول بعض الناس إن الثور
يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل ٣٧٥
ج ١٢.

* التخويف بالرياح الشديدة والزلازل
والجذب والأمطار المتواترة التي قد تكون
عذاباً ١٠٣، ١٠٤ ج ١٨.

* تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت في
الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك
الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة ١٠٧،
١٠٨ ج ١٨.

* ما كان يخشاه الرسول ﷺ من هبوب
الرياح وما كان يفعل ١٠٧، ١٠٩ ج ١٨.
* الأقوال في الرعد والبرق ١٤٤، ١٤٥
ج ١٢.

* المطر يخلقه الله في السحاب، المادة التي
يخلق منها ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١٢.

* هل كل ما في الأرض من ماء السماء؟
٣٥٦ ج ٣.

باب صلاة الاستسقاء

* ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر
صلاة الاستسقاء ٣٦٢، ٣٦٣ ج ١٠.

* صفات الاستسقاء ٥٢٩ ج ١١.

* التوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير
والصلاح، وإن كانوا من أقارب النبي ﷺ
فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم:
إنه يسأل الله في ذلك لا نبي ولا غير نبي
١٦٨ - ١٧٠ ج ١.

* كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء
ويقدمه على التشهد ٥٨٥، ٥٨٦ ج ١١.

كتاب الجنائز

* الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع
والشكاية إلى الله حسن ولا ينافي الصبر،
بخلاف الشكوى إلى المخلوق ٣٨٨
ج ١٢.

* كره طاووس أنين المريض وقال: إنه
شكوى قرأ على أحمد فما أن حتى مات
٥٤٠ ج ٥، ٣٨٨ ج ١٢.

* ما روى عن السري السقطي أنه جعل «آه»
من ذكر الله ٣٨٨ ج ١٢.

* تنازع العلماء أيما أفضل التداوي أو
الصبر، ليس بواجب عند جمهورهم
٣١٩، ٣٢٠ ج ١١، ٣٧٨، ٣٧٩،
٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٢.

* التحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو
مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو
مستحب، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم
أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ٢٩٩
ج ٩.

* ليس التداوي بضرورة لوجوه بخلاف أكل
الميتة للمضطر ٣١٩ - ٣٢٢ ج ١١.

* التداوي بالخمير حرام، ليس مثل أكل
الميتة، الفرق من وجوه، الذين جوزوا
التداوي المحرم قاسوا ذلك على إباحة

المحرمات للمضطر، هذا ضعيف لوجوه
٣٧٧-٣٨٣ ج ١٢.

* التداوي بالمحرمات النجسة محرم ويدل
عليه وجوه ٣١٩، ٣٢٢-٣٢٥ ج ١١.

* التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز،
التداوي بالتلطيخ به ثم يغسله مبني على
جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة
٣٨٠ ج ١٢.

* إذا قال له الأطباء: مالك دواء غير لحم
الكلب والخنزير لم يحل له ذلك ٣٨١-
٣٨٤ ج ١٢.

* قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض
إلا بهذا الدواء جهل ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٢.

* من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً
على مرض في قلبه ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٢.

* «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم
عليها» ٣٧٧-٣٨٣ ج ١٢.

* احتجام النبي ﷺ وأمره بالحجامة في
البلاد الحارة ٢٦١، ٢٦٢ ج ٩.

* ما أبيح للحاجة جاز التداوي به كلبس
الحرير ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٢.

* التداوي بأبوال الإبل وألبانها، وليس من
الخبائث ٤٧-٤٩ ج ١١.

* إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز
التداوي بمرارته ٣٧٧، ٣٧٨ ج ١٢.

* ما يجوز من الرقي، حكمة النهي عما لا
يعلم أنه شرك من الطلاس ونحوها ١٠،
١١ ج ١٠.

* كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به
فضلاً عن أن يدعو به ٣٨٧ ج ١٢.

* عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم
والرقي التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو

شرك بالجن ٣٥ ج ١٠.

* يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من
المرضى شيء من كتب الله وذكره بالمداد
المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة
عند تسر الولادة ٣٦، ٣٧ ج ١٠.

* وجود الجن ودخولهم في بدن الإنسان
ثابت بأدلة... ليس في أئمة المسلمين من
ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره
٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٢.

* من كذب بما هو موجود من الجن
والشياطين والسحر وما يأتون به على
اختلاف أنواعه... فقد كذب بما لم
يحط به علماً ١٥٦ ج ٢٤.

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع
ورقبته ٣٥ ج ١٠.

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن
بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون
عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-
٢٦ ج ١٠.

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على
وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس
به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله،
أمثلة النوعين ٣٨٤-٣٨٧ ج ١٢.

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية
والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز
زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا
بذلك ٢٨، ٣٦ ج ١٠.

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ ج ١٠.

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع
وغيره آية الكرسي ٣٠-٣٣ ج ١٠.

* قد تقتل الجن أو تؤذي من يعتدي عليها
من المؤمنين، ما ينبغي أن يتحصن به

المعزم ويجنبه ٣٠ ج ١٠.

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال
الشیطانية هم شر الخلق عند الناس ٣٣١
ج ٦.

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع
للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو
حبسوه ٢٧ ج ١٠.

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضرره أكثر من
نفعه كالكيما ونحوها من أنواع السحر
٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٢.

* إذا سكن المبتلي بين أصحاب فلهم أن
يمنعوه ٣٨٨ ج ١٢.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور
الدنيا مثل مسائل الطب والحساب
المحض، السكن في ديارهم ولبس ثيابهم
وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم ٣٥١
ج ٢.

* إذا مرض النصراني جاز للمسلم أن
يعوده، قد يكون في ذلك تأليفاً له إلى
الإسلام ٣٧٧ ج ١٢.

* تلقين المحتضر سنة ٣٩٥ ج ١٢

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات
١١٥، ١١٦ ج ١١.

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور الترييع
والتخميس والتسيع في التكبير على
الجنابة وإن اختار الترييع، بخلاف بعض
الفقهاء ١٥٩ ج ١١.

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم
يقرأ بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء في ذلك

١٦٣، ١٦٤، ٥٢١ ج ١١.

* لا يتعين في صلاة الجنابة دعاء بعينه
١٦٣، ١٦٤ ج ١١.

* التسليم فيها واحدة ١٦٣، ١٦٤ ج ١١.

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت
امراً أو يظنه فلاناً فتبين أنه غيره صحت،
بخلاف من كان مقصوده ألا يصلي إلا
على من يعتقده فلاناً ٤٩٠ ج ١١.

* يشترط لصلاة الجنابة الطهارة واستقبال
القبلة والاصطفاف كما في الصلاة ٣٠
ج ١٢، ٢٧٩ ج ١٣.

* إذا صلى إماماً في جنازة ثم جاء آخرون فله
أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعاً
٢٠٥، ٢١٨، ٢١٩ ج ١٢.

* من فاتته الصلاة على الجنابة فله أن يصلي
على القبر ٢١٣، ٢١٤ ج ١٢.

* من كان مظهراً للإسلام أو شك في حاله
جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة
وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن
كانت له بدع أو ذنوب ١٨٨، ١١٩
ج ٤، ٣٨٩، ٣٩٠ ج ١٢.

* من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن
علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهراً
للإسلام ١١٨، ١١٩ ج ٤، ٣٨٩، ٣٩٠
ج ١٢.

* من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان
كأهل الكبائر فلا بد أن يصلي عليهم بعض
المسلمين، من امتنع من الصلاة عليه
زجراً لأمثاله كان حسناً، ومن صلى على
أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن في
امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو
امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن جمع

- * بين المصلحتين ٣٨٥ ج ١٢ .
- * من كان يصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلي يُصلى عليه ٣٨٥ ج ١٢ .
- * تارك الصلاة أحياناً إن كان في هجرة وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة ٣٩٠ - ٣٩٣ ج ١٢ .
- * إذا كان النبي ﷺ قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ١٢ .
- * يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع ٣٩١ - ٣٩٣ ج ١٢ .
- * إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين ... ١١٩ ج ٤ .
- * رجل يدعي المشيخة رأى ثعباناً فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يُصلى عليه عموم الناس ٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ١٢ .
- * من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيداً إن لم يكن عاصياً بركوبه، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه ١٦٣ ج ١٢ .
- * لا يُصلى على النصراني ٣٧٧ ج ١٢ .
- * لا يُصلى على مَنْ مات من القرامطة الباطنية ٩٤ ، ١٢٧ ج ١٨ .
- حمل الميت ودفنه**
- * لا يتبع جنازة النصراني ٣٧٧ ج ١٢ .
- * النزاع في تشييع النساء الجنازة ٤٢٢ ج ١٢ .

- * «ارجعن مأزورات...» ٤٢٨ ج ١٢ .
- * «أما إنك لو بلغت معهم الكدي...» ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ١٢ .
- * مفسدة اتباعهن ٤٢٣ ج ١٢ .
- * «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ٣٨٤ ج ١٢ .
- * لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ٣٩٣ ، ٣٩٤ ج ١٢ .
- * القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجر عليها أعظم كراهة ٢٠٦ ج ١٢ .
- * الأقوال في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة: أعدلها الإباحة، وليس بسنة راتبه ٣٩٤ - ٣٩٦ ج ١٢ .
- * المستحب الذي أمر به النبي ﷺ وحض عليه الدعاء للميت ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٥ ج ١٢ .
- * القيام على قبره ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١ ، ٦٩ ، ٧٠ ج ١٤ .
- * الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ٤١٥ ج ١٢ .
- * القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة عن بعض الصحابة ٣٩٦ ج ١٢ .
- * اتفق الأئمة على أنه لا يُبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد، إن كان المسجد بُني قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنيشه، وإن كان بُني بعد القبر فإما أن يُزال المسجد أو تُزال صورة القبر ٢٤٨ ج ٩ ، ٤٧٥ ج ١١ .
- * تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد» ٢٥٤ - ٢٥٦ ج ٢ ، ٤٠٧ ج ١٢ .

* لا يشرع أن يندثر للمشاهد التي على القبور
لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك
وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل
في ذلك كفارة، إن تصدق بالنذر في
المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء
المسلمين فحسن ٤٠٧ ج ١٢.

* إيقاد السرج على القبور - من قنديل وغيره
- منهي عنه مطلقاً وهو أحد الفعلين اللذين
لعن الرسول ﷺ من فعلهما ٣٩٧ ج ١٢.
* النهي عن اتخاذ القبور مساجد^(١) ١٢٤،
١٢٥، ١٧٨ ج ١، ١٤٧، ١٤٨ ج ٢.
* الصلاة فيها ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب
ولا استحباب ولا في الصلاة في المشاهد
التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر
البقاع فضلاً عن المساجد ٤٠٧ ج ١٢.
* لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين
وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى
مشهد ٤٠٨ ج ١٢.

* الحكمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد
وبناء المساجد عليها ١٦٠ - ١٦٢ ج ٦.
* جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ
فيه مكروه منهي عنه ٣٩٧، ٣٩٨ ج ١٢.
* جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة
القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو في معنى اتخاذ
القبور مساجد ٣٩٧، ٣٩٨ ج ١٢.

* إذا كان في بطن الذمية جنين لمسلم دُفنت
منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ٣٩٤،
٣٩٥ ج ١٢.

* لا يجوز دفن القرامطة الباطنية في مقابر
المسلمين ٩٤ ج ١٨.

* لا يُنبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل
أن يكون في الأول ما يؤذيه ٣٩٣ ج ١٢.
* إذا كان لهم تربة وهي في مكان منقطع وقد
قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم
يجز نبشهم ٣٩٨، ٣٩٩ ج ١٢.

* الأجساد لا تنقل من القبور... «إن لله
ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى
مقابر المشركين، وينقلون...» ٣٩٩،
٤٣٦ ج ١٢.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرة» لا
يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة
١٤٠، ٢٣٨ ج ١٤.

* القراءة الراتبية بعد الدفن على القبر بدعة،
من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن
ويؤجر على ذلك فقد غلط ٣٩٧، ٤٠٦
ج ١٢.

* الصدقة على الميت ينتفع بها، وكذلك
الحج والأضحية والدعاء والاستغفار
٤٠٥ ج ١٢.

* إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو
قراءة جاز ٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٢.

* إذا هلك الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه
«من هلك سبعين ألف مرة وأهداه للميت
يكون براءة له من النار» ليس حديثاً ٤٠٩،
٤١٠ ج ١٢.

* يصل إلى الميت قراءة أهله وتسيبهم
وتكبيرهم وسائر ذكركم إذا أهدوه له ٤١٠
ج ١٢.

* الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل
الميت، خلافتهم في العبادات البدنية
كالصلاة والصيام والقراءة ٤٠١، ٤٠٣،
٤٠٥، ٤١٠ ج ١٢، ٢٦ ج ١٦.

(١) أنظر: توحيد الألوهية ج ٣٦.

* الصواب أنه يصل ٤٣٥ ج ١٢.

* لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين: ﴿وَأَنْ لَّنْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ و«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» أحاديث في انتفاع الميت بذلك ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٤، ٤٠٠-٤٠٤، ٤٣٥ ج ١٢.

* الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذي فعلها لله ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦ ج ١٢.

* إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ٣٩٧، ٤٠٦ ج ١٢.

* ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا أو حجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصومهم، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ٤٠٨-٤١٠ ج ١٢.

* لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبي ﷺ، ولم يكن يحتاج أن يهدي إليه، له مثل أجور ما يعملونه ٢٢٧، ٢٢٨ ج ١، ٢٦٠ ج ١٣.

* نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم ٩٩ ج ١.

* من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما ٤١١ ج ١٢.

* المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي وكان على سبيل المعاوضة، إذا علم أنه ليس بمباح... وإذا اشتبه أمره ٤٠٥،

٤٠٦، ٤٤٣ ج ١٢.

* صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه غير مشروع، بل بدعة ٤٠٥، ٤٠٦ ج ١٢.

* لا يجوز أن تذبح الأضاحي ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات ٢٦٠ ج ١٤.

* يكره الأكل مما ذبح عندها ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٣.

* الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر... ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٣.

زيارة القبور

* أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء، الأعلى ينزل إلى الأدنى، الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحياناً، استقرارهم بحسب منازلهم ٣٩٨، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٢ ج ١٢.

* والذي عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة ٤١٧ ج ١٢، ١٨٣، ١٩٩ - ٢٠٤ ج ١٤.

* لمن كان قريباً ومن اجتاز بها ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١٣.

* زيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية ٤١٣ ج ١٢، ٢٥٦ ج ١٣.

* الزيارة الشرعية هي السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هي التي كان النبي ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ٤١٣ - ٤١٧، ٤٢٢ ج ١٢، ٤٣، ٤٤ ج ١٤.

* لا تشرع إلا في حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ ج ١.

(۱) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه ج ۳۶.

✽ الميت يتأذى بالبكاء عليه، الخلاف في

ذلك، وطرق الناس في حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنياحة، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب. الرضا بالمصائب التي ليست ذنباً لا يجب ٤٣٦-٤٤١ ج ١٢.

* النياحة محرمة على الرجال والنساء، حكم من فعل ذلك، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤ ج ١٢، ٣٧٥ ج ١٦.

كتاب الزكاة

* الزكاة في اللغة ٨، ٩ ج ١٣.
* الحكمة في فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق، شرعت للمواساة ٧-٩ ج ١٣.

* متى فرضت ٣٠٩ ج ٤.
* أكد أركان الإسلام بعد الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة في القرآن ٧، ٨ ج ١٣.
* الواجبات في المال بلا عوض أربعة أقسام: (١) الزكاة، وجوبها راتب ١٠٢ ج ١٥.

* ذكرت الزكاة في القرآن مجملًا فينبه الرسول ﷺ، وحدله أنصبه ٨، ٩ ج ١٣.

* ووضعها في الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ٨، ٩ ج ١٣.

* سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة ٩، ١٠ ج ١٣.

* الأموال المجمع على زكوتها ٩، ١٠ ج ١٣.

* لا بد في الزكاة من الملك ٣٠ ج ١٣.

* وجوبها في مال اليتامى ١٤ ج ١٣.

* وجوبها في مال المكلف وغير المكلف ٢٩ ج ١٣.

* الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، ربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب ١٢ ج ١٣.

* إذا ملك الماشية فتوالدت الأمهات نصاباً أو دون النصاب فحال عليها الحول وهي أربعون فالأحوط الزكاة ٢٥، ٣٢ ج ١٣.

* صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ ج ١٣.

* ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين، إن جعل في الكراع والسلاح ١٢٩، ١٣٠ ج ١٦.

* متى يزكى الدين، والمغصوب والضائع ونحو ذلك؟ ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٣ ج ١٣.

* الدين يسقط زكاة العين، قول مالك: إن كان له عروض توفي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين، وإن كان له دين على ملء ثقة جعله في مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت ١٥، ١٦ ج ١٣.

* الأقوال في صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون، أقربها ٣١، ٣٢ ج ١٣.

* الأموال التي بأيدي الأعراب المتناهيين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين ٤٨١ ج ١٥.

* إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة ٢٠ ج ١٣.

* إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها ٢٥، ٣٢ ج ١٣.

* إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ ج ١٣.

* مالك وأحمد حرماً الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة، كره الشافعي الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ ج ١٣.

* الجواميس بمنزلة البقر ٢٥ ج ١٣.

* ويجمعان في الزكاة ٢٤ ج ١٣.

* بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحشي والأهلي ٢٥ ج ١٣.

زكاة الغنم

* حديث أبي بكر في صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان في الزكاة ٢١ - ٢٤ ج ١٣.

* «في سائمة الغنم» السوم شرط في الزكاة ٢٢ - ٢٤ ج ١٣.

* صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ ج ١٣.

* إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشتري كباراً؟ ٢٥ ج ١٣.

* إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء؟ ٢٤، ٢٥ ج ١٣.

* «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» ٢٣ ج ١٣.

* الخلطاء في الماشية، إذا كان لكل منهما أربعون، شروط الخلطة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاباً ٣٦٧، ٣٦٨، ١٠، ٢٥ ج ١٣.

* «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ٢٣، ٢٤ ج ١٣.

* إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها ٢٥، ٣٢ ج ١٣.

* إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ ج ١٣.

* مالك وأحمد حرماً الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة، كره الشافعي الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ ج ١٣.

باب زكاة بهيمة الأنعام

* السوم شرط في زكاة الإبل، العوامل ليس فيها صدقة ٢٢ - ٢٤ ج ١٣.

* الإبل على اختلاف أصنافها تجمع في الزكاة ٢٣، ٢٤ ج ١٣.

* حديث أبي بكر في زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» ٢٠ - ٢٣ ج ١٣.

* إجزاء سن أعلى من الواجب ١٣٦ - ١٣٨ ج ١٦.

* فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٠، ٢١، ٢٢، ٢٨ ج ١٣.

* لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ٤٦، ٤٧ ج ١٣.

* «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ٩، ١٠ ج ١٣.

زكاة البقر

* صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فيما

* «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» ٢٣ ج ١٣.

باب زكاة الحبوب والثمار

* الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه ١٦، ١٧ ج ١٣.

* فقهاء الحديث توسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، أحمد يوجبها في الحبوب التي تدخر وإن لم تكن تمرأ أو زبيباً، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤ ج ١٠، ٢٨ ج ١٣.

* النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، مقدار صاع النبي ﷺ بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل بالدراهم، مقدار الدرهم بالمشاقيل، لو قيل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟ ج ٢٠، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٣ ج ١٣.

* الجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو أظهر ٣٣ ج ١١.

* «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» من تمر ولا حب» ٩، ١٠ ج ١٣.

* ما زاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع ١٠ ج ١٣.

* الرطب الذي لا يتم ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتي درهم ٢٠ ج ١٣.

* ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ولو كانت في بلدان شتى، أما الشركاء فلا بد

أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب ١٧، ١٨ ج ١٣.

* ما يعتبر صنفأ واحداً ١٧-١٩ ج ١٣.

* من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشتري والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب ١٨ ج ١٣.

* ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقي النضج ٨، ٩ ج ١٣.

* «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً وما سقي بالنضج نصف العشر» ٩، ١٠، ١٦، ١٧ ج ١٣.

* العنب الذي لا يصير زبيباً إذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنأ أجزاءه، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ٣٥، ٣٦ ج ١٣.

* العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطفه قبل أن يصير زبيباً يخرج زبيباً بلا ريب ٣٥، ٣٦ ج ١٣.

* من يبيع عنه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٥ ج ١٣.

* إخراج القيمة في الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة «أثتوني بخميص أو لبس...» خلاف أصحاب أحمد وسبيه، والأقوال في المسألة ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١ ج ١٣.

* يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلي بينهم وبينه فإن شأوا أكلوا وإن شأوا باعوا ويخفف عنهم ١٨ ج ١٣.

* ما أكل من الزرع والقطافي وهو أخضر صغير فلا زكاة «خففوا على الناس فإن في المال...» ١٨ ج ١٣.

* جواز العدول إلى الخرص للحاجة «إذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ٥٢٤، ٥٢٥ ج ٢، ٣٥، ٣٦، ج ١٣، ٣٦٦ ج ١٦. * إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ٥١ ج ١٣.

* العشر على من نبت الزرع على ملكه، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له، وإن أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه، فإن زرع فيها فعليه العشر وإن أجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما ٣٣، ٣٤، ٣٦ ج ٣٩ ج ١٣، ٣٨٩، ٣٩٠ ج ١٥.

* الزكاة في المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هي جائزة أم لا؟ ٣٧ ج ٣٩.

* اجتماع العشر والخراج «ر يجتمع عشر وخراج» كذب ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥ ج ١٣.

* أحمد يوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ١٤، ١٥، ٢٨ ج ١٣، ١٢٢ ج ١٥.

* المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه، والياقوت

والزبرجد... عند أحمد، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٠، ١٤-١٦، ٢٩ ج ١٣، ٢٠٧ ج ١٥.

* الركاز، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره ٢٦، ٢٠٧ ج ١٥.

باب زكاة النقدين

* نصاب الذهب عشرون ديناراً، ما دون العشرين إذا لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمه مائتا درهم ١٠، ١١ ج ١٣.

* نصاب الورق مائتا درهم ١١ ج ١٣. * إذا زاد على الخمس «ولا فيما دون خمس أواق صدقته» ٩-١١، ٢١ ج ١٣.

* مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية بخلاف النقدين ٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٠.

* الأوقية في لغة الرسول ﷺ أربعون درهماً ١٣٣ ج ١٠.

* الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعي ولا طبعي، مرجعه إلى العادة والاصطلاح، الدراهم التي ضربها عبد الملك، تجب في المغشوشة ١٣٣-١٣٦ ج ١٠.

* هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب؟ ١١، ١٢ ج ١٣.

* باب اللباس أوسع من باب الآنية ٣٩، ٤٠ ج ١٣.

* خاتم الفضة يُباح ٣٩ ج ١٣.

* السيف يُباح تحليله بيسير الفضة ٥١ ج ١١، ٣٩ ج ١٣.

* الكلايب التي تمسك بها العمامة وتحتاج

إليها إذا كانت بزنة خواتم كالمثقال ونحوه فهي أولى بالإباحة ٣٩، ٤٠ ج ١٣.

* حياسة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين ٣٩ - ٤١ ج ١٣.

* جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ١٣١ ج ١٦.

* إن كان يسير الفضة للزينة أبيح منه ما لا يباشر بالاستعمال ٣٨، ٤٠ ج ١١، ٣٩، ٤٠ ج ١٣.

* كتابة القرآن عليها مكروه، وكذلك على الدرهم والدينار ٤٠، ٤١ ج ١٣.

* خاتم الذهب حرام ٥٠، ٥١ ج ١١، ٣٩ ج ١٣.

* يُباح تحلية السيف بسير الذهب على الصحيح ٥١، ٥٢ ج ١١، ٣٩ ج ١٣.

* حياسة الذهب محرمة ٤٠، ٤١ ج ١٣.

* المضرب بالذهب داخل في النهي ٥١، ٥٢ ج ١١.

* أنف الذهب ورباط الأسنان به يُباح للضرورة ٤٧ ج ١١.

* الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعاً ٤٧ ج ١١.

* «نهى عن الذهب إلا مقطوعاً» لا يُباح من الذهب إلا خريصة ٥٠، ٥١ ج ١١.

* عن أحمد في يسير الذهب ثلاثة أقوال، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهي ٥٠، ٥١ ج ١١.

* يُباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه ٣٩، ٤٠ ج ١٣.

* لباس الذهب والفضة يُباح للنساء بالاتفاق ٣٩، ٤٠ ج ١١.

* الحلبي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند... وقيل: فيه الزكاة وهو مروي عن ١٣، ١٤ ج ١١.

* حلية الرجال ما أبيح منه فلا زكاة فيه، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه الخلاف ١٤ ج ١١.

* حلية الفرس فيه الزكاة ١٤ ج ١١.

* الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهباً أو فضة ١٤ ج ١١.

* اختلاف قول أحمد في الحلبي المباح، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب، أبو حنيفة يوجبها في الذهب والفضة من الحلبي المباح وغيره ٣٩ ج ١٣.

باب زكاة العروض

* العروض للتجارة فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول ١٢ - ١٤ ج ١٣.

* الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة سواء كان التاجر مسافراً أم مقيماً أم مترتباً أم مديراً، وسواء كانت التجارة... ١٢، ١٣، ٤٣ ج ١٣.

* مذهب مالك أن التجار على قسمين: متربص ومدير... المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ١٣، ١٤ ج ١٣.

* الأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز ٤٩ ج ١٣.

باب صدقة الفطر

* الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج

والوالد تحملاً، فلو أخرجتها الزوجة جاز
٣٧٧ ج ١٠، ١٧٦ ج ١٢.

* لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون إذن
المخاطب بها ٤٦٤، ٤٦٥ ج ١٠.

* إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه
الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب
٤٣ ج ١٣.

* الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل
يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم
الأرز والدخن والذرة، أصح الأقوال
الأخير ٥٥٠، ٥٥١، ٥٩٠، ٥٩١
ج ١١، ٤٣ ج ١٣.

* أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه
كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ ج ١١، ٤٣
ج ١٣.

* يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ ج ١٣.

* إن زاد على الصاع في زكاة الفطر ونواه
نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ ج ١٣.

* هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟
٤٤ ج ١٣.

* من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية في
صدقة الأموال أوجب الاستيعاب في
صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ ج ١٣.

* من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب
جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥
ج ١٣.

* من قال: إن صدقة الفطر تجري مجرى
صدقة الأبدان لم يجوز إعطائها إلا لمن
يستحق الكفارة، وهم الآخذون
لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥ - ٤٧
ج ١٣.

* أضعف الأقوال في عدد الأشخاص الذين

تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ ج ١٣.

* لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم
الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات
الباقون فينبغي تفريقه بين جماعة ٤٦، ٤٧
ج ١٣.

* إن قيل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ نص فيه
استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجوه
٤٧، ٤٨ ج ١٣.

باب إخراج الزكاة

* مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من
الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٥ -
٥١٢ ج ٤.

* هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام
عليها؟ وهل يقتل إذا قال: إنا أؤديها ولا
أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ ج ٤.

* اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال
مانعي الزكاة ٥٤٩ ج ١٤.

* إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه في
الباطن ٣٧٢ ج ١١.

* تضعيف عمر الزكاة على بني تغلب ١١٤،
١١٥ ج ١٨.

* من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم
تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦
ج ١١.

* ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة
الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن
صاحبه إذا صرف في مصارفه الشرعية، إن
كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية،
فينبغي له إلا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه
٥٠ ج ١٣.

* جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاهم الفقراء في غير البلد جاز ٥٣ ج ١٣.

* من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد ٥١، ٥٢ ج ١٣.

* يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب ٥١، ٥٢ ج ١٣.

* إذا ظن أنه قد حال الحول أو في نفسه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد أجزاء ٥٢ ج ١٣.

* ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ٥٣ ج ١٣.

* ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ٥٥ ج ١٣.

* إذا أخذ العامل في الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل للمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ٤٩٠، ٤٩١ ج ١٥.

* إذا كان أحد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنماً فالزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم ٣٢، ٣٣ ج ١٣.

باب أهل الزكاة

* الصدقات لمن سمي الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ ٤١٩ ج ١٤.

* الفقراء والمساكين ٤١٩، ٤٢٠ ج ١٤.

* الفقير في الشرع ليس الفقير اصطلاحاً،

هل الفقير أشد حاجة أم المسكين؟ ٥٧٧، ٥٧٨ ج ١٤.

* العاملين عليها ٤١٩ ج ١٤.

* المؤلفة قلوبهم، الحكمة في إعطائهم، هم نوعان: كافرو مسلم ٤١٩-٤٣٠ ج ١٤.

* طعن الخوارج على النبي ﷺ في إعطائه المؤلفة والجواب عنه ٥٨١ - ٥٨٣ ج ١٤.

* إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إليّ منهم... ١٤٠ ج ١٥.

* ترك عمر إعطاء المؤلفة؛ لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم، لا لنسخه ٥٥، ٥٦ ج ١٧.

* في الرقاب ٤١٩ ج ١٤.

* افتكاك الأسرى ١٠٠، ١٠١ ج ١٥.

* الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل ٤١٩ ج ١٤.

* من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفبيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها ٥٧٧ ج ١٤.

* ينبغي للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين غيرهم من أهل الدين ٥٢، ٥٣ ج ١٣.

* من أظهر بدعة أو فجوراً استحق العقوبة بالهجر وغيره ٥٢، ٥٣ ج ١٣.

* إذا طلبها من لا يعلم حاجته لها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته أولى ٥٣ ج ١٣.

* إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لاحظ فيها لغنى ولا... وإن ذكر له عيالا فهل يفتقر إلى بينة، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل ٥٧٩ ج ١٤، ٣٢٩ ج ١٥.

* هل يجب على كل مذكّ زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطي من كل صنف ثلاثة، أو الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل، وإذا دفع - عند هؤلاء - زكاته لواحد من صنف...؟ ٤٥، ٤٨ ج ١٣.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة ١٣٩، ١٤٠ ج ١٠.

* إذا فرض له القاضي شيئا من الصدقات له وللواردين عليه، فهل لأحد أن يزاحمه عليه؟ ١١٣، ١١٤ ج ١٦.

* الدين الذي على الميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره الذي عليه الدين لا يعطي ليستوفي دينه ٤٩ ج ١٣.

* إسقاط الدين عن المعسر لا يجزىء عن زكاة العين ٥١ ج ١٣.

* إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة الدين ويكون زكاة ذلك الدين ٢٥ ج ١٣.

* إن كان له دين على حي أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ٥٣ ج ١٣.

* القريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه وإن كان في بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم

يحاب بها القريب ٤٣، ٥١ - ٥٣ ج ١٣.
* يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله ٥٣ ج ١٣.

* الذي لا ينفق عليه ٥٥ ج ١٣.
* يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه ٥٤ ج ١٣.

* الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ٥٤ ج ١٣.
* إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم في هذه الحال ٥٤، ٥٥ ج ١٣.

* دفع زكاتهم بحدثهم لقضاء دينها جائز، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين ٥٤ ج ١٣.

* إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه ج ١٣.

* تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته تكميلاً لتطعيمهم ودفعاً للتهمة عنه، ليس له ولمن يموّنه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠، ٢٩ ج ١٠.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء... أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً... ٢٠ ج ١٠.

* أهل بيت النبي ﷺ كالعلوين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، العباسيين، في تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهل بيته، مواليهن لا يدخلون من موالي آل ٦٢٤ - ٦٢٦ ج ١١، ٥٤، ٥٥ ج ١٦.

* إن كانت جدتهم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة ٥٤ ج ١٣.

* من كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته ٥٥ ج ١٣.

* تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل ١٥١ ج ١٦.

* إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب فيه ٦٣، ٦٤ ج ٦.

* جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، البخل من ترك واحدة من هذه الأربع «أربع من فعلهن فقد برأ من البخل: من أتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة» ٢٩، ٦٣، ٦٤، ١٠٢ - ١٠٤ ج ١٥.

* صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق ٩٦ ج ١٥.

* يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لغيره كالصدق بجمع المال ٦٢ - ٦٤ ج ١٥.

* إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر ٧ ج ١٦.

* ذم المسألة، متى تجوز؟ جواز أخذ المال من غير سؤال، حال الصحابة في ذلك ٢٨، ٢٩ ج ٦.

* إذا أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا فإن كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ذلك فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تُباح له المسألة والاستشراف، إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف وكان الذي أعطاه حقه ٥٥، ٥٦ ج ١٣.

* الغني ينبغي له أن يكافأ بالمال من أسداه إليه ٥٦ ج ١٣.

* «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف...» ٥٥، ٥٦ ج ١٣.

* «إن هذا المال حلوة خضرة...» جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف ٥٥ - ٥٧ ج ١٣.

* تعليم الأولاد الشحاذا ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة ٢٧٤، ٢٧٥ ج ٦.

كتاب الصيام

* اشتقاق الصوم ١٢٧ ج ٩.

* فرض في السنة الثانية ٣٠٩ ج ٤.

* في رجب أو غيره ١٥٩ ج ١٣.

* مسألة تكفير من ترك الصيام جحداً أو تكاسلاً ١٦٢، ٣١٠ - ٣١٥ ج ٤.

* هل يقضيه من تركه متعمداً؟ ٥٣٠، ٥٣١ ج ١١.

* الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله ٧٦ - ١٠١ ج ١٣.

* إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله، إن كان فاسقاً عوقب على فطره بما يراه الإمام ١٤١، ١٤٢ ج ١٣.

* إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ٦٦، ٦٧ ج ١٣.

* لم يستحب الصوم في الصحو بل نهى عنه ٧١، ٧٢ ج ١٣.

* هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ ٦٠ - ٦٢، ٧١ ج ١٣.

* الخلاف في صوم يوم الغيم - وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة

الثلاثين من شعبان - هل يجب أو لا يجوز
أو يجوز ولا يجب؟ الثابت عن أحمد أنه
يستحبه ولا يوجبه ٥٣٠ ج ١١، ٥٨ -
٦٠، ٦٦-٧٢، ٩٨ ج ١٣.

* «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» «فأكملوا
العدة ثلاثين» «فعدوا ثلاثين» ٨٣ - ٩٢
ج ١٣.

* ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو
قصد صوم ذلك تطوعاً أجزأ ٥٣٠، ٥٣١
ج ١١، ٦٠، ٦١، ٩٨ ج ١٣.

* اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم
أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم
يوافق عادة ٩٨ ج ١٣.

* هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها؟ فيه
اضطراب، عمدة أحمد ٦١-٦٧ ج ١٣.
* الذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها منهم
من حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم،
مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢،
٦٣ ج ١٣.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال في
الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو
الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا
شك، سواء روى بمكان قريب أو بعيد
٦٢-٦٧ ج ١٣.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى
الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان
من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢
- ٦٥ ج ١٣.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس
فالمستقبل يجب صومه، والماضي إن
رؤى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن

يلبغهم خبره في اليوم الأول - فهو كما لو
رؤى ببلدهم ولم يلغهم، وإن روى
بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد
مضي اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١ -
٦٣ ج ١٣.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر في أثناء الشهر لا
يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا
بلغهم في اليوم الأول ٦٣، ٦٤ ج ١٣.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ ج ١٣.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا
بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه
فائدة، ولكن نقل التأريخ ٦٣-٦٦ ج ١٣.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم
تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» ٦٢ -
٦٥، ٦٧، ٦٨ ج ١٣.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان
تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤
ج ١٣.

* مقدمة في بيان كمال الدين ووجوب
الاعتصام به، والنهي عن التفرق ٧٢-٧٥
ج ١٣.

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما
يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن
الهلال يرى أو لا يرى وبينى على ذلك إما
في باطنه، وإما في باطنه وظاهره أو يكون
في قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥
ج ١٣.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل
في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو
الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول
الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥
ج ١٣.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر في الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦ - ٨١ ج ١٣.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢ - ١٠١ ج ١٣.

* بطلان القول بأن المراد بـ «فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ ج ١٣.

* الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧ - ٩٩ ج ١٣.

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ ج ١٣.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعي كقول الجماعة ٧٥، ٧٦، ١٠٠ ج ١٣.

* وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ومنهم من يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعمل به، افتراء عليه عبد الله بن

معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق الاستسرار، بطلان هذه البدعة ٧٦، ٩٩ - ١٠١ ج ١٣.

* الدليل العقلي على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك ٣٥٢ - ٣٥٤ ج ٣، ١٠٠ - ١١٠ ج ١٣.

* بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب ١١٦، ١١٧ ج ٥، ١٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ ج ١٣.

* غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف - مثلاً - أن القرصين اجتمعاً في الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر، إذا كان بعده - مثلاً - عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه ٦٣٤، ٦٣٥ ج ٣، ١١٧ ج ٥، ١٠٢ - ١٠٤، ١١٢، ١١٣ ج ١٣.

* نزاعهم في قوس الرؤية، كم ارتفاعه؟ ٦٣٤ ج ٣، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣ ج ١٣.

* أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمي وأمثاله، سبب ذلك

١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧ ج ٥.

* الذي جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذة برج كذا، أو لإحدى نقطتي الرأس أو الذنب ٣٩، ٤٠ ج ٨، ٧٧ - ٧٩ ج ١٣.

* قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين ٧٩، ٨٠ ج ١٣.

* الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ١١٠، ١١١ ج ١٣.

* ما حد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، الشهر الهلالي طبيعي وسنته عددية، والشهر الشمسي عددي وسنته طبيعية ٣٩، ٤٠ ج ٨، ٤٨٥ ج ١١، ٧٨ - ٨٠ ج ١٣.

* الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالاً ٣٥٢ - ٣٥٥ ج ٣، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩ ج ١٣.

* إذا كان مبدأ الحكم في أول الشهر أو في أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً، إذا وقع مبتدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين ٨٠ - ٨٤ ج ١٣.

* إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو

يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس؟ الأظهر الأخير ٦١ - ٦٤، ٦٧، ٦٩ ج ١٣.

* المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سراً ١١١، ١١٢ ج ١٣.

* من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رأى في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء ٦٨، ٦٩ ج ١٣.

* إذا رأى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦ ج ١٣.

* إذا رأى هلال ذي الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ١١٠ - ١١٢ ج ١٣.

* إن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً لردّه شهادة العدول: إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما ردّ شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم ١١٢، ١١٣ ج ١٣.

* إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤، ٦٥ ج ١٣.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢، ٦٥ ج ١٣.

* يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ٥٢٩، ٥٣٠

ج ١١، ١١٤، ١١٥ ج ١٣.

* إنما تنازعت الأمة في جواز الصيام للمسافر ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٢، ١١٤، ١١٥ ج ١٣.

* «ليس من البر الصيام في السفر»، «كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر...» ١١٤ ج ١٣.

* والفطر له أفضل ٥٢٩، ٥٣٠ ج ١١، ١١٦ ج ١٣.

* مقدار السفر الذي يفطر فيه^(١) ١١٤، ١١٥ ج ١٣.

* إذا سافر في أثناء يوم جاز له الفطر ١١٥ ج ٢٥.

* اليوم الثاني يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين ١١٥ ج ١٣.

* إذا قدم المسافر في أثناء اليوم فهل عليه الإمساك؟ عليه القضاء أمسك أو لا ١١٥ ج ١٣.

* يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ١١٦ ج ١٣.

* من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً لا يفطر ١١٦ ج ١٣.

* أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المصيف إلى المشتي وبالعكس أفطروا ١١٦ ج ١٣.

* إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه ١١٨ ج ١٣.

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ ج ٣٧.

* إذا كان كلما أراد يوم غمي عليه... أفطر وقضى فإن كان يصيبه في أي وقت صام كان عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً ١١٨ ج ١٣.

* المسلم الذي يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه ١٤٨ ج ٩، ٤٧٤، ٤٧٥ ج ١٠، ١١٦ ج ١٣.

* «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢ ج ٤.

* تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن الفرض لا يجزىء إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزىء بنية من النهار ٦٩، ٧٠ ج ١٣.

* يجزىء التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه ٧٠ ج ١٣.

* اختلفوا في نية التعيين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا بد من نية رمضان، فلا يجزىء نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ ج ١٣.

* من علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غداً من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١ ج ١٣.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

* الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨، ١١٩، ١٣١-١٣٣ ج ١٣.

* الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ ج ١١.

* علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاء والحجامة والفصاد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف ٤٥١، ٤٥٢ ج ١٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢ ج ١٣.

* نزاع العلماء في التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة، أظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ٤٥١، ٤٥٢ ج ١٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ ج ١٣.

* «ليقت الصائم الإثم»، «أكتحل وأنا صائم قال: نعم» ١٢٦، ١٢٧ ج ١٣.

* احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة، الجواب عنها ١٢٦-١٣٣ ج ١٣.

* الأدهان لا يفطر بلاريب ١٤٢ ج ١٣.

* إذا ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لم يفطر ٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٠.

* إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه ٤٧٣-٤٧٦ ج ١٠، ١٢٣ ج ١٣.

* الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٠.

* من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر ٣٧٥، ٣٧٦ ج ١٠، ٢٠ ج ١١.

* الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه ١٣٩ ج ١٣.

* إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمان يسير، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء ١١٧ ج ١٣.

* إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ ج ١٣.

* يفطر بالسعوط ٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٠.

* الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ ج ١٣.

* «إذا دخل رمضان... وصفت الشياطين» ١٣٢، ١٣٣ ج ١٣.

* القيء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ ج ١٣.

* «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ ج ١٣.

* «قاء فأفطر» ١٢٠ ج ١٣.

* «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ ج ١٣.

* إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ ج ١٣.

* التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما، نزاع العلماء في المسألة ٤٥١ ج ١٠، ١٢١، ١٣٥-١٣٨، ١٤٢ ج ١٣.

* إذا افتصد بسبب وجع في رأسه فالأحوط القضاء، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ١٤٣ ج ١٣.

* «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ ج ١٣.

* «احتجم وهو محرم صائم» ١٣٥-١٣٧ ج ١٣.

* «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام» ١٢٠، ١٢١ ج ١٣.

* دم الحيض ينافي الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١ ج ١٣.

* إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدري أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة ١٣٩ ج ١٣.

* إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة ١٤٠، ١٤١ ج ١٣.

* إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع ٢٧٥ ج ٨.

* من أكل يظن الغروب لم يفطر ٤٧٥، ٤٧٦ ج ١٠.

* «أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء» ١٢٤ - ١٢٦، ١٦٩ - ١٧٠ ج ١٣.

* هل يقضي المجامع المتعمد في نهار رمضان وتلزمه كفارة؟ ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ ج ١٣.

* المجامع ناسياً ليس عليه كفارة ١٢٢، ١٢٣ ج ١٣.

* هل يشترط في وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوماً صحيحاً؟ من لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع ١١، ١٢ ج ١٠.

* إذا أراد أن يواقع زوجته في أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع ١٣٩ - ١٤١ ج ١٣.

* كفارة الجماع في رمضان على الترتيب، وقد يلزم بما هو أصعب عليه ٢١٤، ٢١٥ ج ١٧.

* الموالة في صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع

التابع ٨٣ ج ١١.

* لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ ١٣٦، ١٣٧ ج ١٠.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٦ ج ١٣.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر ١٤٢ ج ١٣.

* تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق ١٤٢ ج ١٣.

* إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ١١٧ ج ١٣.

* هل يؤخر مع الغيم؟ ١٢٤ ج ١٣.

* إذا تصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه إذا صام عنه تطوعاً وأهداه نفعه ذلك ١٤٣ ج ١٣.

باب صوم التطوع

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٣٩١ ج ٥.

* أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ١٤٧ ج ١٣.

* إذا نذر صوم الإثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل ١٥٥، ١٥٦ ج ١٣.

* إنما شرع في يوم عاشوراء الصيام، قد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧ ج ١٣.

* بعض المتسنة يفعل في يوم عاشوراء ما ظنه مستحباً من الكحل والاغتسال

والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، لم يرد فيه حديث عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ٥١٠، ٥١١ ج ٢، ١٦٠، ١٦١ ج ١٣.

* ما روى في ذلك وفي الصلاة يوم عاشوراء وفي التوسيع على الأهل فيه ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨ ج ١٣.

* الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتماً عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح ١٦٤-١٦٨ ج ١٣.

* «من اغتسل يوم عاشوراء...» ٢٥٠، ٢٥١ ج ٢.

* أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم ١٧٩، ١٨٠ ج ١١، ١٤٧، ١٤٨ ج ١٣.

* النهي عن صيام الدهر ١٤٧، ١٤٨ ج ١٣.

* أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد في الصيام والصلاة والقراءة صوم عبد الله بن عمرو ١٤٧، ١٤٨ ج ١٣.

* متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت ١٤٦-١٤٨، ١٤٩ ج ١٣.

* إن كانت توقعه في محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ ج ١٣.

* إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته في مكروهات كرهت ١٤٨، ١٤٩ ج ١٣.

* من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله

وبدنه ١٤٨، ١٤٩ ج ١٣.

* قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله ١٤٩، ١٥٠ ج ١٣.

* الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته ١٥١-١٥٣ ج ١٣.

* جاءت الشريعة في الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه ٥٣٦ ج ١١.

* صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة، متى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض ١٥٦، ١٥٧ ج ١٣.

* تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شيء ١٥٦ ج ١٣.

* صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعاً ١٥٦، ١٥٧ ج ١٣.

* ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضي... ويكون باعتبار ما بقي «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ ج ١٣.

* ينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعها، وتكون في السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى في علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يبين به الأمر ١٥٣ ج ١٣.

* ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ ج ١٣.

* أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٤-١٥٦ ج ١٣.

* أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ ج ١٣.

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

* الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضي الاعتكاف ١٥٨ - ١٦٠ ج ١٣.

* كل من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزاً، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦، ١٥٧ ج ١٣.

* الاعتكاف في الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ ج ١٤.

* الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٣.

* إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائها ٢٨٩، ٢٩٢ ج ١٣.

* إذا نذر اعتكافاً في مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك في غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦، ٣١ ج ١٦.

* لو نذر أن يصلي أو يعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين ٤٧٨ ج ١١.

* المسجد الحرام أفضل المساجد ويليهِ مسجد النبي ﷺ ويليهِ المسجد الأقصى، الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي ﷺ ٨، ٩، ١٧٤ ج ١٤.

* إذا نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة في أحد الحرمين ولو نذر الصلاة في

مسجد النبي ﷺ أجزأه في المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره ١٣٥، ١٣٦ ج ١٦.

* إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧، ٩ ج ١٤.

* إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧، ٨، ٢٢، ١٧٨ ج ١٤.

* تشرع زيارة بيت المقدس إلا في الأوقات التي تقصدها الضلال ١٣ ج ١٤.

* حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ ج ١٤.

* متى بُنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣ ج ١٤.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٦، ٣٥ - ١٣٧ ج ١٤.

* أفضل الأوطان في حق كل إنسان ٤٤٨، ٤٤٩ ج ٩.

* المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ ج ١٠.

* المسجد الأقصى اسم للمسجد الذي بناه سليمان، صار بعض الناس يسمي الأقصى الذي بناه عمر، الصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر أفضل من الصلاة في سائر المسجد ١٠، ١١ ج ١٤.

* هل ينبغي للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في بيته ١٨٨ ج ١٤.

* لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة ١٨٨ ج ١٤.

* أفضل الأذكار، ما لا يشرع منها ٤٧٩ ج ٥.

* الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة، وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدوين^(١) ١٥٧، ١٥٨ ج ١٣.

أحكام المساجد

* تعاهد مساجد المسلمين ج ١٤.

* يُصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيعهم لحصره لا سيما في وقت الصلاة منكر ٤٨١ ج ١١.

* يجوز أن يبصق في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه ٤٧٩ ج ١١.

* لا يجوز الذبح في المسجد لا ضحايا ولا غيرها ٤٨٠، ٤٨١ ج ١١.

* لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره ٤٨٠، ٤٨١ ج ١١.

* من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما فعله الوليد أكره ٢٢١ ج ١٤.

* ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ٤٧٤، ٤٧٥ ج ١١.

* إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت في أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع، الرخصة في بعض ذلك في الشيء اليسير ولذوي الحاجات العارضة... ٤٧٦ - ٤٧٩، ٤٨١ ج ١١.

(١) وتقدم في العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمل المسلم في أعيادهم من طبخ الأطعمة... أو التشبه بهم في أعيادهم ج ٣٧.

* يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقاً بلا ريب ٤٧٤، ٤٧٥ ج ١١.

* إذا دخله ذمي لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم ٤٧٥ ج ١١.

* ليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع ٤٨١ ج ١١.

* السؤال في المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة ٤٨٢ ج ١١.

* إذا كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس... جاز ٤٨٢ ج ١١.

* الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد حسن، المحرم في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح ٤٧٨، ٤٧٩ ج ١١.

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائماً «النهي عن إبطان كإبطان البعير» ٤٧٥، ٤٧٦ ج ١١، ٢٦ ج ١٦.

* إذا منع من يقرؤون القرآن في تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ٤٧٧ ج ١١.

* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ٤٧٢، ٤٧٣ ج ١١.

* المشي بالنعال في المسجد جائز، ينبغي لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ٤٧٨، ٤٧٩ ج ١١.

* لا تغسل الموتى في المسجد، إذا أحدث

في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل
بما يصلحهم ٤٨١ ج ١١ .
* السواك في المسجد لا يكره ٤٧٩ ج ١١ .
* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في
المسجد فلا بأس ٤٧٩ ، ٤٨٠ ج ١١ .
* لا يجوز الاستنجاء في المساجد ، ولا
يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه
امتخاط أو بصاق ١٠٩ - ١١١ ج ١٣ ،
١١٤ ، ١١٥ ج ١٦ .

كتاب المناسك

* النسك في اللغة ٢٦٠ ج ٩ .
* منسك المؤلف الأول ، والثاني ٥٦
ج ١٣ .
* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله
وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن
لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذي
بنوه خصائص لا توجد لغيره ، وجعل ما
جعله من أفعالهم ، قدوة للمسلمين وعبادة
يتبعونها فيها ، ولا ريب أن الله شرع
لإبراهيم السعي ورمي الجمار والوقوف
بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر
وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان
٢٥٩ - ٢٦١ ج ٩ .
* لم يوجب الخليل الحج ، ولم يكن الحج
واجباً في أول الإسلام ١٤٣ ، ١٤٤
ج ١٤ .
* نزاع الناس متى فرض ، فرض سنة تسع أو
عشر ، آية الإيجاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ
الْبَيْتِ﴾ ٣٠٩ ، ٣١٠ ج ٤ ، ٢٦٢
ج ١٧ ، ١٤٤ ج ١٤ .
* من قال : إنه فرض سنة ست احتج بآية
الإتمام ، لزومهما بالشروع ٨ ، ٩ ج ١٣ .

* سبب تأخير النبي ﷺ للحج أن العرب قد
غيرته عن ميقاته ٧٩ ، ٨٠ ج ١٣ .
* الحج من سبيل الله ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢ .
* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف
الرجال ٤١١ ج ٥ .
* الإكثار من الحج أفضل من التصديق بنفقته
على الفقراء ١٨٤ ، ١٨٥ ج ١٣ .
* الحج عن الوالدين من برهما ، الأم أسبق
في البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض
١٨٤ ، ١٨٥ ج ١٣ .
* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من
الأركان ؟ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢ .
* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من
الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلًا ٣١٠ -
٣١٥ ج ٤ .
* من لم يحج خيف عليه الموت على غير
الإسلام ٣٤٤ ج ٧ .
* الأظهر في الدليل عدم وجوب العمرة ،
تعليل عدم الوجوب ١٨١ ، ١٨٣ ،
٢٨١ ، ٣١٠ ج ١٣ .
* العمرة واجبة في أشهر الروايتين عن
أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث
روايات ... ٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ١٣ .
* لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب
لهم ٣٠٠ - ٣١٢ ج ١٣ .
* «العمرة هي الحج الأصغر» لا يدل على
الوجوب ١٨٣ ج ١٣ .
* إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها
جاز ١٨٤ ج ١٣ .
* شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفاً
٣٢٦ ، ٣٢٧ ج ٥ .
* ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد

* النبي ﷺ لا يحل ١٧٩ - ١٨١ ج ١١.
* إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم...
وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقي إن شاءت ١٨٥ ج ١٣.

* إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده؟ ٢٥٣ ج ١٠.
* يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن في ذلك إضاعة لحق المدين ١٨٩، ١٩٤ ج ١٣.

* متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال؟ ٣٢٦ ج ١٥.
* إذا حج بالمال الحرام ٥١، ٥٢ ج ١١.
* أو على بعير محرم ٣٣٣ ج ١٣.

* الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استتاب من يحج عنه ١٨٥ ج ١٣.
* الحج عن المعصوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه في الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر ١٨٦ - ١٨٩ ج ١٣.

* إن كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجازة والجمالة - لا يستحب وإن قيل بجوازه، وكذلك المال المأخوذ ١٨٧ ج ١٣.

* إن كان محتاجاً إلى النفقة في الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه ١٨٨، ١٨٩ ج ١٣.

* العبد ليس محرماً لمولاه في السفر ٤٢٥ ج ١١.

* إذا كانت من القواعد وقد يثبت من النكاح جاز - في أحد القولين - أن تحج مع من تأمنه ١٨٦ ج ١٣.

* يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل ١٨٦ ج ١٣.

* إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات في الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصياً وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ ١٩٠ ج ١٣.

باب المواقيت

* لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت...
ولما فتح اليمن وقت يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ٢٦٢ ج ٩، ١١١، ١١٢ ج ١١.

* ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابع وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخرجوا للإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ٢٣٠ ج ١٣.

* المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه ٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٣.

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع ١٨١، ٢٣١ ج ١٣.

* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٣٦٩ ج ١٠، ٤٩٢ ج ١١.

* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٢٣١ ج ١٣.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد

الدخول فيهما أن يحرم بذلك، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٢٣٠ ج ١٣.

* فزق بين النية المشترطة للحج والنية التي ينعتق بها الإحرام ١٩١-١٩٦ ج ١٣.

* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٣.

* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٢٣٥ ج ١٣.

* التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً ٢٣٥ ج ١٣.

* المخيط ٢٣٦ ج ١٣.

* يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٢٣٥ ج ١٣.

* السُّنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم في غيرهما جاز ٢٣٥ ج ١٣.

* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ٢٣٦ ج ١٣.

* الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ ج ٧، ١١١، ١١٣ ج ١١، ٢٣٥ ج ١٣.

* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمدايس والجمجم ١١١، ١١٣ ج ١١، ٢٣٦ ج ١٣.

* لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ ج ١١، ٢٣٦ ج ١٣.

* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ ج ١١.

* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ ج ١١.

* إن قيل: فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ ج ١١.

* «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ ج ١١.

* إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٢٣٥ ج ١٣.

* لا يصير محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف في ذلك ١٩١، ٢٣٥ ج ١٣.

* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا في الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتها جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ٤٩١، ٤٩٢ ج ١١، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٣.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض

فقال... كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٣.

* من وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الأفراد ٥٥١، ٥٥٢ ج ١١، ٢٣، ٢٣٠، ٣٦٢، ٣١٨ ج ١٣.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بني أمية ينهون عن المتعة ٥٥١، ٥٥٢ ج ١١.

* فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين في سفرة واحدة وأحرم في أشهر الحج ٢١١، ٢١٢، ٢٦٤، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٣.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا: إنه جائز - فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٢٦٤ ج ١٣.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٢٦٤ ج ١٣.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الأفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعي اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفي الآخر يختار الإحرام مطلقاً ٢٠٤ ج ١٠، ٢٠٠، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٣.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع

الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الأفراد الذي اختاره أبو بكر وعمر وعلي: إذا رجع إلى ديرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر في أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٣٦٨، ٣٦٩ ج ١٠، ٥٣٢، ٥٣٣ ج ١١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٣١٦-٣٢١، ٣٢٦ ج ١٣.

* وجه الإزام عمر بالاعتمار في غير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ٢١٤، ٢١٥، ٣٢٠، ٣٢١ ج ١٣.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل - كما يفعله كثير من الناس اليوم - فهذا الأفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطيباً لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٤، ٢٦٤، ٣١٨ ج ١٣.

* للفقهاء في عمرتها التي فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثاني: قول أبي حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التي فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبي ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه

العمرة عمرة الإسلام، أضعف الأقوال
٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٨٠، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٧ ج ١٣.

* مساجد عائشة بالتنعيم، لم تكن على عهد
النبي ﷺ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها
لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة،
قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة، من
خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحداً منها
وصلّى فيه لأجل الإحرام فلا بأس ٣٣١،
٣٣٢ ج ١٣.

* عمر النبي ﷺ ليس شيء منها من مكة ولا
في رمضان؛ أحرم بها عام الحديبية...
ثم أحرم في العام القابل من ذي الحليفة،
ثم عمرة الجعرانة، ثم عمرته مع حجته
٣١٢-٣١٥ ج ١٢، ٢٠٢، ٣٢٣، ٣٣١
- ٣٣٣ ج ١٣.

* لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه أحد
يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في
رمضان ولا في غيره ٣١٢-٣١٤ ج ١٢،
٢٠٢، ٣٢٣، ٣٣٢ ج ١٣.

* قول بعض الفقهاء: الأفراد أن يحج
ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط ٢٠٤،
٢٠٥ ج ٣٣٢ ج ١٣.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة
واحدة وقدم في أشهر الحج ولم يسق
الهدى فالتمتع أفضل له من أن يحج
ويعتمر بعد ذلك من الحل، وهو مذهب
أحمد، ٣٦٨، ٣٦٩ ج ١٠، ٥٣٢،
٥٣٣ ج ١١، ٥٢، ٥٣ ج ١٧.

* سبب اختيار أحمد التمتع ١٩٤ - ١٩٧،
٢١١، ٢١٢ ج ١٣.

* الذي يحج متمتعاً فعل ما شرع باتفاق

العلماء المعروفين، غير المتمتع في حجه
نزاع ٢٢٧، ٢٢٨ ج ١٣.

* لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان
ينهي عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب
عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم
يكونوا يحرمون المتعة ٢٢٨ ج ١٣.

* من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد
أن يسافر أخرى للحج فتمتعته أيضاً أفضل
له من الحج ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٢٠، ٣٢١
ج ١٣.

* وكذلك لو تمتع ثم سافر من ديرة أهله
للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة
بحجة مفردة ٢٢٤ ج ١٣.

* إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج
جاز، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه
العمرة لم يجز من جوزه، تعليل ذلك
٢٢٤ ج ١٣.

* ليس في عمل القارن زيادة على عمل
المفرد، عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو
بقرة أو شاة أو شرك في دم، من لم يجد
الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر
وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من
حين أحرم بالعمرة، وقيل يصومها بعد
التحلل من العمرة ٣١٧ ج ١٣.

* حكمة شرعية الهدى للتمتع، هدى التمتع
نسك لا جبران ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٤،
٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٣، ١٩٠، ١٩١
ج ١٨.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة
واحدة ويسوق الهدى فالقران أفضل له،
الجواب عن «لو استقبلت من أمرى...»
تعليلات ٢٠٤، ٣٦٩ ج ١٠، ٥٣٢،

٥٣٣ ج ١١ ، ٢٠٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ،
٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
ج ١٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ج ١٧ .

* ونقله المروزي عن أحمد ٢١٧ - ٢١٩
ج ١٣ .

* الهدى الذي يسوقه من الحل أفضل مما
يشتره من الحرم ، في أحد القولين لا
يكون هدياً إلا ما أهدى من الحل ٢٢٥ ،
٢٢٦ ج ١٣ .

نسك النبي ﷺ والغلط فيه

* المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث ...
أنه حج قارناً بين الحج والعمرة وساق
الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف
وهو الصواب ، أدلة ذلك ٢٠٤ ج ١٠ ،
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ،
٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ١٣ .

* الشافعي اختلف كلامه في حج النبي ﷺ
فقال تارة : إنه أفرد ، وقال تارة : إنه تمتع ،
وقال تارة : إنه أحرم مطلقاً ٢١٢ - ٢١٤
ج ١٣ .

* الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا
اختلافاً يسيراً ، اتفقت على أنه كان قارناً وإن
عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد ،
الأحاديث وتوجيهها ٢٠٠ - ٢١٨ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٣١٨ ج ١٣ .

* الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من
وجهين ٢١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ١٣ .

* من قال : إنه أحرم إحراماً مطلقاً واحتج
بحديث مرسل فقد غلط ، ومن قال : إنه
تمتع - بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى
طاف وسعى - فقله غلط ، ومن قال : إنه

تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضاً
مخطيء ، ومن قال : إنه قرن بمعنى أنه
طاف طوافين وسعى سبعين فقد غلط ، من
قال ذلك ، الغلط في هذا الباب وقع ممن
دون الصحابة ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١١ ،
٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ،
٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٢٣ ج ١٣ .

* من ظن من أصحاب مالك والشافعي أنه
أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول
خطأ ٤٠٤ ، ٥٣٢ ج ١١ ، ٢٣٢ ، ٢٦٥ ،
٣٢٦ ج ١٣ .

* من قال من أصحاب مالك والشافعي : إنه
أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف
الأحاديث ٢٢٣ ، ٢٦٥ ج ١٣ .

* سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها في
ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبي ﷺ ،
مراد من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج ،
الجمع بين ما ورد فيه ٥٣٢ ، ٥٣٣
ج ١١ ، ٢٢٣ - ٢٦٦ ج ١٣ .

* فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع
جائز مستحب ، وقيل : هو واجب ،
وقيل : محرم ، من قال بكل قول ٢٠٧ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٢٢ - ٣٢٤ ج ١٣ ، ٥٦
ج ١٧ .

* الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقاً قالوا :
إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية
كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج فأمر
بذلك لبيّن الجواز ، هذا القول خطأ
لوجوه ٣٣ ، ٣٥ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ج ١٣ ،
١٤ ج ١٧ .

* من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع ٣٢٢
ج ١٣ .

* الفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القرآن أو الأفراد أو أحرم مطلقاً ٣٢٢ ج ١٣.

* الفسخ بعمره مجردة لا يجوزها أحد من العلماء ولا للذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ٣٢٢ ج ١٣.

* إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزئها عن عمرة الإسلام ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٣.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٢٣٣، ٣٣٣ ج ١٣.
* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٣.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ٤٨٠ ج ١١، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٣.

* متى لبي قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٢٣٣ ج ١٣.

* إذا أحرم لبي بتلبية النبي ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٣.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشراً أو هبط وادياً أو سمع ملياً... أو فعل ما نهى عنه ٢٩٠ ج ١٣.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٣.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٣.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية ٦٢٩، ٦٣٠ ج ١١.

باب محظورات الإحرام

* مما ينهي عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٢٣٩ ج ١٣.

* إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٢٣٩ ج ١٣.

* ولم يقلم أظفاره ٢٣٩ ج ١٣.
* الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ٤٧٤ ج ١١، ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٣.

* له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ٢٣٦ ج ١٣.

* الاستظلال بالمحمل فيه نزاع ٤٧٤، ٤٧٥ ج ١١، ٢٣٧ ج ١٣.

* المخيط، لا يلبس ما كان في معنى السراويل ٢٣٦ ج ١٣.

* له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ٤٧٢ ج ١١، ٢٣٦، ١٨٩ ج ١٣.

* إذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر القولين
٢٤٠، ٢٤١ ج ١٣.

للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية
والعقرب والفأرة... وله أن يدفع ما
يؤذيه من الآدميين والبهائم، لو صال عليه
أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ٢٤٠،
٢٤١ ج ١٣.

* إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه
وله قتلها، وإلقاؤها أهون ٢٤٠، ٢٤١
ج ١٣.

* التفلي من دون التأذي من الترفه، لو فعله
فلا شيء عليه ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٣.

* إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه، أو نزل
به مرض، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن
يفدى ٢٣٧، ٢٣٨ ج ١٣.

* «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»
٢٣٩ ج ١٣.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته، لا
يطأ شيئاً سواء كان امرأة أو غيرها، ولا
يتمتع بقبلة ولا مس بيده ولا نظر بشهوة،
إن جامع فسد حجه، في الإنزال بغير
الجماع نزاع ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٣.

* لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا
بهذا الجنس ٢٣٥، ٢٤١ ج ١٣.

* الوطء في الدبر يفسد العبادات ٤٩٦،
٤٩٧ ج ١١.

* المضي في الحج الفاسد ٤٧٢، ٤٧٣
ج ١٠.

* يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل
التحلل، وبعد التحلل الأول عليه عمرة
٣٧٠، ٣٧١ ج ١٠.

* لا يبطل الحج بشيء من المحظورات لا

* إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا
يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والعجة
والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً،
ويتغطى باللحاف وغيره ٢٣٦ ج ١٣.

* لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم،
وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما،
وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس
العجة ولا القباء، وكذلك الدرع ٢٣٦
ج ١٣.

* إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال
يديه ٢٣٦ ج ١٣.

* ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه
إلا لحاجة ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨
ج ١٣.

* يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل
المحظور قبله أو بعده ٢٣٨ ج ١٣.

* مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد
الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم
الطيب، الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت
والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه
نزاع وتركه أولى ٢٣٩ ج ١٣.

* ولا يصطاد صيداً برياً ولا يملكه بشراء
ولا اتها ب ولا غير ذلك، ولا يعين على
صيد، ولا يذبح صيداً، صيد البحر
كالسماك له أن يصطاده ويأكله وله أن
يقطع الشجر ٢٤٨ ج ١٣.

* اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد
الذي صاده الحلال وذكاه «صيد المحرم
حلال ما لم تصيده أو يصد لكم» ٢٦٩،
٢٧٠ ج ١٣.

* ما يتعرض له من الدواب ينهي عن قتله
وإن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد،

ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره ١٢٢
ج ١٣.

* إن قبل بشهوة وأمدى فعليه دم ٢٤١
ج ١٣.

* لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة
١٣٤، ١٣٧ ج ١١.

* المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التي
تسترها وتستظل بالمحمل ٢٣٧ ج ١٣.

* للمرأة أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير
اللباس المصنوع على قدر العضو ٤٣٠
ج ١١.

* وجه المرأة كيدي الرجل على الصحيح
٤٤٩، ٤٥٠ ج ١١.

* نهيت عن النقاب والقفازين، في معنى
النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه ٢٤٩،
٤٥٠ ج ١١، ٢٣٧ ج ١٣.

* لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز
بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز
٢٣٧ ج ١٣.

* لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن
الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك ٢٣٧
ج ١٣.

* البرقع أقوى من النقاب ٢٣٧، ٢٣٨
ج ١٣.

* «إحرام المرأة في وجهها» لم يقله النبي ﷺ
٢٣٧ ج ١٣.

* وعلى المحرم اجتناب الرفث والفسوق
والجدال، الجدال في الحج والمراد به ٢٣٥
ج ١٣.

* ينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا فيما يعنيه ٢٣٥
ج ١٣.

باب الفدية

* إذا لبس شيئاً مما نهى عنه لحاجة فعليه
أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام وإما
بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين،
نوع الإطعام، وهل يتقدر ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٣٤ ج ١٣.

* يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى
مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة متفرقة، إن
كان له عذر آخر فعلها ٢٣٨ ج ١٣.

* حكمة شرعية الهدى للمتمتع ٢٢٦، ٢٢٧
ج ١٣.

* إذا لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته
فدية واحدة ٢٣٨ ج ١٣.

* الطيب واللباس من باب الترفه، وكذلك
الحلق والتقليم ٤٧٤ ج ١٠.

* يجب جزاء الصيد حتى على الناس
والمخطيء، بخلاف غيره من
المحظورات، أقوال الناس، وتعليل ذلك
٤٧٤ ج ١٠، ١٢٣ ج ١٣.

* وجوب تفرقة الهدى في الحرم دون النسك
١٩٠ ج ١٨.

باب جزاء الصيد

* الصيد يضمن بمثله في الصورة ٣٥٧
ج ١٠.

* في الضبع كبش، وفي النعامة بدنة، وفي
الظبي شاة ٣٥٨ ج ١٠.

* ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب
القيمة ٣٥٨ ج ١٠.

باب صيد الحرم

* الحرم ما حرم الله صيده ونباته ١٢ ج ١٤.
* ولا يصاد به صيداً وإن كان من الماء

* كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده
٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٣.

* نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن
كان غيره محرم ولا من نباته المباح إلا
الإذخر ٢٣٩ ج ١٣.

* ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما ييس
من النبات يجوز أخذه ٢٣٩، ٢٤٠
ج ١٣.

* وكذلك حرم المدينة وهو ما بين غير إلى
ثور لا يصاد صيده، إذا دخل عليه صيد لم
يكن عليه إرساله، غير، وثور ٢٣٩،
٢٤٠ ج ١٣.

* ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب
والحرث ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٣.
* جزاء من قطع منه شجراً ٣٧٠، ٣٧١
ج ١٠.

* ليس في الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس
ولا غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما
يسمى الجهال فيقول: حرم المقدس،
حرم إبراهيم ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٣، ١٢
ج ١٤.

* لم يتنازع الناس في حرم ثالث إلا في
«وج» عند الجمهور ليس بحرم ٢٤٠،
٢٤١ ج ١٣.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي
طوى عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر
ويدخلها نهراً، من تيسر له المبيت بها
والاغتسال والدخول نهراً وإلا فلا شيء
عليه ٢٤١، ٢٤٨ ج ١٣.

* الغسل للطواف لا أصل له ٢٤٧، ٢٤٨
ج ١٣.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من
جميع الجوانب، الأفضل أن يأتي من
وجه الكعبة ٢٧١ ج ١٣.

* دخلها النبي ﷺ من الشية العليا ثنية كداء
المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من
باب بني شيبة، ثم ذهب إلى الحجر
الأسود ٢٧١ ج ١٣.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال:
«اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبته من
استحبه ولو كان بعد دخول المسجد ٢٤١
ج ١٣.

* يستحب أن يضطبع في هذا الطواف،
الاضطباع ٢٤٢ ج ١٣.
* يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٢٦٨،
٢٦٩ ج ١٣.

* النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ
بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد
ولا غير ذلك، قول ابن عقيل وغيره...
٤٩٣، ٤٩٤ ج ١١، ٢٠١، ٢٦٨
ج ١٣.

* بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون
الطواف ٤٩٣، ٤٩٤ ج ١١.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من
الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه
ويقبله إن أمكن ولا يؤدي أحداً بالمزاحمة
عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده،
وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف،
ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً
وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين
ولا بمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا
يستحب ذلك ٢٤١ ج ١٣، ٤٨ ج ١٤.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله أكبر» وإن

شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٢٤١،
٢٤٢ ج ١٣.

* يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله
ويدعو بما يشرع، إن قرأ القرآن سراً فلا
بأس ليس فيه ذكر محدود عن النبي
ﷺ... ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٣.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين
تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له
٢٤٢ ج ١٣.

* كان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنتين
بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة...»
٢٤٢ ج ١٣.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنتين اليمانيين
٢٤١، ٢٤٢ ج ١٣، ٤٨ ج ١٤.

* الركن اليماني لا يقبل ولا تقبل اليد ٢٤١،
٢٤٢ ج ١٣، ٦٣، ٦٤ ج ١٤.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في
الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء
والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم
ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وصخرة
بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل، والطواف
بذلك من أعظم البدع المحرمة ٢٤١، ٢٤٢
ج ١٣، ٤٨ ج ١٤.

* يستحب له في الطواف أن يرمل من الحجر
إلى الحجر في الأطوفة الثالثة، إن لم
يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية
المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت
بدون الرمل ٢٤١، ٢٤٢ ج ١٣.

* الرمل في الطواف أمر به أولاً لمقصود
الجهاد ثم شرع نسكاً ٢٥٩ ج ٩.

* إن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه
٢٤٢ ج ١٣.

* يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما
وراءها من السقائف المتصلة بحيطان
المسجد ٢٤٢ ج ١٣.

* ولا يخترق الحجر في طوافه ٢٤١ ج ١٣.
* لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك
وليس من البيت ٢٤١، ٢٤٢ ج ١٣.

* لا تشترط للطواف شروط الصلاة ٢٣٦،
٢٣٧ ج ١٣.

* وجوب الستارة في الطواف ٢٩٩ ج ١٣.
* يؤمر الطائف أن يكون مجتنب للنجاسة
متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٧٣، ٢٧٤ ج ١٣.

* في وجوب الطهارة في الطواف نزاع ٦٨،
٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٣ ج ١٣.

* العلماء لهم في الطهارة هل هي شرط في
الطواف قولان: أحدهما: إنها شرط وهو
مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين، الثاني: ليست شرطاً وهو
مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية
الأخرى ٢٨٨، ٢٩٠ ج ١٣.

* فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو
حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم،
اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في
حق المعذور، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة
إذا كانت حائضاً أو جنباً ٢٤٣، ٢٨٥،
٢٨٧، ٣٠٤ ج ١٣.

* للسلف في الطهارة قولان: أحدهما: إنها
واجبة، الثاني: إنها سُنّة، وهما قولان في
مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي
حنيفة ٢٨٩ ج ١٣.

* طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا
تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه

الطهارة الصغرى بلا ريب، ولكن
تستحب فيه الطهارة الصغرى ٢٨٠، ٢٨٢
ج ١٣.

* ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا
كانت قادرة على الطواف مع الطهر،
النزاع في إجزائه ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٥
ج ١٣.

* «الحائض تقضي المناسك كلها إلا
الطواف بالبيت» «إنها قد أفاضت قال: فلا
إذا» ٧٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩١،
٢٩٢ ج ١٣.

* المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر
سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف
الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر
٢٩٤ ج ١٣.

* وإذا طافت قبل طواف الإفاضة فعليها أن
تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن
ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها
إذا أمكنه ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢ ج ١٣.

* إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً
فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي
العلماء - وينبغي أن تغتسل وتستغفر -
لوجوه، منها: أن هذه لا يمكنها إلا أحد
أمر خمسة، الأقوال في المسألة، وبم
علل منعها من الطواف ٢٤٢، ٢٤٤،
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٠
ج ١٣.

* هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دماً
فهو أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد
توجه الوجوب ٢٨٩، ٣٠٤ ج ١٣.

* من قال: إن عليها دماً أو ترجع محرمة
ومحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول

من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر ٢٩١،
٢٩٢ ج ١٣.

* «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي
ﷺ ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢
ج ١٣.

* «وَلَطَّافَتَيْنِ لِلطَّائِفِينَ» ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٨٣، ٣٢٨ ج ١٣.

* إذا رجعت الحائض إلى بلدتها ولم تطف
تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب
وتغطية الوجه وغير ذلك، ولا يطؤها
زوجها، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال
إنها تكون كالمحصرة تحلل من إحرامها
بهدي، الأحوط أن تبعث به إلى مكة، إذا
ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها
وطؤها، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب
إلى مكة أهلت بعمره، وتطوف هذا
الطواف الباقي عليها، وإن أمكن أن يبعث
عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل ٣٠٥،
٣٠٦ ج ١٣.

* وإن كان وطنها قبل الطواف لم يفسد الحج
لكن يفسد ما بقي وعليها طواف الإفاضة،
وهل تحرم بعمره أو يجزئها بلا إحرام
جديد إذا كانت في مكة؟ ٣٠٥، ٣٠٦
ج ١٣.

* ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من
كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها
كالمستحاضة ومن به سلس البول يطوف
بعد التعريف ولا شيء عليه ٢٤٣، ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠١ ج ١٣.

* يُكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته
عليها ٢٧٧ ج ١٣.

* الموالاة في الطواف والسعي أوكد من

الوضوء، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة
تحضر ثم يبنى على ذلك ٨٣، ٨٤
ج ١١.

* يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر،
ويدون ذلك فيه نزاع ٢٧٦ ج ١٣.

* من طاف في جورب ونحوه لثلاً يظاً
نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لثلاً
يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة ٢٤٣
ج ١٣.

* كما يجوز أن يصلي في نعليه يجوز أن
يطوف فيهما ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٣.

* إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف،
إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن،
ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي
الإخلاص... ٢٤٤٤، ٢٤٥ ج ١٣.

* النزاع في وجوبهما، إذا قدر الوجوب لم
تجب الموالاة ٢٨٩ ج ١٣.

* فعلهما في وقت النهي ٢٨٦ - ٢٩١
ج ١٢.

* لو صلى المصلي في المسجد والناس
يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل
أو امرأة ٢٤٢ ج ١٣.

* الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة
دون سائر المقامات ٢٥٩، ٢٦٠ ج ٩.

* استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة
٢٦١، ٢٦٢ ج ٩.

* ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم
الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا
والمروة، يخرج من باب الصفا ٢٤٤،
٢٤٥ ج ١٣.

فصل

* لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين،

وقد يجعل لفظ السعي عاماً بجميع
الطواف بين الصفا والمروة... ٥١٤
ج ١١.

* السعي فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً
٢٥٩ ج ٩.

* في الحج من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا
مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي
الجمار ٢٦٠، ٢٦١ ج ٩.

* في الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب
واحد منها جاز ٢٤٤، ٣١٣ ج ١٣.

* كان النبي ﷺ يرقى على الصفا والمروة
وهما... فيكبر ويهمل ويدعو الله ٢٤٤،
٢٤٥ ج ١٣.

* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن
وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن
لم يصعد فوق البناء ٣٥٧ ج ١٢، ٢٤٤،
٢٤٥ ج ١٣.

* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٤٤٩
ج ١١.

* يطوف بين الصفا والمروة سبعاً، يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن
يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم
وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه ٤٤٥
ج ١٣.

* الموالاة في السعي ٨٣، ٨٤ ج ١١.

* السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة
٣١٣ ج ١٣.

* ولا صلاة عقب السعي ١٣٧، ١٣٨
ج ١١، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٣.

* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن
لا يحلان إلا يوم النحر ٣٠٢ ج ١٣.

* إذا قصد المتمتع بتحليله التحلل المطلق

فليس له ذلك ٢٢، ٢٣ ج ١٢.

* ويستحب له أن يقصر ممن شعره ليدع الحلاق للحج ٢٤٦ ج ١٣.

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، المكي يحرم من ديرة أهله ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٣ ج ١٣.

* منى وغيرها ما المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٩، ١١٦، ١١٧ ج ١٥.

* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٢٤٦ ج ١٣.

* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذي مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨ ج ١٠، ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٢، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٣.

* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان في أول خلافته ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٢.

* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢ ج ١٠.

* ولما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٣.

* لم يكن في منى أحد ساكن في زمنه ٢٤٧ ج ١٣.

* قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لا النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٣.

* «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» قاله بمكة في غزوة الفتح ٣٦٢ ج ١٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣١٧، ٣١٨ ج ١٢، ٢٤٦ ج ١٣.

* أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم... حجتهم ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ١٢.

* أقوال الناس في الاعتذار عن عثمان في الإتمام بمنى وكذلك من وافقه، الذي ينبغي أن يحمل عليه تريعه أن القصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد والخائف، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ٥٣١ ج ١١، ٣١١ - ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩ ج ١٢، ٢٤٧ ج ١٣.

* وعائشة أخبرت أنها تتم؛ لأن القصر لأجل المشقة ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٩ ج ١٢.

* قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء في جنس السفر وقدره ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٢ ج ١٢.

* مع إنكار الصحابة عليه التبريع كانوا يصلون خلفه ٥٨ ج ٢٤.

* إذا فعل الإمام شيئاً متأولاً أتبع عليه ٢٨٥ ج ١٢.

* الإيقاد بمنى أو عرفه بدعة، عرفة ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٣.

* ويسيرونها إلى نمرة على طريق ضب من
يمين الطريق فيقيمونها بها إلى الزوال، ثم
يسيرونها إلى بطن الوادي وهو في حدود
عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يُقال له
مسجد إبراهيم وإنما بنى في دولة بنى
العباس ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٦ ج ١٣.
* في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى
نمرة ولا إلى مصلى النبي ﷺ بل يدخلونها
عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل
الزوال، يجزئ مع الحج لكن فيه نقص
عن السنة ٢٤٧ ج ١٣.
* يخطب بهم كما خطب النبي ﷺ ٢٤٦،
٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٣.
* لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل
النسك ٣٢٨ ج ١٢، ٢٥١ ج ١٣.
* إذا قضى الخطبة أذن أذاناً واحداً وأقام لكل
صلاة ولا يجهر بالقراءة ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٥١ ج ١٣.
* فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً وجمعاً،
ويصلي خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم
الأقوال في أهل مكة ٢٥٧ ج ٩، ٢٤٣
ج ١١، ٤٠٩ ج ١١، ٢٥٨، ٢٥٩،
٢٦٠ ج ١٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٤،
٢٧٣، ٢٨١، ٣١٦، ٣١٧ ج ١٣.
* الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر -
كما قصر السفر - بل لاشتغاله باتصال
الوقوف عن النزول ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٠،
٢٦١ ج ١٢، ٣١٧ ج ١٣.
* الاغتسال لعرفة قد روي عن النبي ﷺ
وروي عن ابن عمر وغيره ٢٤٨ ج ١٣.
* ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات ٢٤٧
ج ١٣.

* وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة
٢٤٨ ج ١٣.
* ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة
عند الجبل... ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٣.
* وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من
السنة، والقبة التي فوقه لا يستحب
دخولها ولا صلاة فيها، والطواف بها من
الكبائر ٢٤٨ ج ١٣.
* يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل
يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا
ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان
يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً،
وهكذا الحج ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٣.
* ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية
٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٣.
* لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكراً،
يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر
ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٢٤٨
ج ١٣.
* يلبي حال سيره لا حال الوقوف بعرفة
ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن
الخلفاء الراشدين وغيرهم ٢٤٩، ٢٥٠
ج ١٣.
* لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا
الزكاة... ٤٨٣ ج ٩.
* ويقفون إلى غروب الشمس ٢٤٧ ج ١٣.
* هل يجب على من انصرف من عرفة قبل
الإمام دم؟ ج ١١.
* الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت
بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم
التعريف ٣١٢ ج ١٣.
* إذا غربت خرجوا إن شأؤوا بين الميادين،

وإن شأؤوا من جانبها ٢٤٧ ج ١٣.

* الميلاق الأولان حد عرفة، والميلاق بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة ٢٤٧ ج ١٣.

* إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ٢٤٨ ج ١٣.

* فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٢٤٨ ج ١٣.

* فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أضر العشاء لم يضر ذلك ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٣ ج ١٣.

* جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكي وغير المكي، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال في أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٩، ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٠ ج ١٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٣.

* الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذي جد فيه إلى مزدلفة ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٣.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف في المغرب هل يصلها في طريقه ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٢.

* ويبيت بمزدلفة، مزدلفة ٢٤٨ ج ١٣.

* الغسل للمبيت بها لا أصل له ٢٤٨ ج ١٣.

* السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٢٤٨، ٢٥٣ ج ١٣.

* ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند قرح أفضل ٢٤٩ ج ١٣.

* من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٢٤٩، ٢٥٣ ج ١٣.

* لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٢٤٩ ج ١٣.

* إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى ٢٤٩ ج ١٣.

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٢٤٩ ج ١٣.

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لا يرمي بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٢٥٠ ج ١٣.

* إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده في الرمي، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...» رمي جمرة العقبة تحية منى ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٣.

* رمي الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩ ج ٩.

* أتى جمره العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمره، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس ٢٤٨ ج ١٣.

* ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمره العقبة، إذا شرع في الرمي قطع التلبية ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٦٩ ج ١٣.

* ليس بمنى صلاة عيد، رمي جمره العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٢٥١، ٢٦٧ ج ١٣.

* خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمره ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٣.

* ثم نحر هديه إن كان معه هدي ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٣.

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرام فهو هدي: من الإبل أو البقر أو الغنم ٢٥٠ ج ١٣.

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف في تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٢٥٠ ج ١٣.

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩ ج ٩.

* وجعل منى منسكاً ٥٢٧ ج ٢.

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ ج ١١، ٢٥٠، ٢٦٣ ج ١٣.

* إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢ ج ١١.

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥ ج ١١، ٢٥٠ ج ١٣.

فصل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك^(١) ينبغي أن يكون في أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٢٥٠، ٢٦٣ ج ١٣.

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ٢٨٩ - ٢٩١ ج ١٣.

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ٢٩٨ ج ١٣.

* لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة في حقه ٣٦٨ ج ١٠، ٢٥١، ٣١٨ ج ١٣.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٢٥١ ج ١٣.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٢٥٠، ٢٥١ ج ١٣.

* ليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن

(١) أنظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ ج ٣٧.

أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول
أجزأ ٣٦٨ ج ١٠، ٢٥٠، ٢٥١ ج ١٣.

* السعي عن أحمد في أنص الروائتين عنه لا
يجب ألا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد
الطواف ٢٨١ ج ١٣.

* الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين
الصفاء والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف
«لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفاء
والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»
٢٥٠، ٢٥١ ج ١٣.

* ما في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من
قول الزهري ٢٥١ ج ١٣.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع
منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية
الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها
٢٥٤ ج ١٣.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم
يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع في السفر
وهو نازل إلا مرة^(١) ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٦،
٢٦٧ ج ١٣.

* ثم يرجع إلى منى فبييت بها ويرمي
الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يتبدأ
بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشي
إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل
حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً
مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لا
يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعاً
يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة:
عرفة، مزدلفة، منى ٢٥٢، ٢٥٣ ج ١٣.

(١) أنظر: الجمع ص ٢٢٦ ج ٣٧.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو
٢٥٢ ج ١٣.

* ثم الثالثة ولا يقف عندها ٢٥٢ ج ١٣.
* ثم يرمي في اليوم الثاني مثل ما يرمي في
الأول، ثم إن شاء رمي في اليوم الثالث
وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب
الشمس ٢٥٢ ج ١٣.

* من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه
استناب ولا شيء عليه ٢٥٢، ٢٥٥
ج ١٣.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت
بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً
٢٥٤، ٢٥٥ ج ١٣.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى
يرمي مع الناس في اليوم الثالث ٢٥٤
ج ١٣.

* يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال
الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن
يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل
الموسم ٧٨، ٩٥ ج ١٥.

* يستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى -
وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بنى بعد
النبي ﷺ ٢٥٢ ج ١٣.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر
بعد ذلك فحسن، الخلاف في التحصيب
هل هو سنة؟ ٢٥٩ ج ٩، ٢٥٢، ٢٦٤
ج ١٣.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع
بخلاف المقيم ١٨١، ٢٥٢، ٢٦٢،
٢٧٥، ٢٨٥ ج ١٣.

* لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى
حاجته أو اشترى شيئاً في طريقة بعد

كتاب الزيارة وشد الرحال إليها الصلاة في مسجد النبي ﷺ

* إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١٣.

* «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ١٩ ج ١٤.

* كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ٢٦٠ ج ١٣.

* مسجد زيد فيه، الزيادة لها حكم المزيد ٢٥٥ ج ١٣.

* فضل لكونه بيت الله، بناء أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤ ج ١٤.

* مسجد النبي ﷺ لم يبن على حجرته ٨٠، ٨١ ج ١٤.

* لما مات دفن في حجرة عائشة لثلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه، ولم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٣، ١٠٦، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٤ ج ١٤.

* أدخلت في المسجد في خلافة الوليد بعد موت الصحابة ٨٠، ٢١، ٢٢ ج ١٤.

* لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ ج ١٤.

الوداع أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده ٢٥٣ ج ١٣.

* سقوطه عن الحائض ١٨٢، ١٨٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٩٧ ج ١٣.

* إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٣.

* إن شاء قال في دعائه: «اللهم إني عبدك...» ٢٥٣ ج ١٣.

* لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ٢٥٣ ج ١٣.

* دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح ٨٠، ٢٥٥ ج ١٣.

* من دخلها استحب أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، لا يدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١٣.

* إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري ٢٥٣ ج ١٣.

* خرج بعد الوداع من باب الحزورة، وخرج من الثنية الوسطى ٢٤٨ ج ١٣.

* من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ٢٥٩ ج ١٣.

* لما أدخلت في المسجد بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لثلا يصلي أحد إلى قبره المكرم ٨٢ ج ١٣، ١٧٥ ج ١٤.

* كانت حرمة مسجده في حياته وحياته خلفائه قبل دخول الحجرة فيه، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧ ج ١٤.

* من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر ٢١٢، ٢١٣ ج ١٤.

* «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» رياض العلم والإيمان «قبري» ليس في الصحيح ٢٦٢ ج ١٣، ١٧٤ ج ١٤.

* لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٤.

* بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب ٢٥، ٢٦ ج ١٤.

* ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها في الحياة ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ ج ١٤.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرة» ضعيف ومعناه باطل ١٤٢، ١٤٣ ج ١٤.

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

* شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين ١٩ ج ١٤.

* شرع في حياة النبي ﷺ ١٤١ ج ١٤.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

تحريم السفر إلى غير الثلاثة لا نفي للفضيلة والاستحباب ٢٣٦ ج ١٣، ١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٠، ١٧٩ ج ١٤.

* لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ ج ١٤.

* «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٧٧، ١٧٨ ج ١٤.

* ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال ١٧٧ ج ١٤.

* من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ فصلى فيه وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا فهو كافر يستتاب ١٨٢-١٨٥ ج ١٤.

* لم يبن أحد من الأنبياء مسجداً ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعاني إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ٢٤، ١٤٣، ١٨٨ ج ١٤.

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

* زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه ١٨، ١٩ ج ١٤.

* كان العمل الشائع في الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة، ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان ١٠٧، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨ ج ٢١٩ ج ١٤.

* وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة عند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سُنّة لهم ٢١٢، ٢١٣ ج ١٤.

* وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال: «صلوا عليّ حيثما كنتم» ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢١ ج ١٤.

* النبي ﷺ له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور في حق الرسول ﷺ في الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٣ ج ١٤.

* لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحيثئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبي ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده، هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهو الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه ٢١٥، ٢٢٠ ج ١٤.

* السلام المطلق الذي لا يسمعه - كالسلام عليه في الصلاة - هو الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١١ ج ١٤.

* عمدة الأئمة في زيارة قبره والسلام على أحاديث السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرى عليه السلام» «إن الله وُكِّلَ

بقبري...»، «أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة...» ١٣، ١٩، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤ ج ١٤.

* ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة؟ ٢٠٤، ٣٨٣ ج ١٤.

* اعتمد مالك على ما روي عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٥ ج ١٤.

* فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعي ٢١٠ ج ١٤.

* الرسول ﷺ دُفن في حجرته ومُنِع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم ١٣٤، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ ج ١٤.

* زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية، «الشرعية» المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، و«الزيارة البدعية» أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به^(١) ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٣، ٢١، ٢٢، ٦٩، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤ ج ١٤.

(١) وتقدمت في الجنايز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ ج ٣٧.

* السلام عليه نوعان: أحدهما: في كل صلاة، الثاني: عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبي ﷺ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦ ج ١٤.

* ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبه عند قدومه من السفر ١٩، ٢١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠ ج ١٤.

* كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٩ ج ١، ٦٨، ٦٩، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦ ج ١٤.

* لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع ٢١٥، ٢١٦ ج ١٤.

* تخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ٢٠٥، ٢١٩ ج ١٤.

* كان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف ٢٥٥ ج ١٣، ١٩، ٢١، ٢٠٤ ج ١٤.

* وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين. فكلها من صفاته، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ٢٥٥ ج ١٣.

* يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء ٢٥٥ ج ١٣، ٢٢، ٦٨، ١٢٦، ٢٢١ ج ١٤.

* إذا سلم على النبي ﷺ لا يلتفت ولا يمشي القهقري إذا ولى ٢٥٣ ج ١٣.

* ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عبط كرهه مالك وقال: هو بدعة، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه، وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول، ويُشرك بالله ويظلم نفسه ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٣، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٤.

* ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله. بأصوات عالية من أقبح المنكرات ٨٥، ٨٦، ١٧٧ ج ١٤.

* الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا في مسجده، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر ٢٠، ٢١، ٦٧ - ٧١، ٩٢، ٩٣، ١٠٦، ١٤٢، ٢١٥ ج ٩، ٣٢٩ ج ١٢، ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٣.

* الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب ٢٥٦، ٢٦٠ ج ١٣.

* لم يقل أحد من العلماء: إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستجب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ج ١٤.

* لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة ١٢٩، ١٣٠ ج ١٤.

* استجابة دعائه بألا يجعل قبره وثناً فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلّي عنده

أو يدعو أو يشرك به ١٢٥، ١٢٦ ج ١٤.
* ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا بإيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك ٢٦٠ ج ١٣.

* اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ٢٢٤ ج ١، ٣١٧ ج ٢، ١٠، ٤٨، ٦٣ ج ١٤.

* التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك ٥٤، ٥٥ ج ١٤.

* الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٥٥ ج ١٤.

* تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠ ج ١٤.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعو أو يرغب إليه ٢٥٩ ج ١٤.

* من أمر الناس بشيء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبتهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزز، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٥ ج ١٤.

* الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام ٦٤، ٦٥ ج ١٤.

لفظ زيارة قبر النبي ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يستلم

عليّ...» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٢٠٣، ٣٠٤ ج ١٤.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ، وذكروا في أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخصه غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور ٥١٤ ج ٢، ٣٢٩ ج ١٢، ٢١، ٢٣، ٦٩، ٧٢، ٢٠٥ ج ١٤.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣ ج ١٤.

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩ ج ١٤.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة في المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٤.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٤.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥ ج ١٤، ٧٤ ج ١٧.

* قد يحتج من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ مثل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، «من زارني في مماتي كأنما زارني في حياتي»، «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارني وجبت له شفاعتي» كذب ٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٢، ٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٣، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ ج ١٤.

* «من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠ ج ١٤.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة ١٣، ٢١، ٦٩ ج ١٤.

* السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبيينا ﷺ وغيره بدعة ٢٥٩ ج ١٣، ١٠٤ ج ١٤.

* خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر ١٩، ٢٠، ١٠٤ ج ١٤.

* ورخص بعض المتأخرين في السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ «من جاءني زائراً...» وهو ضعيف ١٩، ٢٠ ج ١٤.

* واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء، وأجابوا عن «لا تشد الرحال...» بأن ذلك محمول على نفى

الاستحباب، الجواب ١٠٤ - ١٠٦ ج ١٤.

* واحتج الأولون بـ «لا تشد الرحال...» وبأن ذلك بدعة لم يفعلها، الصحابة ولا التابعون ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين ١٠٥ ج ١٤.

* أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم ١٠٧ ج ١٤.

* تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى^(١)، وانتصار علماء بغداد والشام له، وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحسبه، نصوص كتبهم ١٠٧، ١١٨ ج ١٤.

* إبطال المؤلف لفتاوي قضاة مصر بحسبه وعقوبته، باثنين وأربعين وجهاً ١٥٦، ١٦٨ ج ١٤.

* رد ما اعترض به الأخناني على الشيخ في شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبيينا ﷺ وغيره^(٢)، ومن ذلك قول المؤلف في الرد عليه ١١٩، ١٥٦ ج ١٤.

* تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبيينا ﷺ هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ١١٩ ج ١٤.

* لكن منهم من يقول: قبر نبيينا ﷺ لم يدخل

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبيينا ﷺ وغيره بدعة ج ٣٧.

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه في أول الزيارة ج ٣٧.

في العموم، لهذا القول مأخذان: الأول: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، الثاني: أن نبينا ﷺ لا يشبه بغيره من المؤمنين ١١٩، ١٢٥ ج ١٤.

* وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا: المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالذمر، وهذا قول أبي حامد ١٢٤، ١٢٥ ج ١٤.

* لم أعرف أحداً من العلماء المسمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إليها ١٢٤، ١٢٥ ج ١٤.

* أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه ١٢٤، ١٢٥ ج ١٤.

* أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده... وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله ١٢٥ ج ١٤.

* ليس في الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر ١٢٥، ١٢٦ ج ١٤.

* حكم من اعتقد أن ذلك قرينة وطاعة ١٢٦ - ١٢٨ ج ١٤.

* جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ١٢٨ - ١٣٢ ج ١٤.

* ظنه أن كل ما كان قرينة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ١٣١، ١٣٢ ج ١٤.

* ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد

من أهل العلم ١٣٢ ج ١٤.

* ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ١٣٣ - ١٤٠ ج ١٤.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٣٥ - ١٣٧ ج ١٤.

* هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلو من وجوه ١٤٤ - ١٤٦ ج ١٤.

* كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً في عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم ١٤٧ ج ١٤.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجداً ١٤٥ - ١٤٧ ج ١٤.

* وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد ﷺ وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم ١٤٧ - ١٥٦ ج ١٤.

* الجواب الباهر لمن سألته من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر^(١) ٢١٩، ٢٣٥ ج ١٤.

* سبب كتابة هذا الجواب ١٦٩ ج ١٤.
* مراجع المؤلف في فتواه، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة والتابعون

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات ج ٣٧.

يفعلون في زيارة قبره المكرم ١٦٩
ج ١٤.

* تحديه لخصومه وبيان عجزهم ١٦٩،
١٧٠ ج ١٤.

* طلبه من السلطان النظر في فتواه وإنصافه
١٦٩، ١٧٠ ج ١٤.

* مقصوده بما كتب في الزيارة طاعة الله
ورسوله ﷺ وألا يعبد إلا الله وحده ولا
تكون العبادة إلا بشريعة رسوله ﷺ ١٧٠،
١٧١ ج ١٤.

* ما لا يحبه الله ورسوله ﷺ ولا هو
مستحب فليس من العبادات والطاعات
١٧١، ١٧٢ ج ١٤.

* يجب علينا أن نحب الرسول ﷺ حتى
يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه
ونوقره ونطيعه ونوالي من يواليه ونعادي
من يعاديه... من فضائله وحقوقه،
والفرق بين حقه وحق الله ١٧١ - ١٧٣،
٢٢٤ - ٢٢٩ ج ١٤.

* لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو
السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه
الوفاء بنذره ١٨٣، ١٨٤ ج ١٤.

* ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر
لزيارة القبور قولين: الأول: التحريم،
الثاني: الإباحة، قداماؤهم وأئمتهم قالوا:
إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك
وغيرهم ١٧٩، ١٨٠ ج ١٤.

* إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب
ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد
مبتدعاً... ١٧٩ ج ١٤.

* من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم
يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى

المدينة فلم يصل في مسجده ولا سلم
عليه في الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع...
وهذا هو الذي الذي ذكر فيه القولان
١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥ ج ١٤.

* وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة
قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر؟ على
قولين ١٨٤ - ١٨٦ ج ١٤.

* ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة
قبورهم أربعة أقوال ١٨٤، ١٨٥ ج ١٤.

* الذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان:
الأول - وهو الصحيح - أن السفر
المشروع إليه هو السفر إلى مسجده،
الثاني: أن الاستثناء لكونه نبينا ﷺ، ثم
عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء ١٨٥،
١٨٦ ج ١٤.

* النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة
محافظة على توحيد الله ١٨٦، ١٨٧
ج ١٤.

* السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج
عند أهل الشرك ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥،
١٩٦ ج ١٤.

* مشركو العرب يحجون اللات والعزى
ومناة وغيرها ١٨٨، ١٩٠ - ١٩٦ ج ١٤.

* الأوثان التي يحجها مشركو الهند والتي
يحجها النصارى ١٨٩، ١٩٠ ج ١٤.

* السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس
بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت
المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد
وأوثاناً وأعياداً ويُشرك بها ١٩١، ١٩٢
ج ١٤.

* لا يجوز أن تقصد القبور للصلاة الشرعية
ولا أن تُعبد كما تُعبد الأوثان ولا أن تتخذ

عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما
يجتمع المسلمون في عرفة ومنى ٢٠٢،
٢٠٣ ج ١٤.

* قد يسمى المشركون زيارة المشاهد «الحج
الأكبر» ١٨٠ ج ١٤.

* كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا
الصلاة في مسجد النبي ﷺ بل زيارة قبره
أو قبر غيره ٥١٣، ٥١٤ ج ٢.

* ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر
إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتي قباء
ولا حجة فيه ١٦ ج ١٤.

* سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور
نهي النبي ﷺ لهم عن ذلك ولثلا يتشبهوا
بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثاناً،
كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل
البقاع ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣-٢١٥ ج ١٤.

* الصحابة أفضل الخلق، ما ظهر بعدهم ما
يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصه، لم
يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم
من أهل البدع والشرك ٢٠٦-٢١٠ ج ١٤.
* المخالف لما أفتى به المؤلف في الزيارة
مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة
نبيهم وسنة خلفائه الراشدين... ١٩٦ -
١٩٨ ج ١٤.

* ولاية الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما
خالفه ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٤.

* يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتي مسجد
قباء ويصلي فيه ٢٥٧ ج ١٣، ٨، ٩،
١٠٢، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٤.

* مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن
يسافر إليه ٢٥٣ ج ٩، ١٨٢، ١٨٣،
٢٥٧، ٢٥٨ ج ١٣.

* لم يستحب علماء السلف قصد شيء من
المساجد والمزارات التي بالمدينة وما
حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء
٢٤٧ ج ١٤.

* ليس من متابعة النبي ﷺ الصلاة في
الموضع الذي صلى فيه اتفاقاً^(١) ٢٥١ -
٢٥٣، ٢٥٥-٢٦٣ ج ٩.

* التمر الصبحاني لا فضيلة فيه، غيره من
البرني والمعجوة خير منه، قول بعضهم:
إنه صاح بالنبي ﷺ جهل ٢٥٩ ج ١٣.

* قول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت
معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده
عين جارية لا الزرقاء، ولا عيون حمزة
ولا غيرها ٢٥٩ ج ١٣.

السفر إلى المسجد الأقصى

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»
٧، ٨، ١٠ ج ١٤.

* اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر
إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه
كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن
والاعتكاف ٨٣ ج ١٣، ٧، ٨، ١٠،
١٦ ج ١٤.

* سأل سليمان ربه ثلاثاً «... وألا يوم أحد
هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر
له» ٧، ١٤١ ج ١٤.

* النبي ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة
المعراج ركعتين ولم يصل في غيره ولا
في مسجد الخليل ولا عند قبره ٩، ٩١،
٩٢ ج ١٤.

(١) وانظر: توحيد الألوهية ج ٣٦.

* المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الذي بناه عمر ٢٥٧ ج ١٣.

* الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المسجد، روي أن عمر صلى في محراب داود ١١ ج ١٤.

* سبب بناء عمر مصلي المسلمين في مقدمة ١٠، ١١ ج ١٤.

* المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل ١٠ ج ١٤.

* لا تستحب زيارة الصخرة ٢٥٧ ج ١٣.

* لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد ٢٥٩ ج ٩، ١٠، ١١ ج ١٤.

* من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقرأ ليزبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره في العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات ١، ١١ ج ١٤.

* لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها، سبب ذلك ١١ ج ١٤.

* إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى ١١، ١٢ ج ١٤.

* ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك كذب ١١، ١٢ ج ١٤.

* أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ١١، ١٢ ج ١٤.

* المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب،

موضع المعمودية ١١، ١٢ ج ١٤.

* من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ١١، ١٢ ج ١٤.

* تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً ١١، ١٢ ج ١٤.

* زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و«بيت لحم» أو «صهيون» أو كنائس النصارى منهي عنها ١٢ ج ١٤.

* ليس في بيت المقدس مكان يسمى حرماً ١٢ ج ١٤.

* زيارة بيت المقدس مشروعة في جميع الأوقات، لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال، كثير منهم يسافر ليقف هناك ١٣ ج ١٤.

* لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد ٨٦ ج ١٤.

* ليس السفر إليه مع الحج قرينة، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل ١٣، ١٤ ج ١٤.

* نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذي يذهب إليه جماعة ٢٢٠، ٢٢١ ج ١٤.

* وإذا زار القبور التي في بيت المقدس بدون شد رحل فحسن ١١، ١٢ ج ١٤.

* لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط ٢٣، ٣٢، ٦٠، ١٧٩، ١٨٠ ج ١٤.

* السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره

من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم
وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة
المسلمين ١٦، ١٧ ج ١٤.

* لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو
الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير
ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو
إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب
عليه الوفاء، وليس بمشروع ٨، ٩، ٢٢،
٢٣، ٢٦٢ ج ١٤.

* قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان
عليه السور السليماني ولا يدخل إليه أحد
ولا يصلي إليه ولا عنده أحد ٨١، ١٤٧
ج ١٤.

* لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء
الذي كان على الخليل واتخذوا المكان
كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد
ذلك اتخذ ذلك من اتخذ مسجداً وذلك
بدعة منهي عنها ٢٤٩، ٢٥٠ ج ٩، ١٧،
٦٥، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠ ج ١٤.

* ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز
وليس هذا وقفاً من الخليل ولا من بني
إسرائيل ولا من خلفائه ١٧ ج ١٤.

* من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس
مستحب فهو مبتدع، ومن اعتقد أن في
العدس مطلقاً فضيلة فهو جاهل ١٧
ج ١٤.

* «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس
فيه سبعون نبياً» كذب ١٧ ج ١٤.
* من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس
١٧ ج ١٤.

* السماع الذي يسمونه «نوبة الخليل» بدعة،
لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شابة ولا

ما يشبه ذلك ٦٥ ج ١٤.

* لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف،
الخلاص فيه ١٧٩، ١٨٠ ج ١٤.

* لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من
بلد بعيد لم يكن مشروعاً ١٧٨ ج ١٤.

* لم يرد في جامع دمشق حديث بتضعيف
الصلاة فيه، لكنه من أكثر المساجد ذكراً
لله، ولم يثبت أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين
٣١ ج ١٤.

* تجرى الصلاة والدعاء من قبلي شرقي
جامع دمشق عند الموضع الذي يقال: إنه
قبر هود، أو عند مثال الخشب الذي
يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو
ذلك خطأ وبدعة ٧٤، ٧٥ ج ١٤.

* لا يجوز تعظيم مكان رؤى فيه النبي ﷺ أو
أثر قدمه ٧٧، ٧٨ ج ١٤.

* والغار الذي بجبل قاسيون الذي يقال له:
«مغارة الدم» والمقامان الذان بجانبه
الشرقي والغربي... وما أشبه هذه البقاع
لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذر لم يجب
٧٩، ٨٠ ج ١٤.

* ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى
مصلًى قياساً على مقام إبراهيم ٢٥٩
ج ٩، ١٤، ٧٨ ج ١٤.

* جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب
السفر إليه، ولكن فيه كثير من الجن
يتصورون بصورة الخضر ١٤، ١٥
ج ١٤.

* ليس في فضل جبل لبنان وأمثاله نص ٣٢،
٨١، ٨٣ ج ١٤.

* جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التي
يرابط عليها المسلمون للجهاد كمعتلان

والإسكندرية وعكة وقزوين وعبادان وغير ذلك ٣٢- ٣٥ ج ١٤.

* طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التي فيه ٣٤، ٣٥ ج ١٤.

* سكنى الجبال والبوادي والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة في الأمصار ٣٤، ٣٥ ج ١٤.

* اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال جهل وضلال ٣٦، ٢٦١ ج ١٤.

* وقول كثير من الجهال: إن به أو غيره رجال الغيب ٣٦، ٢٦١، ٢٦٢ ج ١٤.

* الخبر الذي فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالماغز» باطل ٣٦ ج ١٤.

* الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بشماره من البدع ٣٧، ٣٨ ج ١٤.

* السفر إلى عسقلان في هذه الأوقات ليس مشروعاً ١٤ ج ١٤.

المجاورة في المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

* المراقبة في الثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، اختلف في المجاورة فكرها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ١٨، ٢٦، ٢٧، ٨١، ٨٢ ج ١٤.

* الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح ٢٩، ٣٠ ج ١٤.

* الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه

أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه دون ذلك ٢٦، ٣١ ج ١٤.

* هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان في أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده ولسانه أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ٢٦- ٣٠ ج ١٤.

* لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله ﷺ في الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما ٢٦، ٢٧ ج ١٤.

* إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا حال غالب الخلق ٢٧ ج ١٤.

* قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك ٣٠ ج ١٤.

* وقد يحصل في الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله ﷺ فيها أكثر، ولما فتحت مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح...» ٣٠، ١٧٨ ج ١٤.

* دين الإسلام وشرائعه في هذه الأوقات أظهر بالشام منها بغيره، ولا يلزم ذلك في كل وقت ٢٧- ٣٠، ٨٢، ٨٣ ج ١٤.

* «الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام» ٣١ ج ١٤.

* «إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً، منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام» ٣١ ج ١٤.

* ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، هذه المناقب أمور: منها: البركة فيه، وفيها الطور والمسجد الأقصى، ومبعث أنبياء بني إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، ومسرى نبيينا ﷺ، ومنا معراج، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، وطائفة منصوره من أمته، وإليها يحشر الناس، وهي خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبوا مؤمنها ٢٨، ٢٢٦ - ٢٦٩ ج ١٤.

* لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقا ١٧٩، ١٨٠ ج ١٤.

القبور والمشاهد المكذوبة

* ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ٢٣٦، ٢٣٥ ج ١٤.

* وليس حفظ ذلك من الدين ١٤٧ ج ١٤.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتن به الناس ولا يسافرون إليه، بل عموه بحسب الإمكان ١٤٦، ١٤٧ ج ١٤.

* إن كان الناس لا يفتنون به فلا يضر معرفة قبره ١٤٦، ١٤٧ ج ١٤.

* من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكركم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم ٢٣٥ ج ١٤.

* عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع ٢٣٥ ج ١٤.

* غالب ما يستند إليه المشاهدة في تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة، أكثر المنامات كذب، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان، الرائحة الطيبة لا تدل على تعيينه، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة ٢٤١، ٢٤٢ ج ١٤.

* الذي اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا ﷺ وقبر صاحبيه ٦٨، ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٤.

* جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٤.

* أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف ٢٣٥ ج ٩.

* عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها ٩٦، ٩٧ ج ١٤.

* مشهد «علي» عامة العلماء على أنه ليس قبره، قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبه، أظهر في دولة بني بويه، عمدتهم حكاية عن الرشيد، قبر علي بقصر الإمارة الذي بالكوفة أو قريب منه ٩٥ - ٩٧، ٢٣٥، ٢٣٦ ج ٢٥٩ ج ١٤.

* مشهد «الحسين» من المشاهد المكذوبة ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٨ ج ٢٥٩ ج ١٤.

* عمدة الرافضة في مقالاتهم ومنقولاتهم وفي تعيين هذا المشهد ٢٣٨، ٢٤٠ ج ١٤.

* هذا المشهد بُني بعد مقتله بنحو خمسمائة سنة، نقل من مشهد بعسقلان، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من ثلاثين

* قبر «علي بن الحسين» الذي بمصر كذب، توفي بالمدينة ودُفن بالبقيع ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٤.

* من قال: إن ميتاً من الموتى «نفسه» أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهي باب الحوائج فهو ضال مشرك ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١٤.

* القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب ٢٥٨ ج ١٤.

* من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعاً قبر «أبي بن كعب» قبر نصراني ٩٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٥ ج ١٤.

* الذي خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية ٢٥٨ ج ١٤.

* معاوية دُفن بقصر الإمارة من الشام ٢٥٩ ج ١٤.

* والمشهد المضاف إلى «أويس القرني» بظاهرها ٩٦، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٨ ج ١٤.

* بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل ٢٥٨ ج ١٤.

* قبر «بلال» ممكن، القطع بتعيين قبره فيه نظر ٩٦ ج ١٤.

* قبر نسب إلى «رقية وأم كلثوم» بالشام، ماتا بالمدينة تحت عثمان ٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٤.

* قبر «عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة» لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي ﷺ ٣١ ج ١٤.

* الذي يقال: إنه قبر «خالد» بحمص مشكوك فيه، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية ٩٦، ٢٦٠ ج ١٤.

وأربعمائة ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٤.

* هذا المشهد العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى، وقيل: قبر نصراني ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥ ج ١٤.

* النصراني كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، لا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٤.

* فرح النصراني بما يفعله المسلمون من مشابهتهم في البدع والشرك ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ١٤.

* ليس رأسه في القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهداً له من ثمانية وجوه ٢٤٥ - ٢٥٨ ج ١٤.

* القبة التي على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي، وجعفر بن محمد، ويقال: إن فاطمة تحت الحائط قريباً من ذلك وإن رأس الحسين هناك ٩٦، ٩٧، ٢٥٤ ج ١٤.

* وكذلك لم يحمل إلى الشام ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١٤.

* المشهد الذي بحلب كذب ٩٦ ج ١٤.

* بدن الحسين بمكان مصرعه بكر بلاء ٢٥٣ - ٢٥٥ ج ١٤.

* سواء كان هذا المشهد صحيحاً أو كذباً فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهي عنه، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة في المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧ ج ١٤.

* قبر «جابر» بظاهر حران توفي بالمدينة
٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٤.

* قبر «أبي مسلم الخولاني» الذي بداريا
اختلف فيه ٩٦، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٤.

* قبر «عبد الله بن عمر» بالجزيرة، الناس
متفقون على أنه مات بمكة ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٤.

* والقبر المنسوب بالجزيرة إلى «عبد
الرحمن بن عوف» كذب، سبب إحداثه
٢٤٢، ٢٥٤ ج ١٤.

* سبب إحداث قبر نوح بالبقيع ٣٨، ٢٤٢
ج ٢٧.

* قبر «نوح» بالكرك متيقن كذبه متى بُني؟
٣٨، ٩٦ ج ١٤.

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

* الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد
٩٥، ٩٦، ٢٣٧ ج ١٤.

* اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء
هذه المشاهد على القبور ولا يشرع
اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها
ولا... ٢٣٧ ج ١٤.

* بناء المساجد على القبور التي تسمى
المشاهد وتعظيمها من دين المشركين ٩٦
ج ١٤.

* لم يكن على عهد الصحابة والتابعين
وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام
٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٤.

* خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال
استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد
٢٤٥-٢٤٧ ج ١٤.

* كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت
خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وظهر

فيهم الزنادقة الملبسون، وذلك من دولة
المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية
القдахية ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٤.

* ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه كما
ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب
وكان بها زنادقة كفار ٩٥ ج ١٤.

* ظهر في أثناء خلافة بني العباس من المشاهد
بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب،
وكانوا عند مقتل الحسين بكرلاء قد بنوا
هناك مشهداً وكان يتباه أمراء عظماء حتى
أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل في
إنكار ذلك ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٤.

* السفر إلى المشاهد التي على القبور
لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به ٧٩،
٨٠ ج ١٤.

* الروافض رروا في إنارتها وتعظيمها
والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من
أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا «مناسك حج
المشاهد» ٩٢-٩٤ ج ١٤.

* مع ما في هذه المشاهد من الشرك فإنه
يقترن الكذب بها من وجوه ٩٧ - ١٠٠
ج ١٤.

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

* قول القائل: الدعاء مستجاب عند قبور
الأنبياء والصالحين لا أصل له في الكتاب
والسنة ولا عن السلف والأئمة، بل
النصوص تدل على نقيض ذلك، لو كان
أفضل أو أحب إلى الله أو أجوب لكان
السلف أعلم بذلك وأسبق إليه ٦٧، ٦٨،
٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣،
٨٧، ٩٥، ١٠٢ ج ١٤.

* قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر

نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثه ٢٥٩ ج ١٣، ٧٧، ٧٨، ٨٣ ج ١٤.

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٢٥٦ ج ١٣.

* ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧ ج ١٤.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه والصلاة والعبادة، بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعل ٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٤.

* الفعل الذي لم يشعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ٢٦٥ ج ١٤.

* ما كان من تحتها بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٤.

* لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو

جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠ ج ١٤.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكروري للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار عليهم فهم عصاة في هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله ٢٦٠ ج ١٤.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤ ج ١٤.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٢٥٩ ج ١٣.

* من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ ج ١٤.

* الثاني: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧ ج ١٤.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببكرة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا، هذا من البدع^(١) ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ ج ١٤.

(١) أنظر: توحيد الألوهية ج ٣٦

زيارة المساجد والآثار التي بمكة

* لم يصل النبي ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذي بايعه فيه الأنصار ٢٥٧ ج ٩.

* أما زيارة المساجد التي بُنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قيس ونحو ذلك من المساجد التي بُنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يُقال إنها من الآثار لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك ٢٥٤ ج ١٣، ٧٠ ج ١٤.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣ ج ١٤.

* المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء ولا الصلاة فيها ٢٤٨ ج ١٣.

* بيعة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧ ج ٩.

الإكثار من العمرة والمواولة بينها

* تكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم ٢٢٣ ج ١٣.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن

يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٢٢٣، ٢٢٦ ج ١٣.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥٤، ٣٠٦، ٣١٣ ج ١٣.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ٢٨٠، ٣٢٧ ج ١٣.

* الاعتماد من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ٢٩٥-٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤ ج ١٣.

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ٣٠٦، ٣١٤ ج ١٣.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٠٤، ٣١٦، ٣٢٦ ج ١٣.

* الإكثار من الاعتماد والمواولة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ٣١٧، ٣٢٧ ج ١٣.

* المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء
٢٩٦ ج ١٣.

* لكن لا يسقط عنه الفرض ٢٩٥ ج ١٣.

* إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم
يمكنه الطواف ذبح هدياً وتحلل وعليه
الطواف بعد ذلك إن كانت حجة
الإسلام، يدخل بعمره يعتمرها عوضاً عن
تلك ٣٣٣ ج ١٣.

* لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمره
فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه ٣٦٩
ج ١٠، ٣١٥ ج ١٣.

* المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع، الصحيح
٢٩٦ ج ١٣.

باب الهدي والأضحية

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى
الحرم فهو هدي، ويسمى أضحية،
بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ٢٥٠
ج ١٣.

* ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله
كان أفضل له من غيره وإن استويا في
القيمة، قصة النجبية ١٣٨، ١٣٩ ج ١٦.
* الذكر في الهدايا والضحايا أفضل ٤٦، ٤٧
ج ١٣.

* جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت -
صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم
٩٨ ج ١٢.

* ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة
معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم
يضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً بها
القبلة، ويقول: «باسم الله والله أكبر اللهم
منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من
إبراهيم خليلك» ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٣.

* الموالاة بين العمرة من مكة في شهر
رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق في
ذلك محذوران ٣٢٧ ج ١٣.

* فضل الاعتمار في رمضان ٣٢٨ ج ١٣.

* «عمرة في رمضان تعدل حجة» «معني» أراد
العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي
قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد
العمرة من الميقات أو من أدنى الحل
٣٢٨، ٣٣٣ ج ١٣.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان
الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة
القادم، لا من مكة ٣٢٩-٣٣٣ ج ١٣.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة
٣٠٨، ٣١٠ ج ١٣.

* الطواف بالبيت لم يزل مشروعاً من زمن
إبراهيم وقبله ٣١٠ ج ١٣.

* شرع منفرداً وشرع في الحج وشرع في
العمرة ٢٨٠ ج ١٣.

* النظر إلى البيت عبادة ٢٨٩ ج ١٣.

باب القوات والإحصار

* إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم
اعتباراً بالبلوغ ٦٣، ٦٤ ج ١٣.

* الصواب أن ذلك يوم عرفة باطناً وظاهراً
٤٨٥ ج ١١.

* إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان
البلوغ ٦٣ ج ١٣.

* لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن
يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في
الظاهر الثامن ٦٨، ١١١، ١١٢ ج ١٣.

* لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن
لم يطف بالبيت لم يتم حجه ٣٣٣ ج ١٣.

* إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً أو ناسياً، إذا ذبح الهدى قبل الرمي جهلاً أجزأه، الفرق ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١١.

* في الأضحية يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام ٢٣٧ ج ١١.

* إذا قال: هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه؟ ١٣٢ - ١٣٤ ج ١٦، ١٧٩ - ١٨١ ج ١٨.

* إذا عطب الهدى دون محله وجب نحره ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٣.

* من قبلنا لا يأكلون من القربان ٢٦٠، ٢٦١ ج ٩.

* تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدي إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩ ج ١٠.

* النهي عن ادخار لحوم الأصاحي كان لأجل الدافعة ٦٣، ٦٤ ج ١٥.

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصراني عبد المسيح، و غلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعي أو الحريري أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١ ج ١.

* كان الهروي قد سمى أهل بلدة بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠ ج ١.

* من شعار الصحابة في الحروب: يا بني عبد الرحمن، يا بني عبد الله، يا بني عبيد الله ٢٦٠ ج ١.

* تسمية السيد رباً كان جائزاً ٧٠، ٧١ ج ٨.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
«الحسبة» فضل ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله

ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ٤٣٥، ٤٣٦ ج ١٤.

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ ج ١٨.

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٠٤، ٣٠٥ ج ١٤، ٩٧ ج ١٨.

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهي عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٣٣٧، ٣٣٨ ج ١٤.

* وصف الأمة بما وصف به نبيها ﷺ ٣٣٧ - ٣٣٩ ج ١٤.

* سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٣٣٨ ج ١٤.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٩ ج ١٤، ٣٤٠.

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٣٣٩، ٣٤٠ ج ١٤.

* كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهي حتى لو كان وحده ٣٦٢ ج ١٤.

* ومن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به

ورسوله ﷺ وینه عن المنکر الذی نهی الله عنه ورسوله ﷺ وإلا فلا بد أن یؤمر وینهی إما بما یضاد ذلك أو بما یشتبہ فیہ الحق والباطل ۳۶۲ ج ۱۴.

والة الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنی آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ۳۰۵-۳۰۷ ج ۱۴.

* لا بد لجميع بنی آدم من طاعة أمر وناه، الدخول فی طاعة الله ورسوله ﷺ خیر له، وذلك واجب ۳۰۵-۳۰۷ ج ۱۴.

* أمر النبی ﷺ أمته بتولية ولاة أمور علیهم حتی فی أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبیهاً علی وجوب ذلك فیما هو أكثر من ذلك ۳۰۶، ۳۰۷ ج ۱۴.

* المتولون منهم من یكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من یكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ۳۰۷ ج ۱۴.

* یجب علی كل ولی أمر أن یتستعین بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فیہ كذب وظلم ۳۰۷-۳۰۹ ج ۱۴.

* عموم الولايات وخصوصها وما یتستفیدہ المتولي بالولاية یتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ولس لذلك حد فی الشرع ۳۰۸، ۳۰۹ ج ۱۴.

* جمیع الولايات هی فی الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأی من عدل فیها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحین، وأی من ظلم وعمل فیها بجهل فهو من الفجار الظالمین ۳۰۶-۳۰۹ ج ۱۴.

* قد یجب علی شخص تولی الولاية إذا كان قادراً علی تخفيف الظلم دون غیره ۴۹۸، ۴۹۹ ج ۱۵.

* ولاية الحسبة و غیرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ۳۰۷ ج ۱۴.

* المعاصي سبب المصائب والعقاب ۳۴۵-۳۴۸ ج ۱۴.

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر مما لیس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ۳۰۹ ج ۱۴.

آداب المحتسب

* یجب علی الأمر والناهي العلم والرفق والصبر والإخلاص، العلم بالمعروف والمنکر والتمییز بینهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهی، وأن یأتي بالأمر والنهي بأقرب الطرق إلى حصول المقصود ۲۶۸، ۲۶۹ ج ۷، ۱۹۶-۱۹۸ ج ۸، ۳۴۳، ۳۴۵، ۳۶۳-۳۶۹ ج ۱۴.

* وقد یحتاج المنکر إلى الحجج المينة لذلك وإلى الجواب عما یعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ۱۳۹ ج ۸.

* مما یدخل فی الأمر بالصبر والصبر علی الأذى وعلى ما یقال ۳۵۳-۳۶۰ ج ۱۴.

* لا یمكن العبد أن یصبر إن لم یکن له ما یطمئن به ویتنعم به ویقتدي به وهو یقین ۳۵۴، ۳۵۳ ج ۱۴.

* إذا أمر غیره بحسن أو أحب موافقته علی ذلك أو نهی غیره عن شيء فیحتاج أن

يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٤.

* الأمر الناهي إذا أودى وكان أذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨ ج ٨.

* للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من أذاه فهل له أن يقتص منه؟ ٩٧ - ١٠١ ج ٨.

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف ٥٢١، ٥٢٢، ج ١٥.

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس ٢٤ ج ١٠.

مراتب إنكار المنكر

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ٤٥٧ ج ٩، ٣٤٠ ج ١٤.

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكرهته ١٩٨ ج ٨.

* بغض القلب وجه وإرادته وكرهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادته القلب وكرهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل ٣٤٢ ج ١٤.

* القلب يجب بكل حال ٣٤٠ ج ١٤.

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهم لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما

يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهمتهم للجهاد على المنكرات، لا سيما إذا كثرت وقوت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ ج ٨.

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام . . ٤٥٥ - ٤٥٧ ج ٩.

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨ ج ٨.

* أول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧ ج ٨.

* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة ٤٤٥ ج ٥، ٢٠، ٢١ ج ١٨.

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك ٤٠١ - ٤٠٣ ج ١٤.

* ويجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ٢١ ج ١٨.

* ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٠.

* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله ٢٠، ٢١ ج ١٨.

* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨ ج ٨.

الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً للآفة، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٢ ج ١٤.

* ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٥٥٢، ٥٥٣ ج ٢.

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي ٤٩٣ ج ٧.

* والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٨ ج ١٤.

* الأمر والنهي وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر. فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه

من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا في الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٣٣٩، ٣٤١ - ٣٤٤، ٣٦٠ - ٣٦٢ ج ١٤.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٣٤١، ٤٣٢ ج ١٤.

* المقصر في الأمر والنهي قد يكون أعظم ذنباً من المتعدي في الأمر والنهي ٣٤٥، ٣٤٦ ج ١٤.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٣٤٨، ٣٥٠ - ٣٥٢ ج ١٤.

* الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمون، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٣٥٠ - ٣٥٢، ٣٦١ - ٣٦٣ ج ١٤.

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

* المعاصي وإن كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهة أيضاً للنفوس والشياطين ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢ ج ١٤.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو ٣٤٨-٣٥٠ ج ١٤.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرن الشخص بمشاركتهم فيما همم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا أذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه ٣٥١-٣٥٣ ج ١٤.

* دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (أ) داع الإيمان، (ب) منن يعمل مثل ذلك، (ج) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٤.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٣٠٩، ٣١٠ ج ١٤.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١ ج ٢، ١٨٧ ج ١١، ٣١٠ ج ١٤.

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرّم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ ج ٢.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف

المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ٣١٠ ج ١٤.

* الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٣١٠، ٣١١ ج ١٤.

* ويدخل في الصناعات: مثل الذين يصنعون المطاعم من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٣١٠، ٣١١ ج ١٤.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك^(١) ٣١٠، ٣١١ ج ١٤.

* ويدخل في المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحيل الحيلة، والملاسة، والمنازعة، وربا النسئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٣١١ ج ١٤.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٣١١ ج ١٤.

* ومن المنكرات: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٣١٢، ٣١٣ ج ١٤.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٣١٢، ٣١٣ ج ١٤.

* لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٣١٢، ٣١٣ ج ١٤.

(١) أنظر: الغش والتسعين والاحتكار في البيع ج ٣٧.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز^(١) ٣١٣ - ٣١٥، ٣١٨ - ٣٢٨ ج ١٤.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ٣١٣ - ٣١٩ ج ١٤.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٤.

* الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية

(١) أنظر: الغش والتسعير والاحتكار في البيع ج ٣٧.

الطبيعية، وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، وكذلك العبادات المبتدعة، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع في مظان التهم ٢٦٠، ٢٦١ ج ٢، ٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٤.

* إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها ٢٤٢ ج ١٨.

* يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعات ومن الجلوس في الطرقات ١١٨ ج ١٨.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ٣٢٩ ج ١٤.

* الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته في الآخرة أعظم، أمثلة ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٩ - ٣٧١ ج ١٤.

* من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩ ج ١٤.

* التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع ٣٨٢ ج ١٤.

* إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً

فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه
٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٤.

* إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار
عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن
يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر
أو غيره ٣٨٢، ٣٨٨ - ٣٩٤ ج ١٤.

* ذكر الناس بما يكرهون على وجهين:
أحدهما: ذكر النوع: فكل صنف ذمه الله
ورسوله ﷺ يجب ذمه وليس من الغيبة
٣٨٩ - ٣٩١، ٣٩٣ - ٣٩٦ ج ١٤.

* الثاني: ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من
الشر في مواضع: (أ) المظلوم له أن يذكر
ظالمه بما فيه: إما على وجه دفع ظلمه
واستيفاء حقه، أو يذكر ظالمه على وجه
القصاص، وترك ذلك أفضل، (ب) أن
يكون على وجه النصح للنصح للمسلمين في
دينهم ودنياهم وفي معنى هذا نصح الرجل
فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصي
إليه، ومن يستشهره ومن يتحاكم إليه...
(ج) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم
المسلمين من الأمراء والحكام والشهود
والعمال، ومثل أئمة البدع... ومن يظهر
الفجور مثل الظلم والفواحش، وبيان حال
من يغلط في الحديث والرواية ومن يغلط في
الرأي والفتيا ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦ - ٣٩٩ ج ١٤.

* القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن
النية... وسلوك أيسر الطرق التي تمكنه
٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩ ج ١٤.

* من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه
وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب
بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون،

ومنهم من يُخرج الغيبة في قالب ديانة
وصلاح، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع
نفسه، ومنهم من يحمل الحسد على
الغيبة، ومنهم من يُخرج الغيبة في قالب
تمسخر ولعب، أو تعجب، أو اغتمام، أو
غضب وإنكار منكر ٣٩٩، ٤٠٠ ج ١٤.

* تُباح المعارض عند الحاجة الشرعية وقد
تسمى كذباً باعتبار الأفهام وإن لم تكن
كذباً باعتبار الغاية السائغة ٣٩٢، ٣٩٣،
٦١٩، ٦٢٠ ج ١٤.

* كفارة الغيبة ٥٩٠، ٥٩١ ج ٢.

* «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره...» ٣٩١ -
٣٩٩ ج ١٤.

* الفرق بين الغيبة والبهتان ٣٩١ - ٣٩٤
ج ١٤.

* «لا غيبة لفاسق» ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٣٨
ج ١٤.

* العقوبات الشرعية تنقسم إلى مقدرة وغير
مقدرة، مثل جلد المفترى وقطع السارق
٣٢٩ ج ١٤.

* وغير المقدرة قد تسمى «التعزير» وتختلف
مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب
وصغرها، وبحسب حال المذنب وقلة
الذنب وكثرته ٣٢٩ ج ١٤.

* التعزير أجناس: منه ما يكون بالتوبيخ
والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحس،
ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما
يكون بالضرب ٣٢٩ ج ١٤.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك
الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب
مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق
الضرب عليه يوماً بعد يوم ٣٢٩ ج ١٤.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض...
فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد
ج ١٤. ٣٢٩

* أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه
عشر جلدات، الثاني: دون أقل الحدود،
الثالث: لا يتقدر، لكن إن كان له فيه
مقدر لم يبلغ به المقدر ٣٢٩، ٣٣٠
ج ١٤.

* من لم يدفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل
قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين
والداعي إلى البدع في الدين ٣٢٩، ٣٣٠
ج ١٤.

* المحتسب ليس له القتل والقطع ٣٣٠
ج ١٤.

* ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب ٣٣٠
ج ١٤.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في
مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق
ظروفها، أو عية الخمر يجوز إتلافها
ويجوز تطهيرها، إذا أظهر المنكر حتى
أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف، أمره
عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين
٣٣٠ - ٣٣٤ ج ١٤، ١٦٢ - ١٦٤
ج ١٥.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٣٣١ - ٣٣٥
ج ١٤.

* المنكرات من الأعيان والصفات يجوز
إتلاف محلها تبعاً لها كالأصنام، آلات
الملاهي يجوز إتلافها، الحانوت والدار
والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز
تحريقها ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٦٢٩
ج ١٤.

* إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه ٣٣٣
ج ١٤.

* إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل
التياب التي نسجت نسجاً رديئاً يجوز
تمزيقها وتحريقها ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١٤.

* ليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل
إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه
كالطعام الذي لم ينضج والطعام
المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل
ذلك في القليل والكثير والمسك
والزعفران؟ ٣٣٣ - ٣٣٥ ج ١٤.

* من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو
وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا
يتصدق بشيء من ذلك ٣٣٤ ج ١٤.

* إذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة
أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر
إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش
أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش
ولا يغشه على غيره ٣٣٤ ج ١٤.

* أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والدنانير
التي فيها بأس ومثل تغيير الصورة
المجمسة وغير المجسمة إذا لم تكن
مطووعة ٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٤.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم بإزالته
وتغييره متفق عليها، إنما النزاع في إتلاف
محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٣٣٥
ج ١٤.

* وأما التغريم: فمثل من سرق من الثمر
المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن
سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى
المراح، والضالة المكتومة: يضعف
غرمها ٣٣٥ ج ١٤.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ١٤.

* ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و... ٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٤.

المستتر بالمعصية

* من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكّلنا سريرته إلى الله ٢٩٨ ج ١٢.

* ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ١٤.

* من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٣٢٦ ، ٣٢٧ ج ١٢.

* وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ٣٨٨ - ٣٩٠ ج ١٤.

التولي والهجر

* قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٢ ، ٣٧٤ ج ١٤.

* المؤمن عليه أن يوالي في الله ويعادي في الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ١٤.

* إذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من

الشر ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ١٤.

* النهي عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك متف في حق المؤمنين، حال المنافقين في موالاة الكافرين ٣٧٤ - ٣٧٧ ج ١٤.

* ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ١٤.

* من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ٣٧٨ - ٣٨٠ ج ١٤.

* الهجر الشرعي نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرات ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ج ١٤.

* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته ٣٩٠ - ٣٩٢ ج ١٤.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي ٤٠١ ج ١٤.

* الثاني: بمعنى التأديب عليها ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ١٤.

* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ - ٣٨٦ ج ١٤.

* يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيف من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٣٢٦ ، ٣٢٧ ج ١٢.

* والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ٣٨٣ ج ١٤.

* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند الحاجة إليها ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٥.

* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخيطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل ٣١٤ - ٣٢٠ ج ١٤، ١٠٧ ج ١٥.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة ٣١٩، ٣٢٠ ج ١٤، ١٠٧ ج ١٥.

* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات ٣٢٤، ٣٢٥ ج ١٤.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ٣٧٠ - ٣٧٢ ج ١٤.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ٣٧٠ - ٣٧٢ ج ١٤.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٤.

* كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٤.

* وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً فتركوا تشييع جنازته إذا كان في ذلك كف لأمثاله ٣٨٩ ج ١٤.

* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٤.

* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، المقصود بالهجر ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٤.

* إذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يقضي هجره إلى ضعف الشر وخفيه كان مشروعاً، وإن لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأموراً بها ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩ ج ١٤.

* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة ٣٨٨، ٣٨٩ ج ١٤.

* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تنوع، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ٣٨٨ ج ١٤.

* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ٣٨٣ ج ١٤.

* من تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحاً سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم ٣٨٧ ج ١٤.

* إذا تاب ولم تمض عليه سنة للعلماء فيه قولان، وهما من مسائل الاجتها ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٤.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩ ج ١٤.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ ج ١٤.

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١ ج ٨، ١٤٥، ١٤٦ ج ١٤.

* كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١٤.

* الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به... إلخ ٢٧٤-٢٧٧ ج ١٤.

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجه الله ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٤.

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٤.

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي أحد ولا تضييع حق ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٤.

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٤.

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء ٢٧٨ - ٢٨٠ ج ١٤.

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده. وموالاته من يواليه ومعاداة من يعاديه ٢٧٩ - ٢٨٤ ج ١٤.

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ٢٧٩، ٢٨٠ ج ١٤.

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ٢٨٣، ٢٨٤ ج ١٤.

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ٢٧٩ - ٢٨١ ج ١٤.

* ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه ٢٧٩ - ٢٨١ ج ١٤.

* ليس لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي، وليس له أن يجحد حق الأول عيه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ٢٨٠، ٢٨١ ج ١٤.

* إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفاً له كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً ٢٨٠، ٢٨١ ج ١٤.

* عليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظملاً أو فاحشة ولا يدعوا صيباً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد ٢٨١ ج ١٤.

* وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه
هذه الصناعة ٢٨٢ ج ١٤.

* لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزاً ٢٨٢
ج ١٤.

* إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال
للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل جاز،
أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجاً جميعاً
العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما
جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل
أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام
له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو
رفيقه جاز ٢٨٢ ج ١٤.

* ما علم من الجهاد كالرمية ليس له إضاعته
٣٧١، ٣٧٢ ج ١٤.

* نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات
٩٢، ٣٥٩ ج ١٤.

* تأثير الشعر في تحريك النفوس للحرب
والسلم ٦١٩-٦٢١ ج ١٤.

أنواع السلاح

* يقاتل بما ينكىء العدو كالقوس الفارسية
ونحوها مما يحتاج إليه في قتالهم ٢٦٢،
٢٦٣ ج ٩، ٣٤ ج ١٠.

* لبس سلاح الكفار والمنافقين ٣١٧، ٣١٨
ج ٢.

* لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة،
والأظهر جوازه لإرهاب العدو ٢٨٥ -
٢٨٧ ج ١٤.

* الجهاد فرض كفاية ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩،
٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٠، ٣٧١ ج ١٤.

* النساء جهادهن الحج ٤١١ ج ٥.

* إذا كان السفر يضر بعيال لم يسافر، وسواء
تضرروا بقلّة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا

لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم
فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربوا
على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل
٢٨٥-٢٨٧ ج ١٤.

* العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله
٤٥٨، ٤٥٩ ج ١٤، ١٠٧ ج ١٥.

مراتب الجهاد

* لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه
لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله
حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين
٤٥٢ ج ٥، ١٠٠، ١٠١ ج ٨، ٤٥٨،
٤٥٩، ٥٠٢ ج ١٤.

* ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال ٤٥٢
ج ٥، ٣٦١، ٣٦٢ ج ٧، ٤٥٨ ج ١٤.

* وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة
السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم
بالنفاق ومرض القلوب ٣٦١، ٣٦٢ ج ٧.

* غزا بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعا
وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك
وكان القتال منها في تسع ٥٠٢ ج ١٤.

* غزوة بدر ٥٠٣، ٥٠٤ ج ١٤.

* غزوة أحد ٥٠٣، ٥٠٤ ج ١٤.

* غزوة الأحزاب ٥٠٤-٥٢٢ ج ١٤.

* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن
جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة
المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٣٣٨،
٥٠٣، ٥٠٤ ج ١٤.

* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة

بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ ج ٦، ٦٩

ج ١٩، ٢٤، ٢٥ ج ١٣، ٢١٩، ٢٢٠

ج ١٨.

* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ٥٠٩، ٥١٠ ج ١١.

* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٢٩ ج ٦، ٦٩ ج ١٠، ٢٤، ٢٥ ج ١٨.

* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ ج ١٨، ٢١٤ ج ١٨.

* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعاً للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ٣٤٢ ج ١٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العام وبمصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٨.

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠ ج ٦.

* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٤٨٤، ٤٨٥ ج ١٤.

* لما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من

السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٤٨٤، ٤٨٥ ج ١٤.

* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيماً وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعاً له وموافقة له علماً وعملاً ٣٢٤ - ٣٢٦ ج ٩.

* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلي لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تُذبح القرابين إلا له ولا يُنذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ ج ٨، ٣٩٩ ج ١٤، ٢١٥ - ٢١٨ ج ١٨.

* مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ٤٦١ ج ١٤.

* الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣٩، ٣٤٠ ج ١٤.

* العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد ٤٣٧ ج ١٤.

* الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٢ ج ٥.

* قول القائل: «كل يعمل في دينه ما يشتهي» كلمة عظيمة يجب أن... ٥٠١، ٥٠٢ ج ١١.

* يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ

الأموال، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان
٢٥٥-٤٥٧ ج ٥.

* من خلق الرسول ﷺ انتقامه لربه وعدم
انتصاره لنفسه، أقسام الناس في الانتصار
للنفس أو للرب ٥٠٤، ٥٠٥ ج ١٥.

* وانقسم الناس في الغضب إلى ثلاثة
أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم،
وقسم بالعكس، وقسم يغضب لربه لا
لنفسه ٤٣٠ ج ١٤.

* المبيح للقتل: الكفر أو المحاربة أو هما
٢٢١-٢٢٤ ج ١٠.

* القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين
الله ٤٦١ ج ١٤.

* الكفر مع المحاربة موجودان في كل كافر
٢١٩ ج ١٦.

* لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من
الكفار ٤٦٢ ج ١٤.

* المرتد يُقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن
محارباً ولا من أهل القتال ٢٢١ - ٢٢٤
ج ١٠.

* المبيح لقتل الكافر الأصلي عند أحمد هو
وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه،
والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى غايتي
القتال في حقه، والثني إن أخذت منه
الجزية فهو كذلك، متى جاز استرقاقه كان
كأخذ الجزية منه ٢٢٣ ج ١٠.

* مذهب الثلاثة في ذلك ٢٢١ - ٢٣٧
ج ١٠.

* الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، أفضل
من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع
والصوم التطوع وهو ظاهر عند الاعتبار
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤، ٤٦٠، ٤٦١،

٤٩٥، ٤٩٦ ج ١٤، ٩٧ ج ١٨.

* الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال
الشريفة فيه سنام المحبة، وسنام التوكل،
وسنام الصبر، وكان موجباً للهداية، وفي
حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص ٤٣٧،
٤٣٨، ٥٠٨-٥١٠ ج ١٤.

* الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة وفي تركه
خسارة الدنيا والآخرة ٤٩٥ - ٤٩٩
ج ١٤.

* إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله
قلوبهم وألف بينهم، وإذا تركوه فقد تقعر
بينهم الفتنة ٢٨، ٢٩ ج ٨.

* أيما أعظم: النصر أو الرزق ٢٥٢، ٢٥٣
ج ٨.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع
لله وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ ج ١١.

* من كان سفره قلقاً وترجية للوقت فمقامه
يعبد الله في بيته خير له ٢٨٥ - ٢٨٧
ج ١٤.

يجب عيناً

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف
المسلمون عدواً أو حاصروا حصناً فليس
لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغي
لنبي...» ٣٧٢ ج ١٤.

* يكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو
بلداً أو يستنفر الإمام أحداً من أهل صناعة
القتال ٢٧٤، ٢٧٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٧٠،
٣٧١ ج ١٤، ١٠٦-١٠٨ ج ١٥.

* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين
وجب الدفاع على المقصودين كلهم
وعلى غير المقصودين لإعانتهم ٤٦٣،
٤٦٤ ج ١٤.

من يستحق الولايات : إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة
أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل
أداء الأمانات نوعان: أحدهما: في
الولايات ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١.

* يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من
أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل
٣٠٧-٣٠٩، ٤٠٤-٤٠٦ ج ١٤.

* يجب عليه البحث عن المستحقين
للولايات من نوابه على الأمصار: من
الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد
ومقدمي العساكر وولاة الأموال ٤٠٤،
٤٠٥ ج ١٤.

* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب
ويستعمل أفضل من يجده ٤٠٤، ٤٠٥
ج ١٤.

* امتحان الموالات ١٩٢، ١٩٣ ج ٨.

* لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق
في الطلب ٤٠٤، ٤٠٥ ج ١٤.

* التقديم بالقرابة والصدقة والمرافقة
والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو
عداوة خيانة ٤٠٥، ٤٠٦ ج ١٤.

* إذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ في
أهله وماله والعكس بالعكس ٤٠٥، ٤٠٦
ج ١٤.

* إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار
الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه
٣٠٧-٣٠٩، ٤٠٧، ٤٠٨ ج ١٤.

* الولاية لها ركنان: (أ) القوة (ب) الأمانة
٤٠٨ ج ١٤.

* وجوبه عيناً على المرتزقة الذين يعطون
مال الفبي لأجل الجهاد ٣٧٠، ٣٧١
ج ١٤.

* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على
ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على
شرب الخمر ٣٧١، ٣٧٢ ج ١٤.

* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار
فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من
طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم
١٠٧، ١٠٨ ج ١٥.

* الرباط في الثغور أفضل من المجاورة
بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح
في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفي
الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة
التطوع ١٦، ١٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧،
٤٩٥، ٤٩٦ ج ١٤.

* من أسباب إقامة النبي ﷺ بالمدينة دون
مكة أنهم كانوا مرابطين ٤٩٥، ٤٩٦
ج ١٤.

* المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزاً عن إقامة
دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحب
ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار
حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه
ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما
يستحقه ٤٠١، ٤٠٢ ج ١٤.

* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو
دار فسوق «لا هجرة بعد الفتح...» ٤٤٧
ج ٩-٤٤٩.

* عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف
وامرأة فرعون ونحوهم ممن لهم يهاجر
ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦ - ١١٨
ج ١٠.

* القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعه للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان يعلم دون التهور ٣٥٦، ٤٠٨ ج ١٤.

* مدح الشجاعة وذم الجبن ٣٥٤ - ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠ ج ١٤.

* الرمي والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمي عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد ٢٧٤ - ٢٧٧ ج ١٤.

* الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا وترك خشية الناس ٤٠٨ ج ١٤.

* اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ٤٠٩ ج ١٤.

* إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أميناً ٤٠٩ ج ١٤.

* إذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ٤٠٩، ٤١٠ ج ١٤.

* المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبي بكر

خالد واستعمال عمر لأبي عبيدة ٤١٠ ج ١٤.

* إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال ٤١٠، ٤١١ ج ١٤.

* استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة ٤١١ ج ١٤.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٣٠٧ ج ١٤.

* إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ٤١١ ج ١٤.

* مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي إلى صلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ٤١١، ٤١٢ ج ١٢.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك ٤١٢ ج ١٤.

* دخول النصارى في جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم ٦١٣، ٦١٤، ٦١٧ ج ١٤.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصراني، وضرب عمر لأبي موسى ٦١٥، ٦١٦ ج ١٤.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقوهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين ٦١٧ ج ١٤.

* استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع

للمسلمين في دينهم وديانهم ٦١٧
ج ١٤.

* هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية
متى لم يقيم بها غير الإنسان صارت فرض
عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً
عنها ٣١٦ ج ١٤.

* من ابتلي بها أعين عليها ومن تعرض لها
خيف عليه ٤٦١، ٤٦٢ ج ٥.

* إذا ولي على الكلف السلطانية واجتهد في
العدل فالأفضل بقاءه في الإقطاع ولا إثم
عليه ٤٩٨ ج ١٥.

* جميع الولايات هي في الأصل ولاية
شرعية ومناصب دينية فيمن ساسها بعلم
وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب
الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن
ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار
الظالمين ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١٤.

* إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس
٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٢ ج ٥.

* أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه
٤١٦، ٤١٧ ج ١٤.

* سبب جرأة الولاية على مخالفة الشرع
وخروج الناس إلى أنواع من البدع
السياسية ٢٣٤ ج ١٨.

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق
وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق
إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق
الذي متى فاتهم خسروا خسراناً ميبئاً ولم
ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما
لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ وهو

قسم المال بين مستحقه، وعقوبة
المعتدين ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٤٢٣،
٤٢٥ ج ١٤.

* لما تغيرت الرعاية من وجه والرعاة من وجه
تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعي في
إصلاح دينهم وديانهم بحسب الإمكان
كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل
المجاهدين في سبيل الله ٤٢٣ ج ١٤.

* متى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس
صلح للطائفتين دينهم وديانهم وإلا
اضطربت الأمور عليهم ٤٦٥ ج ١٤.

* أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة
ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل
على الله بالدعاء وغيره، الثاني: الإحسان
إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة،
الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من
النوائب ٤٦٥ - ٤٦٧ ج ١٤.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم
أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه ٤٦٧
ج ١٤.

* إذا سألوا ولي الأمر ما لا يصلح من
الولايات والأموال والأجور والشفاعة في
الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة
أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من
القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٤٦٧،
٤٦٨ ج ١٤.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من
حفظها التي هي محتاجة إليها، وتلك
الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة
٤٥١ - ٤٧٠ ج ١٤.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات
 وترك المحرمات ٤٦٩، ٤٧٠ ج ١٤.

* ينبغي تيسير طريق الخبر والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٤٦٩، ٤٧٠ ج ١٤.

* والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٤٧٠، ٤٧١ ج ١٤.

* لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، مشاورة النبي ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٤٧٩، ٤٨٠ ج ١٤.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ٤٧٩، ٤٨٠ ج ١٤.

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجهة رأيه فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ٤٨٠، ٤٨١ ج ١٤.

* إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه ٤٨٠، ٤٨١ ج ١٤.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١٤.

* ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد

تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السرق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفي بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ٣٠٩ ج ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ ج ١٨.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي، أو للوالي دون القاضي، أو... ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١ ج ١٧، ٢٣٣ - ٢٣٥ ج ١٨.

* كان الرسول ﷺ في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه، وكان يستوفي الحساب على العمال ٣١٥، ٣١٦ ج ١٤.

* لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهي سنة الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين ٤١٢، ٤١٣ ج ١٤، ٢٥، ٢٦ ج ١٨.

منع المخذل

* إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة ٢٧٤ ج ١٤.

* من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً،

* ﴿وَأُولَ الْأَمْرِ﴾ هم العلماء والأمراء ٣٢٣ ج ٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٦ ، ٣٦٣ ج ١٤ .
* وهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته ٦٤ ، ٦٥ ج ١٠ .

* الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد . ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٦ ، ٣٦٣ ج ١٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ج ١٥ .

* إبلاغ ذي السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ٤٢٤ ج ١٤ .

* الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة ٣٢٤ ، ٣٢٥ ج ١٢ .

* التحزب ، والمؤاخاة وعقد الأخوة ٥٤ - ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ٦ ، ٥٨ - ٦١ ج ١٨ .

* لا بد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد في سبيله من الإيذاء ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٤ .

* لما كان الجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها ، الناس هنا ثلاثة أقسام ٣٦٠ - ٣٦٧ ج ١٤ .

* الصبر على ظلم الولاة وجورهم ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج ١٤ .

* وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج ١٤ .

* رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية ٢٨٧ - ٢٩٦ ج ١٤ .

الناس أربعة أقسام ٢٧٤ ج ١٤ .

* لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم ٩٤ ، ٩٥ ج ١٨ .

* استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذناب لرعي الغنم ٩٤ ، ٩٥ ج ١٨ .

* إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم ٩٤ ، ٩٥ ج ١٨ .

* «ارجع فلن أستعين بمشرك» ٦١٥ ، ٦١٦ ج ١٤ .

* لا يكره السفر في يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات ٢٧٥ - ٢٧٧ ج ١٤ .

* قول المنجم لعلّي : لا تسافر والقمر في العقرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر ١٠٨ ، ١٠٩ ج ١٨ .

التنفيل

* يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ... ٤١٨ ج ١٤ .

* كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الردعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ ، ٤١٨ ج ١٤ .

* هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس ٤١٨ ج ١٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ج ١٥ .

طاعته ومناصحته والصبر معه

* وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم ٣٦٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٦١٨ ج ١٤ ، ٧ - ١٤ ج ١٨ .

* سروره وما فتح عليه من العلم ٢٨٧،
٢٨٨ ج ١٤.

* اللذة والسرور والخير كله في معرفة الله
وطاعته ٢٨٧-٢٨٩ ج ١٤.

* وكتب وهو في السجن يشكر الله على
إخراج خصومه كتبه التي هي حجة عليهم
٢٩٧، ٣٠٢، ٣٧ ج ١٤.

* كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره ٢٩٧،
٢٩٨ ج ١٤.

* وكتب ينهاهم عن تأنيب أصحابه ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠١ ج ١٤.

* التورية في أمر الحرب ٣٩٢، ٣٩٣،
٦١٩، ٦٢٠ ج ١٤.

أصناف من يقاتل

* إنما خلق الله الخلق لعبادته؛ فالكافرون به
أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها ٤٢٥
ج ١٤.

* كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى دين الله
فلم يستجب له فإنه يجب قتاله ٢٩١ -
٢٩٣، ٤٥٨، ٤٥٩ ج ١٤.

* كانت سنة النبي ﷺ جهاد من يليه من الكفار
من المشركين وأهل الكتاب ١٨١ ج ١١.

* أعداء الله نوعان: الكفار والمنافقون، أمر
الله نبيه بجهاد الطائفتين والغلبة عليهم
٦٥٤، ٦٥٥ ج ٤، ١٧٣ ج ٨.

* أبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين
عن بعض الشرائع، يجب ابتداءً ودفاعاً،
إن كان ابتداءً فهو فرض كفاية ٤٥٨،
٤٥٩ ج ١٤.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى
يسلموا أو يعطوا الجزية ١٤، ١٥، ٣٤
ج ١٠، ١٩٦ ج ١٤.

* قتال النبي ﷺ لأهل الكتاب ٢١٩ ج ١٦.
* كل من اليهود والنصارى خرج عن
الإسلام، اليهود يغلب عليهم الكبر ويقل
فيهم الشرك والنصارى بالعكس ٣٧٩ -
٣٨٣ ج ٤.

* كفر الرهبان، غلظ كفرهم ٤١٥، ٤١٦
ج ٥، ٦٢٦ ج ١٤.

* رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص
٥٩٣-٦٠٧ ج ١٤.

* بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون
الأصنام، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون
الأنبياء بغير حق، وتارة يستحلون محارم
الله بأدنى الحيل ٥٩٦ ج ١٤.

* بعث عيسى، خلقه من أنثى لا بذكر،
معجزاته، انقسام الناس في المسيح ومن
اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة أقسام: قوم
كذبوه وكفروا به وزعموا أنه ابن بغي
ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة
لم ينسخ منها شيء، وقوم غلوا فيه،
وزعموا أنه الله أو ابن الله، وأن اللاهوت
تدرج بالناسوت، وأن رب العالمين نزل
وأنزل ابنه ليُصلب ويُقتل فداءً لخطيئة
آدم، وقالوا بأن الإله الأحد... قد ولد
واتخذ ولداً ٥٩٦ ج ١٤.

* تفرقهم في التثليث والاتحاد ٥٩٦،
٥٩٧، ٥٩٩ ج ١٤.

* عامة رؤسائهم - من كبار البابوات
والمطارنة والأساقفة - منحلون عن
دينهم، منافقون لأهل دينهم وعامتهم،
يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة
النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل
العادة والرياسة ٥٩٧، ٥٩٨ ج ١٤.

- * مكر الرهبان بالعامّة، النار التي كانوا يصنعونها ويدعون أنها نزلت من السماء ٥٩٧، ٥٩٨ ج ١٤.
- * المناقضة بين النصارى واليهود في التشريع والرسول ٥٩٧، ٥٩٩ ج ١٤.
- * ابتداعهم الصلاة إلى المشرق ٣٣٢، ٣٣٣ ج ١٤.
- * ابتداعهم الصليب ٥٩٨، ٥٩٩ ج ١٤.
- * إدخالهم الألحان في الصلوات ٥٩٨، ٥٩٩ ج ١٤.
- * عامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول ٥٩٨، ٥٩٩ ج ١٤.
- * إيمان جماعة من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً وهجرتهم وتصنيفهم في دلالات نبوة محمد ﷺ ٢٩٩ ج ١٤.
- * بعث النبي محمد ﷺ داعياً إلى ملة إبراهيم، وما أمر به ٥٩٩ ج ١٤.
- * أمته وسط في الدين وشرائعه والأخلاق ٥٩٩، ٦٠١ ج ١٤.
- * وفد نجران على الرسول ﷺ ومناظرتهم ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١٤.
- * بعث النبي ﷺ الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبي الذي بشر به المسيح وإيمانهم به ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١٤.
- * سيرة النبي ﷺ مع من آمن ومن لم يؤمن منهم، عقائد النصارى في القيامة ونعيم الجنة ٦٠٣، ٦٠٤ ج ١٤.
- * المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده ٦٠٣، ٦٠٤ ج ١٤.
- * تخويفه الملك والنصارى من المسلمين ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧ ج ١٤.
- * متى أخذت قبرص من المسلمين ٦٠٤ ج ١٤.
- * طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم ٦٠٥-٦٠٨ ج ١٤.
- * الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره، وإن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة، وبعضهم يستحل ما حرّمته الشريعة النصرانية، وكل مخالفون لما يقرون به ٦٠٧ ج ١٤.
- * نزول عيسى وانتقامه من اليهود ٦٠٧ ج ١٤.
- * المرتدون يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم ٤٩٣، ٤٩٤ ج ١٤.
- * النصرانية مرتدون تقتل مقاتليهم وتقسم أموالهم، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب، سبي الذرية واسترقاق المرتدين فيه نزاع، مذهب النصرانية، قتل الواحد منهم ٥٢٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦١١ - ٦١٣ ج ١٤، ٨٩-٩٧ ج ١٨.
- * الإسماعيلية والقرامطة الباطنة والدروز خارجون عن شريعة الإسلام، مذهبهم، جواز قتالهم، عداوتهم للمسلمين، استنقاذ القاهرة من أيديهم، قتل الواحد منهم ٤٢٦، ٥٢٦، ٦١٢ ج ١٤، ٩٨، ٩٩ ج ١٨.
- * بنو عبيد القداح من القرامطة الباطنية، مذاهبهم ٧٥-٨٨ ج ١٨.

- * مكر الرهبان بالعامّة، النار التي كانوا يصنعونها ويدعون أنها نزلت من السماء ٥٩٧، ٥٩٨ ج ١٤.
- * المناقضة بين النصارى واليهود في التشريع والرسول ٥٩٧، ٥٩٩ ج ١٤.
- * ابتداعهم الصلاة إلى المشرق ٣٣٢، ٣٣٣ ج ١٤.
- * ابتداعهم الصليب ٥٩٨، ٥٩٩ ج ١٤.
- * إدخالهم الألحان في الصلوات ٥٩٨، ٥٩٩ ج ١٤.
- * عامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول ٥٩٨، ٥٩٩ ج ١٤.
- * إيمان جماعة من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً وهجرتهم وتصنيفهم في دلالات نبوة محمد ﷺ ٢٩٩ ج ١٤.
- * بعث النبي محمد ﷺ داعياً إلى ملة إبراهيم، وما أمر به ٥٩٩ ج ١٤.
- * أمته وسط في الدين وشرائعه والأخلاق ٥٩٩، ٦٠١ ج ١٤.
- * وفد نجران على الرسول ﷺ ومناظرتهم ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١٤.
- * بعث النبي ﷺ الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبي الذي بشر به المسيح وإيمانهم به ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١٤.
- * سيرة النبي ﷺ مع من آمن ومن لم يؤمن منهم، عقائد النصارى في القيامة ونعيم الجنة ٦٠٣، ٦٠٤ ج ١٤.
- * المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده ٦٠٣، ٦٠٤ ج ١٤.
- * تخويفه الملك والنصارى من المسلمين ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧ ج ١٤.

* هؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه هل هو إله أو نبي أو ... يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم، سبي الذرية فيه نزاع، وإذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدي وامتنعوا قوتلوا أيضاً كما يقاتل الخوارج ولا تسبي ذراريهم ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال ٥٦٧ - ٥٦٩ ج ١٤.

* إن قدر عليهم وجب أن يعرق شملهم وتحسم مادة شهرهم ٥٦٩ ج ١٤.
* الخلاف في قتل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، من كان منهم داعياً إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره ٥٦٩ ج ١٤.

* كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، أمثلة ترك بعض الشرائع ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٦٣، ٥٦٤ ج ١٤.

* هؤلاء القوم الذين لهم شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات ولا يؤدون الزكاة ولا يتحاكمون إلى الشرع ... يجب قتالهم ٥٧٠، ٥٧١ ج ١٤.

* اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة التي تركت السنة الراتبية هي يجوز قتالها ٤٦٣، ٥٤١ ج ١٤.

* هؤلاء التار الذين يقدمون إلى الشام مرة

بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ٤٦٩، ٥٤٤، ٦٠٢ ج ١٤.

* قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم ٥٤٢، ٥٤٣ ج ١٤.

* تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التار ٤٩٢، ٤٩٨، ٤٩٩ ج ١٤.

* يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم حتى يكون الدين لله ٥٦٦، ٥٦٧ ج ١٤.

* قتالهم مبني على أصلين: الأول: معرفة حكم الله في مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ٥٤٤، ٥٤٦ ج ١٤.

* الثاني: المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين، إيضاح ذلك ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٦٣ ج ١٤.

* التار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ٥٦٤ ج ١٤.

* قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه، جنكزخان، ونسبه ٥٤٩ - ٥٥١ ج ١٤.

* تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام ٥٥٢ ج ١٤.

* زعم وزيرهم أن الرسول ﷺ يرضى بكل الأديان ٥٤٩، ٥٥٣ ج ١٤.

* فخرهم بقرابة جنكزخان ٥٦١، ٥٦٢ ج ١٤.

* عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف:
الأولى:

طائفة كافرة باقية على كفرها، الثانية:
مسلمة فارتدت عن الإسلام، الثالثة: من
كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم
شرائعه، الرابعة: قوم ارتدوا عن شرائع
الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه
٤٩٣-٤٩٥، ٥٤١، ٥٤٢ ج ١٤.

* قصة النصر على التتار قازان وجنوده ٥٠٠
٥٢٢، ٦٠١-٦٠٢ ج ١٤.

* مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين في
العام الماضي بهزيمة أخذ ٥٠٣، ٥٠٤
ج ١٤.

* مقارنة المؤلف بين ما ابتلي به المسلمون
في هذا العام بما ابتلي به المسلمون عام
الخندق، وانقسام المسلمين فيها
كانقسامهم عام الخندق ٤٩٤، ٤٩٥،
٥٠٤-٥٢٢ ج ١٤.

* حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى
التتار أو أكرهوه على القتال ٥٥٤-٥٥٦،
٥٦٠، ٥٦٤ ج ١٤.

* لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع
أو زنديق ٤٦٧ ج ١٤.

* للعلماء في قتال من يستحق القتال من أهل
القبلة طريقتان: الأولى: من يرى أن قتال
يوم حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال
مانعي الزكاة ونحوهم كله من «باب قتال
أهل البغي»، الثاني: أن قتال مانعي الزكاة
ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين
٥٤٠-٥٤٩، ٥٦٥، ٥٦٦ ج ١٤.

* من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال
هؤلاء التتار من قتال أهل البغي المتأولين

ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، خطؤه
وضلاله ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١ ج ١٤.

* هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز
قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على
جريحهم ٥٦٦، ٥٦٧ ج ١٤.

* أعداء الله صنفان: الأول: التتار
ونحوهم... الثاني: أهل البدع المارقون
مثل أهل الجبل والجرد والكسروان
٤٨٦، ٤٨٧ ج ١٤.

* اعتقاد هؤلاء في الصحابة، منتظرهم،
عقيدتهم في الصفات والقدر، فرحهم
بمجيء التتار، شيوخهم ٤٨٧ - ٤٩١
ج ١٤.

* ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم،
مسك رؤوسهم، إقامة شرائع الإسلام
والجمعة والجماعة في قراهم، إقراؤهم
القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون،
وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتشر فيهم
المعالم الإسلامية ويعاقب من عرف منهم
بالبدعة والفاق ٤٩٠ ج ١٤.

* لم يتنازع الفقهاء في وجوب قتال الخوارج
والرافضة ونحوهم إذا كانوا ممتنعين،
القتال أوسع من القتل ٥٢٥-٥٢٧، ٥٥٥
ج ١٤.

* الخوارج يقاتلون ابتداء ٣٧ ج ١٨.
* نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه ٣٥،
٣٦ ج ١٨.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع
الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها
حتى يكون الدين كله لله ٥٢٣ - ٥٢٥
ج ١٤.

* الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم

ويستحل قتالهم أولى أن يكون محارباً لله
ورسوله ﷺ ٥٢٤ ج ١٤.

* المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة
الرسول ﷺ وسنته واستحل دماء
المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من
الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً ٥٢٤ ج ١٤.

* عقوبة على الأصناف الرافضة ٥٢٦
ج ١٤.

* الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة في
على يقتلون باتفاق المسلمين، قتل الواحد
المقدور عليه منهم ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٥٤
ج ١٤.

* هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من
الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم،
مذهب الخوارج ٥٢٧، ٥٢٨ ج ١٤.

* مذهب الرافضة: تكفيرهم أبا بكر وعمر
وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان جماهير الأمة من
المتقدمين والمتأخرين ٥٢٧ ج ١٤.

* معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على
المسلمين وسبب ذلك، وهم من أعظم
الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم
إلى أرض المشرق بخراسان والعراق
والشام، ومن أعظم الناس معاونة لهم
على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل
المسلمين ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٥٣ - ٥٥٥،
٦١١ - ٦١٣ ج ١٤.

* هم أشد ضرراً على الإسلام وأهله وأبعد
عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية
٥٢٨، ٥٢٩ ج ١٤.

* ما فيهم من الكذب والنفاق ٥٢٨، ٥٢٩
ج ١٤.

* ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى ٥٢٨،
٥٢٩ ج ١٤.

* موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين
على المسلمين ٥٢٩ ج ١٤.

* ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون
جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة
خلفهم ولا طاعتهم في طاعة الله ولا تنفيذ
شيء من أحكامهم ٥٢٩ ج ١٤.

* ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته
وكل من آمن بقدر الله وقضائه ٥٢٩
ج ١٤.

* وأكثر محققهم يرون أن أبا بكر وعمر
وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي
ﷺ... وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما
آمنوا بالله طرفة عين ٥٢١ ج ١٤.

* ويردون أحاديث الرسول ﷺ الثابتة
المتواترة عند أهل العلم ٤٢٩ ج ١٤.

* ويعطلون المساجد وينون على القبور
المكذوبة وغير المكذوبة مساجد
يتخذونها مشاهد، ويرون الحج إليها من
أعظم العبادات، ومن مشايخهم من
يفضلها على حج البيت ٥٣٠ ج ١٤.

* الرافضة شر من عامة عامة أهل الأهواء
وأحق بالقتال من الخوارج ٥٣٠ ج ١٤.

* الخوارج يتبعون قرآن بمقتضى فهمهم،
وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم
عندهم الذي لا وجود له ٥٣٠ ج ١٤.

* الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال، غالب
أئمة الروافض زنادقة، يظهرن الرفض
لأنه طريق إلى هدم الإسلام ٥٣٠ ج ١٤.

* الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد
بعكس هؤلاء ٥٣١ ج ١٤.

* قول المستفتي: إن الروافض يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ كذب، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه إلا الله، فتارة ٣٣١، ٥٣٢ ج ١٤.

* من اعتقد من المتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غلط ٥٣٢ ج ١٤.

* دخولهم في أحاديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة...»، «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف»، «من أتاكم وأمركم على رجل واحد» ٥٣٣، ٥٣٢ ج ١٤.

* إنما كانوا شراً من الخوارج الحروية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتغال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ٥٣٣ ج ١٤.

* سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض ٥٣٣، ٥٣٤ ج ١٤.

* من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم في معناهم ألفاظ حديث الخوارج ٥٣٦ - ٥٣٩ ج ١٤.

* قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحروية والروافض ونحوهم فيه قولان، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٩ ج ١٤.

* الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي

يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين، تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ٥٣٩، ٥٤٠ ج ١٤.

* قتال مانعي الزكاة، يدؤون بالقتال ٥٢٤، ٥٢٥ ج ١٤، ٣٦، ٣٧ ج ١٨.

* ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم... كما أن الكافر الأصلي يدعى أولاً إلى الإسلام، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٢، ٥٧٠ ج ١٤، ٣٦، ٣٧ ج ١٨.

* غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ٤٣٧، ٤٦٤ ج ١٤.

* لم ينصب المسلمون المنجنيق على عهد النبي ﷺ إلا على الطائف ٤٩٣ ج ٩.

* من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ٣١٣ ج ٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦ ج ١٤.

* جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا، وإن لم يخف الضرر ففي جواز القتال المفضي إلى قتلهم قولان ٤٥٧، ٤٥٨ ج ١٤.

* إذا أسر الرجل منهم في القتال مثل أن تلقية السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيه الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو

نفس ٤٣٤ ج ٥ ، ٢٦٤ - ٢٦٧ ج ٩ ،
٤٦٢ ج ١٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ١٧ .

* و حكم سعد في بني قريظة بغير ذلك نفذ
حكمه ، لو نزل أهل حصن على حكم
حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام ٢١٢ ،
٢١٣ ج ١٧ .

* معاملة المسلمين للأسرى من أهل الذمة
والمسيبين من النصارى ٤٩٥ ، ٤٩٦
ج ١٤ .

* التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه
القصاص ، والترك أفضل ٤٤٠ ، ٤٤١
ج ١٤ .

* هل يقتل المسلم المتجسس للعدو على
المسلمين؟ ٤٥٥ ج ١٤ .

الاسترقاق

* أصل ابتداء الرق من السبي ٢٧٨ ج ١٦ .

* سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة ،
الكفر والمحاربة موجودان في كل كافر ،
كلما أباح المقاتلة أباح السبي ٢١٩
ج ١٦ .

* إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان
فاشتري منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار
الإسلام كانوا ملكاً له ، وكذلك إذا باع
الحربي نفسه للمسلم وخرج ، أو أعطوه
أولادهم وخرج بهم ملكهم ، وكذلك لو
سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه
من الوجوه ، تنازع العلماء فيما إذا كان
مستأمناً فهل له أن يشتري منهم أولادهم
١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٥ .

* إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من
بائعهم للمسلمين ١٢٤ ج ١٥ .

* جواز استرقاق العرب والعجم ، هل

يسترق الوثني ، الجواب عن : « ليس على
عربي رق » ٢١٧ - ٢٢١ ج ١٦ .

* لم يخص الشارع العرب بحكم من
الأحكام كعدم الاسترقاق ، رأى عمر أن
يعتقوا العرب لما كثر السبي من العجم من
باب المشورة ١٣ - ١٦ ج ١٠ .

* الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال
إذا تصرف فيهم الملك الثاني بعق أو
إعطاء نفذ كالأول ٥٩٣ ج ١٤ .

* إذا كان السابي للطفل مسلماً حكم بإسلامه
وإن كان كافراً أو لم تقم حجة بأحدهما لم
يحكم بإسلامه وأولاده تبع له ٥٩٣ ،
٥٩٤ ج ١٤ .

* إذا مات أحد أبوي الطفل الكافرين حكم
بإسلامه ١٥٠ ، ١٥١ ج ٢ .

قسمة الغنيمة

* القسم الثاني من الأمانات : الأموال ٦٢٧ ،
٦٢٨ ج ١٤ .

* على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلى
الآخر ما يجب أدائه إليه ٤١٥ ، ٤١٧ ،
٤٢١ ، ٤٢٢ ج ١٤ .

* وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور
مألاً يستحقونه ١٤٩ ، ١٥٠ ج ١٥ .

* ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان
المرجع في قسمته إلى أمر النبي ﷺ
بخلاف ما سمي مستحقه كالموارث
٣٣٢ ، ٣٣١ ج ٥ .

* الإضافة فيه لا تقتضي الملك والاستحقاق
٣٢٩ - ٣٣٢ ج ٥ .

* وليس لولاة الأمور أن يسقموها بحسب
أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ٣٢٩ -
٣٣٢ ج ٥ .

* الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي، الثاني: من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التي ليست بمحرمة، الثالث: لا بهذا ولا بهذا ٣٢٤، ٣٢٥ ج ٥.

* الأموال السلطانية التي لها أصل في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: أولها: الغنيمة، وهي... ٤١٧ - ٤١٩، ٤٦٥، ٤٦٦ ج ١٤.

* إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رُدَّ إليه ٤٧١، ٤٧٢ ج ١٤.

* ما أخذ من التار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبا أموال النصارى والمسلمين ٤٨١ ج ١٤.

* إذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له. ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه ٤٧١ ج ١٤، ١٧٥، ١٧٦ ج ١٥.

* من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا شك في ذلك فإما أن يأخذ بالوزع المستحب أو يُبنى على غالب ظنه ١٧٥، ١٧٦ ج ١٥.

* وإذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز ٤٧١ ج ١٤.

* ليس لقاتل أن يقول: آخذه بمجرد الاستيلاء ٣٨٣، ٣٨٤ ج ١٥.

* من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٩.

* سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو

بالشرع؟ ٤٣٩، ٤٤٠ ج ١٠.

الخمس ومصرفه

* يجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ١٠٣ ج ٦، ٤٧٠ ج ١٤.

* والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ﷺ ونظره ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول ﷺ في أمته فيقسمونه باجتهادهم ٣٣٢ ج ٥، ١٠٣ ج ٢٠، ٢٠ ج ١٠.

* لا يكون للنبي ﷺ ولمن يموه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠ ج ١٠.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء الذي يعطى منه في سائر المصالح ٢٠ ج ١٠.

* ما جعل لذي القربى قيل: إنه سقط بموته، وقيل: هو لقربى من يلي الأمر بعده، وقيل: لذوي قربي الرسول ﷺ دائما ٢٠ ج ١٠.

* من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس ٢٠ ج ١٠.

* المؤلفه قلوبهم يعطون أيضاً من مال المغنم والفيء ٩٩، ١٠١ ج ١٥.

* الذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم خبير من أصل الغنيمة، من قال: إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٩.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوي بين أصناف أهل الخمس ٢٠، ١٣٩، ١٤٠ ج ١٠.

* الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ٣٣٢ ج ٥.

* للإمام أن يقسم الغنيمة باجتهاده ٣٣٢
ج ٥، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٩.

* إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم
بالعدل ٤٧٠ ج ١٤، ٣٨٢، ٣٨٣
ج ١٥.

* العدل في القسمة يقسم للراجل سهم
وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم،
هل يسوى بين العربي والهجين؟ ما يعده
السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير
من أنواع الخيل ٤٧١، ٤٧٢ ج ١٤.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين
لزيادة منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ ج ٩، ٣٨١،
٣٨٢ ج ١٥.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف ٣٨١،
٣٨٢ ج ١٥.

* إذا كان في القسم ظلم... فهو الاستثثار،
المعطي إن أعطي قدر حقه أو دون حقه
كان له ذلك ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٥.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم
تبطل جميع أحكامه وقسمه ٣٨٢، ٣٨٣
ج ١٥.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم
يحل لأحد أن يفعل شيئاً، ولا تجوز النهبة
٤٧١ ج ١٤.

* لا يجب في الأرض المغنومة عنوة قسمها
كخبير ولا وقفها - كأرض السواد وغيره -
يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة ٣٠،
٣١، ٢٦٤، ٢٦٥ ج ٩، ٣١٧ - ٣١٩،
٣٢٢ ج ١٤، ٤٣٢، ٤٣٣ ج ١٥،
٢١٤ - ٢١٧ ج ١٧.

* لو فتح الإمام بلداً وغلب على ظنه أن
أهلها يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن

عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما
فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها
بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت
عنوة ٢٦٥ ج ٩، ١١٥ - ١١٨ ج ١٥.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب
على مزارعها ١١٥ - ١١٨ ج ١٥.

* مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة
للمسلمين، والعراق نقله خلفاء نبي
العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه
الأرض لا يجوز أن تجعل حبساً لى هؤلاء
الرهبان يستغلونها بغير عوض ٣٦٠،
٣٦١ ج ١٤.

* ليس لشخص أن يتزع أملك الناس من
أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من
الثلث ٥٨٧، ٥٨٨ ج ١٤.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من
الذمي أو غيره بالخراج ١١٤ ج ١٥.

* إذا كثير المسلمون كان استيلاؤهم عليها
بالخراج أنفع لهم ١١٥ ج ١٥.

* إذا أسلم الذمي الذي هو مستول عليها
بقيت بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥
ج ١٥.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى
عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها
قبل القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧
ج ١٥.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال
المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ٣٦١
ج ١١.

* لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم
بعد رده ولو كان الكفر سبباً ١٢٤، ١٢٥
ج ١٨.

بالإجماع، (ب) يحرم أخذه بالإجماع
كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت
المال لأجل قتل بينهم وكالمكوس،
(ج) فيه اجتهاد وتنازع، ما يؤخذ من
المكوس بعضه أخف من بعض ٣١٢
ج ١٢، ٤١١، ٥٨٨ ج ١٤.

* ليست الدية لبيت المال ٢٣٠، ٢٣٢
ج ١٧.

* وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالا
لنفسه ٢٣٠ ج ١٧.

* ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين
بغير حق فلولي الأمر استخراجه منهم
كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ٤١٢
ج ٤١٤.

* محاباة الولاة في المعاملة... من نوع
الهدية ٤١٣ ج ١٤.

* قد يتلي الناس من الولاة بمن يمتنع من
الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء
المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم ٤١٣
ج ١٤.

* إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما
يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي
إعانة واحد منهما ٤١٤ ج ١٤.

**مصرف الفيء وأموال بيت المال ومن
يقدم فيها، ومتى يجوز الأخذ منها؟**

* مصارف الفيء في الآية ٣١٢، ٣١٣
ج ٤، ٢٨ ج ٦، ٥٧٤ - ٥٧٦ ج ١٤.

* الفيء لم يكن ملكاً للنبي في حياته وليس
فيه خمس، يصرف منه بعد موته ٤١٥،
٥٧٥ ج ١٤.

* الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح

* ليس الخراج مقدراً بالشرع ١٣٦، ١٣٧
ج ١٠، ٢٠٥ ج ١٨.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ ج ١٥.

* ولاية الخراج كان مبدؤها في خلافة عمر
٥٠، ٥١ ج ١٦، ٢٥، ٢٦ ج ١٨.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها^(١) ٤١٩،
٤٢١، ٥٧٦ ج ١٤.

الفيء وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال
٥٢٦، ٥٢٧، ٥٧٣، ٥٧٧ ج ١٤.

* يدخل في الفيء جزية الرؤوس التي على
اليهود والنصارى، وما يؤخذ من تجار أهل
الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا في غير
بلادهم، وما يؤخذ من أموال من ينقض
العهد منهم، وما يصلح عليه الكفار من
المال، وما جلوا عنه وتركوه خوفاً من
المسلمين، وما ضرب على الأرض المفتوحة
عنة ولم تقسم، وما يهدونه إلى سلطان
المسلمين، والأموال التي ليس لها مالك
معين، والأموال التي تعذر ردها إلى
أصحابها، والأموال التي يجهل مستحقها،
و... يجتمع من الفيء جميع الأموال
السلطانية التي لبيت المال ١٥٣ - ١٥٥،
٣٠٨، ٥٧٥، ٥٨٩، ٥٩٣ ج ١٤،
١٧٧، ٤٨٢ ج ١٥.

* أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً وعليه
يدل... ٢٠ ج ١٠.

* الأموال في هذا الزمان وقبله ثلاثة
أصناف: (أ) يستحق الإمام قبضه

(١) وتقدم في الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٣٧.

المسلمين العامة، المقاتلة أحق الناس بالفيء ولا يختص بهم ٤١٥، ٤١٦، ٥٧٥ ج ١٤، ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٥.

* وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ٥٧٧ ج ١٤.

* إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى... ٥٨٥، ٥٨٦ ج ١٤.

* ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم ٤١٥، ٤١٦، ٥٧٦ ج ١٤.

* ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه ٤١٥، ٥٧٦ ج ١٤.

* ويصرف منه إلى ذوي الحاجات أيضاً ٤١٥، ٤١٦، ٥٧٦ ج ١٤.

* يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم ٥٧٦ ج ١٤.

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغني ٣١٤، ٣١٥ ج ١٤، ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٥.

* إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله ٤١٦ ج ١٤.

* يقدمون في غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم ٤١٥، ٤١٦ ج ١٤.

* من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب

أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا في ربط أو لا، من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١ ج ١٤.

* قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣ ج ١٤.

* لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ٥٨٠، ٥٨١ ج ١٤.

* إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه ٥٨٠، ٥٨١ ج ١٤.

* قول بعضهم: إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ ٥٨٠ ج ١٤.

* كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ٥٧٧، ٥٧٨ ج ١٤.

* يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفيء ونحوه، المؤلفة نوعان: كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذووا الدين

الفاسد كالخوارج ٤٢٦، ٤٣٠ ج ١٤.

* إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ٤٩٣ ج ١٥.

* العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات ٤٢٦ ج ١٤.

* مذهب عمر وأبي بكر ومالك في قسمة الفيء ٥٨٣ - ٥٨٥ ج ١٤.

* ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم ٥٧٦، ٥٨٧ ج ١٤.

* ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطي غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء ٥٨٤، ٥٨٩ ج ١٤.

* إعطاء النبي ﷺ الأهل قسمين والعزب قسماً ٥٨٤، ٥٨٩ ج ١٤.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفيء ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٥.

* لا يجب أن يسوى بين أصناف أهل الفيء ولا يستحب ١٣٩، ١٤٠ ج ١٠.

* لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه ٤٢٦ ج ١٤.

* لا يعطي المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٥٧٨ ج ١٤.

* لا يعطي الفقير القادر على الكسب لا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطاً ٥٧٨ ج ١٤.

* فقدت العدالة في توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطي أحدهم كفايته .. وأقوام

يأكلون أموال الناس بالباكل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها... وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٥٧٩ ج ١٤.

* السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاية الأمور بل ٥٧٩ ج ١٤.

* افترق الناس في العطاء والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال وإقامة الدين والدنيا ٤٢٩، ٤٣٠ ج ١٤.

* إذا كان بيت المال مستقيماً فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار ٥٨٧ ج ١٤. وإن كان مضطرباً فلا ينبغي نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ٥٨٧ ج ١٤.

* مال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراماً، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١٤.

* ينبغي لمن في عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذي يليه للناس ثم الذي يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ج ١٤ .

* إذا كان له حق في بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٥٩٢ ، ٥٩٣ ج ١٤ .

* نقض قول أبي المعالي إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يُباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، صورة ذلك ٥٨٩ - ٥٩١ ج ١٤ .

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر ، كانت تقسم الأموال شيئاً فشيئاً ٤٢١ ج ١٤ .

* وكان النبي ﷺ يحاسب عماله المتفرقين ، محاسبته لابن اللثبية ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ج ١٦ .

* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس في زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيره ، وكان للأمصار دواوين : الخراج ، والفبي ، وما يقبض من الأموال ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ ج ١٦ .

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال في أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧ ، ١١٨ ج ١٠ .

* وقد تكون المصلحة الشرعية المهادنة ١٠٠ ، ١٠١ ج ٨ .

* الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المنّ عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً ٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ .

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة ٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ .

* غلط من قال : لا تصح الهدنة إلا موقته ٧٦ - ٧٨ ج ١٥ .

* ما أقت من العهود لم يبح نقضه ٧٧ ج ١٥ .

* إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالاً رجعوا بها ٤٩٣ ج ١٠ .

* العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر ٢٢١ ، ٢٢٢ ج ١٦ .

* المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حراً ٣٣١ ج ١٦ .

باب عقد الذمة

* الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها ٧٧ - ٨٠ ج ١٥ .

* يجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ .

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ .

* المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٤ ، ١٣ - ١٩ ج ١٠ ، ١٩٦ ، ١٤ ج ١٥ .

* الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم وفاسدي الاعتقاد في رسله ٥٩٧ ج ١٤ .

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون ٤٦٢ ج ١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٥ .

* المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب ، تعليل أخذ الجزية منهم ٣٣٦ - ٣٣٨ ج ١٦ .

* الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ١٦ .

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم في أخذ الجزية . . . سواء دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل لوجه ، الخلاف في نصارى بني تغلب ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ج ٤ ، ١٧ ، ١٨ ج ١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ج ١٦ ، ١٢٥ ، ١٣٧ - ١٤٢ ج ١٨ .

* عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ١٤١ ، ١٤٢ ج ١٨ .

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية ، السبب في أن النبي ﷺ لم يأخذها منهم أنهم أسلموا ١٣ - ١٩ ج ١٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ج ١٤ .

* الرهبان الذين تنازع العلماء في أخذ الجزية منهم ٦٢٥ ، ٦٢٧ ج ١٤ .

* لو صالح الإمام قوماً من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة ج ١٥ .

* الجزية ليست مقدرة بالشرع ، المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون ، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١٠ ، ٢٠٥ ج ١٨ .

* تصح الجزية مطلقة غير موصوفة ، ما صالح عليه النبي ﷺ أهل خيبر وأهل نجران ٣٢ ، ٣٣ ج ١٥ .

* كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب ٦٢٧ ج ١٤ .

* إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادين ، وأمر بإخراجهم قيل : لما استغنى عنهم وقيل : إنه مخصوص بجزيرة العرب ١٦ ج ١٠ .

* أخرجهم عمر من المدينة وخيبر وينع واليمامة ومخالف هذه البلاد ، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما ، المدينة من الحجاز لا من الشام ، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب ٦٠٨ ، ٦٠٩ ج ١٤ .

* لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم ٣٦٥ ج ١١ .

* أهل الذمة يذلون ولا يظلمون «من آذى ذمياً فقد آذاني» كذب ٦٢٢ ج ١٤ .

أحكام أهل الذمة

* إذا أظهر الذمي شرب الخمر هل يحد؟ ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ١٤ .

* شروط عمر التي اشترطها على أهل الذمة ٦٢٠ - ٦٢٢ ج ١٤ .

* هذه الشروط ما زال يجدها عليهم من وفقه الله من ولاية الأمور كـ . . . ٦٢٢ ج ١٤ .

* قول المؤلف : قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ولم نثق لهم بقول حتى يصير المشروط معمولاً ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٤ .

* يجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون عن المسلمين ٦٢٤ ج ١٤.

* علة النهي عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم ٣٧٨ - ٣٨٠ ج ١٦.

* هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين، النزاع في وجوبه، إعراض من أعرض عن هدمها المسلمين ونحو ذلك ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٣ ج ١٤، ١٤٢، ١٤٣ ج ١٦.

* إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة ٦١١، ٦١٢ ج ١٤.

* قولهم: إن هذه الكنائس التي بالقاهرة قائمة من عهد عمر بن الخطاب وأن الخلفاء أفروهم عليها كذب ٦١١ ج ١٤.

* بنيت الكنائس بالقاهرة في دولة الرافضة المنافقين ٦١٢، ٦١٣ ج ١٤.

* سبب إحداث هذه الكنائس شيان ٦٢٣ ج ١٤.

* كان في بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن... إلخ ٦١٣ ج ١٤.

* ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ٦١١، ٦١٢ ج ١٤.

* ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة في أرض الصلح ٦١١، ٦١٢ ج ١٤.

* ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ٦١٢، ٦١٣ ج ١٤.

* القرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهرُوا فيها شيئاً من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ٦١١ - ٦١٣ ج ١٤.

* لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام «لا تصلح قبلتان بأرض»، «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب» ٦٢٣ ج ١٤.

* لا يجوز أن تحبس أرض المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها، سبب إحداث هذه الأحباس عليها ٦٢٣ ج ١٤.

* كان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم وقيمون أمر الله فيهم مؤيدين منصورين ٦١٣، ٦١٤ ج ١٤.

* النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس ٦١٤ - ٦١٦ ج ١٤.

* الإشارة على ولاية الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام، لا يشير بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهل ٦١٥، ٦١٦ ج ١٤.

* النهي عن موالاتهم ومبايحتهم والحكمة في ذلك ٦١٦، ٦١٧ ج ١٤.

* هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمي؟ لا يجوز لمسلم أن يجعل جدار المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاء الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام ٣١٦، ٣١٧ ج ١٥.

* ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرًا لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، عقوبتهم على ذلك، هل ينتقض عهدهم بذلك؟ ٦٢٧، ٦٢٩ ج ١٤.

* ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات ٦٢٧، ٦٢٨ ج ١٤.

* لو باع ذمي لذمي خمرًا سرًا لم يمنع، إذا تقابض جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن ٦٢٩ ج ١٤.

* هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة؟ وهل يشترط إذن المسلم ٤٧٥ ج ١١.

* الخلاف في الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمي ٣٧٧، ٣٧٨ ج ١٤.

* يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا في غير بلادهم ٤٢٠، ٤٢١ ج ١٤.

* المحارب ٤٤١ ج ١٤.

* إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده؟ ٦١٤، ٦١٥ ج ١٤.

* إذا آوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده، لا يترك مثل هؤلاء في موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين ٥٢١ ج ١٥.

كتاب البيع

* المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ١٠٤، ١٠٥ ج ١٥.

* أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، سبب ذلك، أحمد موافق له في الأغلب ١٧ - ٢٤ ج ١٥.

* الأصل في العادات الإباحة ١٢ - ١٤ ج ١٥.

* «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ١٠٧ - ١٠٩ ج ٨، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٩.

* لا يحرم من المعاملات التي يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه ٤٧٩، ٤٨٠ ج ١٤.

* البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاملاتهم ١٣، ١٤ ج ١٥.

* الشريعة جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة: في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ١٣، ٩٧، ٩٨ ج ١٥.

* عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، أمثلة ٤٧٩، ٤٨٠ ج ١٤.

* العقود التي فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة... وإما أن تكون حراماً من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير ٩٩ - ١٠١، ١٠٤ ج ١٥.

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، أقوال الفقهاء في المسألة ثلاثة، أدلة القول الأول ٧ - ١٥، ١٢١، ١٢٢، ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٠، ١٥٦ ج ١٦.

* إذا اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ٨ ج ١٥.

* إذا قيل بكرهه العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجهاً ٢٦٨ ج ١.

* لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائباً ٨٣ ج ١١، ٢٢٢ ج ٧.

شروطه (١) التراضي

* الأصل في العقود هو التراضي ٧، ١١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥ ج ١٥.

* بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات ١٠١-١٠٨ ج ١٥.

* أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض ضمن... إلخ ٧١٠، ٧١١ ج ٤، ٢٩٩ ج ٧، ١٠٧ - ١١٠ ج ١٥.

* إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان ١٠٨، ١٠٩ ج ١٥.

* إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها ١٠٩ ج ١٥.

* إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الابتاع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكة

وليس على الآخر شيء؟... ١٠٩، ١١٠ ج ١٥.

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال في ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب في مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالين بالتحريم ١٨٣ - ١٨٥، ٢١٧ - ٢١٩، ٢٩١ ظن ٣٣٠، ٣٣١ ج ١٥.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطالحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ ج ١٥.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاء بالدرهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧ ج ١٥.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣ - ١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٥.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة فرب المال أولى ١٠٤ - ١٠٦ ج ١٥.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٣١٣، ٣١٤ ج ١٤.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بغضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق ١٠٣، ١٠٤ ج ١٥.

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف في بيع لبن الآدميات ١٧٩، ١٨٠ ج ١٧.

* بيع المصحف يُكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله في إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال في ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ ج ١٦.

* العقود التي فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من أحدهما ٩٩ ج ١٥.

* لفظ البيع من الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ٥٣٩ ج ١١.

* الخلاف في جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ ج ١١.

* يُباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٢٨ - ٢٩٠ ج ١١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٤٤٥، ٤٤٦ ج ١١.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متمسكاً باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣ ج ١٥.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذي باعه،

وللمشتري أن يطلب بالثمن من الذي قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذي غره ١٢٤، ١٢٥ ج ١٥.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ ج ١٦.

(٤) أن يكون من مالك

* الملك في الشرع أنواع، الفرق بين الملك التام والناقص ٩٦ - ٩٨ ج ١٥.

* إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه وإن كان تترياً ١٢٦، ١٢٧ ج ١٥.

* إذا رسم للتاجر ألا يؤخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشتري شيئاً وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد... ١٢٧ ج ١٥.

* بيع الملك بغير إذن مالكة ولا ولاية عليه باطل، الواجب... ١١١، ١١٢ ج ١٥.

* إذا سير على يد رجل قماشاً ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالماً، وإن فات فعليه قيمته، وإن باعه بيعاً خارجاً عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص ١١١، ١١٢ ج ١٥.

* إذا ملكت لولدها ملكاً وباعه ثم ملكته الثاني لم يصح تملكها الثاني ١١١، ١١٢ ج ١٥.

* إذا تصرف في حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجارته؟ القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة وليس في ذلك ضرر... هل يكون ضامناً

لعهددة المبيع إذا لم يسم موكله؟ ٤٤٧، ٤٨٠
ج ١٠، ٣٢٢ ج ١٦، ١٥، ١٣٥-١٣٨،
٢٠٢ ج ١٥.

* الأرض الخراجية يجوز بيعها في أصح
قولي العلماء، حكمها بيد المشتري
كحكمها بيد البائع، ينبغي أن يباع ما لبثت
المال من هذه الأرضين وما لبثت المال
من المقاسمة التي هي بمنزلة الخراج. ز.
٥٨٧، ٥٨٨ ج ١٤، ١١٢ - ١١٤
ج ١٥، ١٢٦، ١٢٧ ج ١٦.

* سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض
الخراجية ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٩.

* الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث
ويوصى بها ٥٨٧ ج ١٤، ١٢٦، ١٢٧
ج ١٦.

* وارثها أحق بها بالخراج ١١٢، ١١٣
ج ١٥.

* إذا أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج
وعاوضه على ذلك لم يمنع ١١٣، ١١٤
ج ١٥.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من
الذمي أو غيره بالخراج ١١٤، ١١٥
ج ١٥.

* لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها
بقيت بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥
ج ١٥.

* الخراج إنما يثبت برضا المخارج واختياره
١١٤، ١١٥ ج ١٥.

* إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها
مشركون من غير أهل الجزية لم يجز
إقرارهم بغير جزية ١١٥ ج ١٥.

* مكة فتحت عنوة ١١٥-١١٨ ج ١٥.

* يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو التأليف
والأنقاض - ويكون المشتري قد استفاد
بذلك أنه أحق بالعرضة من غيره ما دام
محتاجاً... وإذا باعها الإنسان قطع
اختصاصه بها وتوريثه إياها... ولا تجوز
إجارتها على الصحيح، المانع من إجارتها
كونها أرض المشاعر ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٩،
١١٦-١١٨ ج ١٥، ٢١١ ج ١٧.

* فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب
على مزارعها ١١٦ ج ١٥.

* سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج ١١٥،
١١٧ ج ١٥.

* إذا كان الماء محبوساً عليه في الإقطاع
وهو يريد تعطيل الماء الذي يجري في
ملكه بلا عوض كالعين الجارية في أرض
أحيائها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه
للشرب للآدميين والدواب بلا عوض
١١٧-١٢١ ج ١٥.

* الماء الذي يكون بالأرض المباحة والكلاء
الذي يكون بها لا يجوز بيعه ١١٩، ١٢٢
ج ١٥.

* إذا كان يملك ماء نابغاً محفورة في ملكه أو
يملك عين ماء في أرض مملوكة جاز أن
يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً
على أصبع وأصبعين، وإذا باع الماء بدون
القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل
يدخل ١١٩، ١٢٠ ج ١٥.

* كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء
كأصبع من قناة كذا... ١١٩، ١٢٠
ج ١٥.

* الكلاء النابت في الأرض المباحة بغير فعل
آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو

* أحق به، الثابت في أرض مملوكة أو مستأجرة... إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض ١٢٠، ١٢١ ج ١٥.

* «الناس شركاء في ثلاث» ١٢٠ - ١٢٢ ج ١٥.

* لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها، الطلول أحق بالبذل من الكلاء، إن كان جني تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به ١٢٢ ج ١٥.

* الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة: من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ١٢٠، ١٢١ ج ١٥.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

* ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة ٢٨٩، ٤٦٠ ج ١٠، ٢١٣ ج ١٤، ١٢٦، ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٥.

* «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ٤٥٢ ج ١٠.

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته ١١٩، ١٢٠ ج ١٥.

* ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكفي برؤية ما يمكن منه ٢٦٨، ٢٧١ ج ١٥.

* جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة ٣٥٣ ج ١٠.

* بيع الحصة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٥.

* يصح اشتراء الضرير، لا بد أن يوصف له، وإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ٤١٦، ٤١٧ ج ١٥.

* إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها في البيع ١٢٢ ج ١٥.

* إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣ ج ١٥.

* الحكمة في النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبله والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٤٥٦ ج ١.

* إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشتري لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشتري ٤٦٣، ٤٦٤ ج ١٠، ٤١، ٤١٤، ٤١٧ ج ١٥.

* بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٠، ٢١ - ٢٣، ١٢٥ - ١٢٧، ٢٦٨ - ٢٧٢ ج ١٥.

* الحكمة في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٤٧٩ ج ١٤.

* ما رخص فيه من بيع الغرر ٣٥١ ج ١٠.

* بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد والباقلاء في قشريه جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧ - ٢٧٢ ج ١٥.

* يصح بيع البندق والفسق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤ - ١٢٩ ج ١٥، ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٠.

* كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ

الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ
ج ١٨٧ ج ١٥.

* إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري
وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان
ضامناً لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩، ١٣٠،
ج ١٥.

* إذا كان في تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع
بينهما في المعاوضة وإن لم يجز أفراد كل
منهما... إلخ ٤١، ٤٢ ج ١٥.

فصل

* النهي عن البيع بعد النداء الثاني، إذا كان
غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهي،
إذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر
الرد... إلخ ١٦٠، ١٦١ ج ١٥.

* لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرًا، إذا
لم يمكن بيعه رطباً ولا تربيه اتخذ خلاً أو
دبساً ١٢٨ - ١٣٠ ج ١٥.

* إذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب
المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن
يبقى فيها زيتاً كان غشاً وحرم شراؤه
للزيت ١٣٠ ج ١٥.

* بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً لا
يجوز ٢٤٤ ج ١١، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣،
ج ١٥.

* ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن
يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل
١٦٤، ١٦٥ ج ١٥.

* إذا كان مالكة المسلم في بلاد التتر فهرب
منه وكان في رجوعه إلى بلادهم ضرر
عليه في دينه أو دنياه بيع في بلاد الشام
بدون إذن مالكة ١٢٣، ١٢٤ ج ١٥.

* إذا أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه

عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١،
٢٧٢ ج ١٥.

(٧) أن يكون الثمن معلوماً

* إذا ابتاع طعاماً بما ينقطع به السعر أو بما
يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو
برقمه جاز في أحد القولين، بيع المساومة
٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ ج ١٥،
٢١٨، ٢١٩ ج ١٧.

* إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت
المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧،
١٢٨ ج ١٥.

* إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعني فيها
قال: حتى يستقر السعر وصيرا شهراً ثم
أخذ حظه بمائة وخمسين أردباً فليس
غيرها ١٢٨، ١٢٩ ج ١٥.

* بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار
زيت كحب القطن والزيتون ونحوهما من
المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠
ج ١٥.

* العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة
والفدية في الخلع والصلح عن القصاص
والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس
بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣
ج ١٥.

* يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق في
النصف الآخر، وللمشتركين أن يتهايتا فيه
بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ ج ١٥.

* بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو
وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل،
وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته
١٢٩، ١٣٠ ج ١٥.

* إذا باعه خلاً وخمرًا - وقيل: يصح في

عنه لكن يؤمر بإزالته... إلخ ٤٢٧،
٤٢٨ ج ١٦.

* إذا جمع بين بيع وإجارة معاً جاز في أظهر
قولي العلماء ١٣٠ ج ١٥.

* إذا جمع إلى القرض بيعاً أو إجارة، أو مساقاة أو
مزارعة فهي من المعاملات الربوية «لا يحل
سلف وبيع» ٤٥، ٤٦ ج ١٤، ٢٣٦،
٢٣٧، ٢٤٢، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٥.

* إذا باع القلقاس فقلع المشتري منه ثم جاء
آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشتري
الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦،
١٢٧ ج ١٥.

* من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم
أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه
والنجش وتلقى السلع والمعيب
والمصراة، النهي يدل على أن العقد
موقوف على الإجارة ١٥٦-١٥٨ ج ١٥.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى
الجلب» ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٤.

* النزاع فيما إذا باع ربوياً كالحنطة والشعير
إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه
بحنطة أو شعير... إذا كان البائع قد أخذ
الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف
٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٥.

* وإن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير
واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦
ج ١٥.

* وإذا باع قمحاً أو غلة بثمان مؤجل ثم حل
الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحاً أو
غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحاً وهو
أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين ٤٣١،
٤٣٢ ج ١٤.

* إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من
المشتري بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا
كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل
«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو
الربا»، «إذا تبايعتم بالعينة...» ٣١١،
٣١٢ ج ١٤، ٢٣٥ - ٢٣٩، ٢٤١،
٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٥.

* إذا أدخل بينهما محللاً للربا مثل أن يشتري
السلعة منه أكل الربا ثم يبيعها معطي الربا
إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص
دراهم يستفيد منها المحلل ٣١١، ٣١٢
ج ١٤.

* إذا كان قصد المشتري الدراهم وغرضه أن
يشترى السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ
ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة
أقوال، أقواها أنه منهى عنه وأنها أصل
الربا «التورق» ١٦٥ - ١٦٧، ٢٣٧،
٢٤٢، ٢٤٥ ج ١٥.

* المباحات التي يشترك فيها المسلمون في
الأصل إذا حجرها السلطان وأمر ألا
يأخذها إلا نوابه وأن تُباع للناس؛ لم
يحرم شراؤها ١٤٢، ١٤٣ ج ١٥.

* إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من
يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة،
طريق التخلص منها ١٤٣، ١٤٤ ج ١٥.

* إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة
تؤخذ من البائع أو المشتري فلا يحرم
السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك،
وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة
١٣٩ ج ١٥.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع
الحق ١٤٢، ١٤٣ ج ١٥.

* المدينة التي لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ
المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك
يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى ١٤٦ -
١٥١ ج ١٥ .

* من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه
وقبض المال لم يحرم عليه... إلخ
١٤٦، ١٤٧ ج ١٥ .

* إذا اشترى شيئاً فظهر أنه مغضوب ولم
يعرف مالكة باعه وأخذ ثمنه وتصدق
بالربح ١٤٩ ج ١٥ .

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام
كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم
وأصحاب الحرف المحرمة ١٥١ ج ١٥ .

* ما يأخذه رؤساء القرى ظلماً من أناس فهو
حرام وما كان ملكاً له أو مكتسباً بطريق
شرعي فهو مباح ١٥١ ج ١٥ .

* شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة
بالمعروف ولم يتعد فهي حلال ١٥١
ج ١٥ .

* إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما
يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا
له من المساكين والأرامل هل يحل له؟
١٥٢ ج ١٥ .

* معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم
ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم
١٥٢ - ١٥٤ ج ١٥ .

* إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف
أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها
١٥٣ ج ١٥ .

* وإن علم أن في أموالهم شيئاً محرماً لا
تعلم عنه لم تحرم معاملتهم ١٥٣ ج ١٥ .

* الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان، إذا

يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن
يبيع عبداً لمن يتخذه خمرأ ١٦٩ ج ١٥.

* وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر
البغي وثمان الخمر فلا يقضي له به قبل
القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده،
ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما، بل
يصرف في مصالح المسلمين ١٧٠
ج ١٥.

* إذا تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا
فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال
مقدار حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه
يحل أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق
المالك بملكه لم يقبل ١٧٠ ج ١٥.

* قول القائل: أكل الحلال متعذر لا يمكن
وجوده في هذا الزمان خطأ، كأن يقول:
بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد
والنسك والفساد ١٧٢ - ١٨٢ ج ١٥.

* طائفة لما رأَت مثل هذا الحرج سدت باب
الورع فصاروا نوعين: المباحية ١٧٢،
١٧٣ ج ١٥.

* ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع
إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق ولم
يأكل إلا ما بنبت في البراري... ١٧٣
ج ١٥.

* ويتبين بذكره أصول: الأول: أنه ليس كل
ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً
١٧٤ - ١٧٦ ج ١٥.

* الثاني: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد
جوازها وقبض المال جاز لغيره من
المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال
وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
الثالث: أن الحرام نوعان: (أ) لوصفه

كالهيئة، (ب) لكسبه كالمأخوذ غضباً أو
بعقد فاسد ١٤٦ - ١٤٨، ١٧٥ - ١٧٧
ج ١٥.

* الرابع: أن المال إذا تعذر معرفة مالكة
سُرف في مصالح المسلمين ١٧٧
ج ١٥.

* الخامس: أن المجهول في الشريعة
كالمعلوم والمعجوز عنه ١٨٣ ج ١٥.

* ما ذكره أن وقعة المنصورة لما لم تقسم
فيها الغنائم واختلطت فيها المغام دخلت
الشبهة ١٨١ ج ١٥.

* قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير
وصار حراماً بالسبب الممنوع ولم يقبل
التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع
١٨٢ ج ١٥.

* التعسير في الأموال إذا كان الناس
محتاجين إلى سلاح للجهد فعلى أهل
السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا
يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى
يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما
يختارون ٣١٨، ٣١٩ ج ١٤.

* السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما
هو عدل جائز، إذا كان الناس يبيعون
سلعهم على الوجه المعروف ممن غير
ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة
الشيء وإما لكثرة الخلق فالزامهم أن
يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، إذا
امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة
الناس إليها إلا بزيادة على القيمة
المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل
٣١٣ - ٣١٥، ٣١٨ - ٣٢٨ ج ١٤.

* إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس

مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم
فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا
بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل
٣١٣-٣١٥ ج ١٤، ١٤٠ ج ١٥.

* تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:
الأولى: إذا كان للناس سعر غال فأراد
بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع
منه في السوق في مذهب مالك، وهل
يمنع النقضان على قولين ٣٢٠ - ٣٢٢ ج ١٤.

* الثانية: هل يحد لأهل السوق حد لا
يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة
من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد
عند من جوزه ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٤.

* حجة من منع التسعير مطلقاً والجواب عنها
٣٢٣-٣٢٦ ج ١٤.

* التسعير في الأعمال إذا كان الناس
محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة
والحياكة والبنائة أجبر أصحابها وأعطوا
أجرة المثل، لا يمكن المستعملون من
ظلمهم ولا العمال من مطالبهم بزيادة
على حقهم ٤٨ - ٥٤ ج ١٤، ١٠٥ ج ١٥.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانيين والخبازين
إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا
في ذلك طوعاً أو أُلْزِمُوا ويسعر عليهم
الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل ٣٢٠ ج ١٤.

* المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا
الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره
١٦٥ ج ١٥.

* لو اضطر ناس إلى سكنى في بيت إنسان أو

مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم،
وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثياباً
يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو
ينون أو يسقون ٥٨ ج ١٤، ١٦٥ ج ١٥.

* «إن الله هو المسعر...» ٥٧، ٥٨ ج ١٤.

* الغلاء والرخص من جملة الحوادث التي
يخلقها الله، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم
بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم
٧١٩-٧٢١ ج ٤، ٢٨٨-٢٩٠ ج ١٥.

* رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار
وانخفاضها وكذلك العرض والقدرة ٢٨٨ -
٢٩٠ ج ١٥.

* ومن المنكرات الاحتكار لما يحتاج الناس
إليه، المحتكر ٣١٢، ٣١٣ ج ١٤.

* لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما
عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه
٣١٢، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٤.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية
والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما
شاؤوا وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل
٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٤.

* إذا ترك أحدهما مزايده صاحب لأجل
مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من
يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق
على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون
إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها
ويتقاسمها ٣١٤، ٣١٥ ج ١٤، ١٦٧ ج ١٥.

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في
المنادات أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير

علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك
عزروا ١٦٨ ج ١٥.

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف
من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل
كذا وكذا على أن غيري لا يعمل مثله فلا
يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره
من البيع الحلال، الثاني: أنه يضطر الناس
إلى الشراء منه بما يريد ٣١٣ - ٣١٥
ج ١٤، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠ ج ١٥.

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتاً
بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا
استئجار، الثاني: ألا يكون عليهم ضمان
لكي يلزموا بالبيع للناس ويمنعوا من
سواهم من البيع ١٤٠ ج ١٥.

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة،
من غلب على ماله الحلال جازت معاملته
وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو
مكروهة، ومجانبته مع الغني عن الشراء
منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعاً ١٣٠ -
١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ ج ١٥.

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه
من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة
المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن
دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين
تحريمه، إذا كان أمر الناس صالحاً بدون
هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون
مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا
يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام
ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة
وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل
اغتر في جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠،
١٤١ ج ١٥.

* الإشهاد على البيع ٣٠٠ ج ١٦.

باب الشروط في البيع

* لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع
له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ ج ١٥.

* العقد الصحيح يوجب على كل من
المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض
٢٢٣ ج ١٥.

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له
على الصحيح ١٩٤ ج ١٥.

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً...»
٥٣، ٥٤ ج ٦.

* الأصل في الشروط الصحة وال لزوم إلا ما
دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣
ج ١٥، ١٨، ١٩ ج ١٦.

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص
الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضاً
لكتاب الله وشروطه ١٩٠ ج ٥، ١٩، ٢٠
ج ١٦.

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو
رضياً به ١٩١ ج ١٥.

* «ابتاعها واشترطي لهم الولاء...»، «كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...»
١٨٥ - ١٩٥ ج ١٥، ١٩، ٢٠ ج ١٦.

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التي
من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد
تفسده من كلام فاسد ٢٥٠، ٢٥١
ج ١٠، ٢٠٢، ٢٠٣ ج ١٨.

* إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان
مقصوده الانتفاع بها والاتجار فيها فهو
جائز ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٥.

* جواز استثناء منفعة في المبيع ٣٥١،
٣٥٢، ٤٦١ ج ١٠.

* الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساواة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يتناع منه . . . لا يجوز «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع . . .»، «نهى عن بيعتين في بيعة» ٤٩ -

٥١ ج ٢، ١٨، ٣٦، ٣٧، ١٨٤، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٩١، ٢٩٣ ج ١٥.

* الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به، وله فسخ العقد، وهل له أرش فواته؟ ١٨٦، ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ١٥.

* من الشروط الفاسدة ١٨٨ ج ١٥.

* اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد ١٨٣ ج ١٥.

* إذا كان المشتري للشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظاناً أنه شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازماً ولا باطلاً وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به ١٨٦ - ١٩٣ ج ١٥.

* إذا ابتاع عبداً بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإباق فهرب ١٩٥ ج ١٥.

باب الخيار

* إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر ١٩٧ ج ١٥.

* شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثاً على خلاف الأصل ١٩٢ ج ١٥.

* إذا تبايعا عيناً وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه في مدة معتبرة شرعاً فاختر أحدهما ففسخه فله ذلك بدون رضا الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء ١٩٧ ج ١٥.

* من المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجيء

إلى السوق، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق ٣١١ - ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٤، ١٩٧، ١٩٨ ج ١٥.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» ١٠٥، ١٠٦ ج ١٥.

* إذا زاد البائع في سلعته كان ناجشاً، وإذا وطأ من يناجش هل يبطل البيع، إذا نجش أجنبي لم يبطل ١٩٧، ١٩٨ ج ١٥.

* إذا كان المشتري مسترسلاً لم يجز للبائع أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة، إذا غبنه فاحشاً فله الخيار، الغبن الفاحش، المسترسل ٧٥، ٧٦ ج ٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٧ ج ١٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٨، ١٩٩ ج ١٥.

* كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغيره مثل أن يساوم سوماً كثيراً خارجاً عن العادة لبيد له ما يقارب ذلك ١٩٨ ج ١٥.

* المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ١٩٩ ج ١٥.

* من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع، إذا تاب هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ١٩٨ - ٢١٩ ج ١٥.

* من المنكرات الغش بتدليس السلع . . . إلخ ٣١٠، ٣١١ ج ١٤.

* كلما كان مغشوشاً ينهى عن بيعه وعن عمله لمن يبيعه ٢٠٠ ج ١٥.

* بيع المغشوش الذي يعلم قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلّسه على غيره جاز، إذا كان قدر الغش

مجهولاً... لم يجز ولو علم المشتري أنه مغشوش ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٥.

* عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد ٢٠٠ - ٢٠٢ ج ١٥.

* تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون ٢٠٢ ج ١٥.

* «الكيمياء» محرمة شرعاً باطلة طبعاً، هي من الغش، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال: مثل ما صنع من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ - ٢١٤ ج ١٥.

* لم يخلق الله شيئاً يقدر العباد أن يصنعوا مثله، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله ٢٠٣ - ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤ ج ١٥.

* الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين، ومنها ما يستحيل بعد ذلك ٢٠٥ ج ١٥.

* لم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين ٢٠٥ - ٢٠٧ ج ١٥.

* من قال: إن الكيمياء والسيمايا من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب ٢١٣، ٢١٤ ج ١٥.

* أقدم من يحكى عنه شيء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ ج ١٥.

* جابر بن حيان ٢٠٦ ج ١٥.

* ولم يكن قارون يعمل الكيمياء ٢٠٧ ج ١٥.

* الكيمياء أشد تحريماً من الربا ١٨٤ ج ١٥.

* أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء ٢٠٨ ج ١٥.

* لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بني عبيد... إلخ ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٥.

* لا يغتر بما ذكره صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٥.

* زعم الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه - كذب ٢١٠، ٢١١ ج ١٥.

* فضلاء الكيماوية يضمنون إليها «السيمايا» وهو من السحر ٢١١ ج ١٥.

* من طلب المال بالكيمياء أفلس ٢١٢ ج ١٥.

* استدلال الكيماوية بالزجاج وفساد حجتهم ٢١٢، ٢١٣ ج ١٥.

* من باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، عليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٥.

* النهي عن بيع المصرة والمحفلة، جعل الخيار له ثلاثاً إذا حلبها ٢٣٣ ج ١٥.

* رد المصرة وصاعاً من تمر قليل: إنه خلاف الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ ٥٥٢، ٥٥٣ ج ٢، ٤٦٦، ٤٦٨ ج ١٠.

* هل الضمان بالتمر لمن يقتات التمر؟ ٣٦٠، ٣٦١ ج ١٠.

* لمن لم يعلم بالتدليس الخيار ٦١، ٦٢ ج ٨.

* لمن لم يعلم بالعيب الخيار بين الأرش وبين رد المبيع، الفرق بين العيوب في

البيع والعيوب في النكاح ٦١، ٦٢، ٧٥،
٧٦ ج ٨، ٢٨، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٤،
١٩٥، ٢٦١، ٤٦٨ ج ١٥.

* العيب الحادث في السلعة قبل التمكن من
القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد
١٩٢، ١٩٣ ج ١٥.

* إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها
وباعها الثاني لثالث فهو عيب إذا لم يعلم
به المشتري فله ردها على المشتري
الثاني، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها
على الأول ٢١٥ ج ١٥.

* إذا اشترى عبداً سليماً من العيب ثم سرق
وأبقى للمشتري أن يطالب بالأرض ٢١٤،
٢١٥ ج ١٥.

* إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض
فلا رد له عند... إلخ ٢١٦ ج ١٥.

* إذا اشترى داراً وفيها قناة محدثة فأزيلت
وهو يظنها من حقوقه كان عيباً ٢٠١،
٢٠٢ ج ١٥.

* إذا باع ملكاً وخرج مستحقاً فإذا كان عالمًا
بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم
ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على
البائع، وإن انتزع المبيع من يد المشتري
فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه وإن أخذ
منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع
الغار ٢١٣، ٢١٤ ج ١٥.

* إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم
يكن يعلم به فله ردها ما لم يظهر دليل
الرضا ٢١٦ ج ١٥.

* وإذا لزم بهدم شيء فهدمه فله: أن يطالب
البائع الغار بأرض ما لزمه بغرره ٢٠٢
ج ١٥.

* إذا أشهد بطلب الأرض استحقه ولا يسقط
الأرض بتصرفه ٢٠٢ ج ١٥.

* إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر
الأرض وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله
أن يطالب البائع بالأرض، الوكيل إن ضمن
عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو
ضامن للأرض ٢٠٠، ٢٠١ ج ١٥.

* الطريق إلى معرفة مقدار الأرض ٢١٤،
٢١٥، ٤٦٨ ج ١٥.

* إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك
أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به
عيب أو تدليس ونحو ذلك ٢١٦ ج ١٥.

* تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد
بالعيب ويوجب الأرض في إحدى
الروايتين، إذا بنى في العقار قبل علمه
بالعيب ثم علم بالعيب... إلخ ١٨٣،
٢٠٢، ٥٢٣ ج ١٥.

* إذا اشترت خرقة تخطيها ووجدتها خامية
وفيها ضرر فلها أن تطالبه بأرض العيب
القديم، وإن نقص بما أحدثته من العيب
الحادث كان لها الرد مع أرض العيب
لحادث ٢١٨ ج ١٥.

* إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند
المشتري طالبه بجميع الثمن، وإن أبقت
بسبب ما فعل بها المشتري فلا شيء له
١٩٥، ٢١٦ ج ١٥.

* خيار الرد بالعيب على التراخي ٢٠٢ ج ١٥.
* إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو
فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب
٢٠٢ ج ١٥.

* إذا ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب كان
فيه وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه

سليم لم يقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع بينة فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل الخبرة: قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع ٢١٧ ج ١٥.

* البيع بتخبير الثمن سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة لا بد أن يستوي علم المشتري والبائع ٥٧ ج ٢، ٢٥٥ ج ١٥.

* من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن، وإذا أعادها على المشتري بنصف الربح ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٥.

* إذا باعها بربح ثم وجدها تُباع فاشتراها: هل له أن يسقط الأول من الثمن الثاني أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٥.

* إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا ٣٦٥ ج ١٥.

* الرد باختلاف الصفة ٢٩٥ ج ١٥.

* إذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله ١٦٩ ج ١٥.

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض

* ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما في الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من

تعليقه بالقبض ٣٥١-٣٥٣ ج ١٠، ٢٧٩ ج ١٥، ١٥٢ ج ١٦.

* نزاع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٣ ج ١٥.

* «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة...» ٢٢٢ ج ١٥.

* «إننا نبيع الإبل بالبيع...» ٢٨٦ ج ١٥.

* ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً ٤٥٦، ٤٥٧ ج ١٥.

* الضمان والتصرف لا يتلازمان ٢١٨ - ٢٢٢، ٤٥٦، ٤٥٧ ج ١٥.

* من جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط، أمثلة ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٠.

* حل التصرف وحرمة له أسباب «لا تبع ما ليس عندك» ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٥.

* إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع ٢٢٢ ج ١٥.

* إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشتري قفيزاً من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع ٢٢٧، ٤٣٦ - ٤٣٨، ٤٥١، ٤٥٢ ج ١٥.

* إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشتري في مظاهر مذهب أحمد ٢٢٢، ٢٢٣ ج ١٥.

* إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه ضمان ٢٢٠، ٢٢١ ج ١٥.

* النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٥.

* إن كان المقبوض به موجوداً وأراد الرد رده، وإن كان فائتاً رد مثله إن أمكن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٣١٧، ٣١٨ ج ١٤، ٢٢٤-٢٢٦ ج ١٥.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٥.

* العاقد عقداً فاسداً إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئاً هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ ج ١٥.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٥.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين

وقبل القبض كمن اشترى معيياً ومكن من قبضه، الراجح ٣٨٤، ٣٨٥ ج ١٥.

* إذا أقر المشتري بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحاً فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ ج ١٥.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشتري على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشتري بالقبض ثانياً ٢٢٨ ج ١٥.

* إذا ظهر المبيع مستحقاً للمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو يبدله، وإن كان القابض منه غائباً حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقاءه على حجته ٢٢٨ ج ١٥.

* المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم ١٤ ج ١٥.

* المشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقباً للعقد أو مستأخراً وسواء كان جملة أو شيئاً فشيئاً ٤٥٦، ٤٥٧ ج ١٥.

* عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإنلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ ج ١٥.

* عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ ج ١٥.

* يعتبر المسمى الشرعي ٢٢٨ ج ١٥.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ ج ١٥.

لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقي في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ ج ١٥.

* الإقالة، وهل هي فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ ج ١٥.

باب الربا

* لفظ الربا يتناول ربا الفضل، وربا النسيء، والقرض الذي يجز متفعة وغير ذلك ١٤٧، ١٤٨ ج ١٠.

* المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ٢٢٩ - ٢٥٠ ج ١٥.

* حرام لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ مال بلا مقابل ١٩١، ١٩٢ ج ١٠، ٢١٩ ج ١٥، ٣٦٥ - ٣٦٧ ج ١٦.

* تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ١٨٧ - ١٩٠ ج ١٠، ٣٦٦، ٣٦٧ ج ١٦.

* المحرمات نوعان: (أ) لخبثه، (ب) لكسبه كالربا ٣١، ٢٦٢ ج ٧، ٣٦٩ ج ١٠، ٣٤٤ ج ١١.

* الربا حرام ولو رضي به المرابي الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ٧٥، ٧٦ ج ٨.

ربا الفضل

* عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا في النسيء ٣٦٧ ج ١٦.

* لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً مثل ٣٥٤، ٣٥٥ ج ١٠، ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤، ٣٠٣ ج ١٥.

* «لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً

بمثل...» ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٤ ج ١٥.

* الخلاف في جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ٢٨٣، ٢٨٤ ج ١٥.

* اختلفوا في علة الربا هل هو التماثل - وهو الكيل والوزن - أو الطعام، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهي غير معلل، أو المالية؟ اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل ٢٥٧ - ٢٥٩، ٢٨٤ ج ١٥، ٢٤٥ ج ١٨.

* الأظهر أن علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثماناً، اشتراط الحلول والتقاض فيها ٢٥٧ - ٢٥٩ ج ١٥.

* ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحريز والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كتياب القطن والكتاب هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحابها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ ج ١٥.

* «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» ٣٥٥، ٣٥٦ ج ١٠، ٢٣٤ ج ١٥.

* يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد، الخلاف في النسيئة ٢٤٥ ج ١٨.

* المحاكمة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٥.

* العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء ٤٦٢ ج ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥، ١٨٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٥٨ ج ١٠.

* العدول إلى الخرص للحاجة ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٢، ٣٦٦ ج ١٦.

* «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، أقوال العلماء في ذلك ثلاثة: أحدهما المنع مطلقاً، الثاني: الجواز مطلقاً، الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ٣٥٤، ٣٥٥ ج ١٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ ج ١٥.

* «لا تباع حتى تفصل» ٣٥٤، ٣٥٥ ج ١٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ ج ١٥.

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ ج ١٥.

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذي معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيله، لا يجوز، الثاني: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفي العرض ما ليس مقصوداً، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً، أظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٥.

* بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٥.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٢٥٤ ج ١٥.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ ج ١٥.

* بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع في «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ ج ١٥.

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جاز ٢٥٥ ج ١٥.

* إذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ ج ١٥.

* إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى وهي المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز في أحد قولي العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٥.

* بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧ - ٢٥٠ ج ١٥.

* بخس المكيال والميزان من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ ج ١٥.

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزاناً يبخس أو يحابي، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي ٢٥٩ ج ١٥.

* تحريم ربا النسيئة متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ ج ١٥.

* ربا النسئة، ربا الجاهلية، المرابي مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما يأخذ فائدة حصلت له، أمثلة ٤٥٥، ٤٥٦ ج ١٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ ج ١٥.

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ ج ١٥.
* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل لم يجوز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة ٢٣٢ ج ١٥.

* الحياصة التي فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض ٢٣٢ ج ١٥.

* بأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه^(١) ومثل أن يدخل بينهما محللاً يشتري السلعة منه أكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقض دراهم يستفيدا المحلل ٣٥٥ ج ١٠، ٣١١، ٣١٢ ج ١٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥ ج ١٥.

* إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفاً على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتره بأقل ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٥.

* إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وأنا أبيعك بكذا إلى أجل فهو ربا ١٦٨، ١٦٩ ج ١٥.
* قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ٢٣٩، ٢٧٤-٢٧٦ ج ١٥.

(١) «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ ج ٣٧.

* إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشتري له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجوز، الواجب ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٥.

* يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٢٧٣ ج ١٥.
* «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، ما يجوز من ذلك ٤٤٢ ج ١٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧، ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٥.

* إذا اشتري قمحاً بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجوز ٢٣٥ ج ١٥.

إذا تاب المرابي

* المرابي لا يستحق في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٧٥، ٧٦ ج ٨، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٥.

* الواجب على ولاية الأمور تعزير المرابين ٢٢٩، ٢٣٩ ج ١٥.

* إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود ٣٦٧، ٣٦٨ ج ١١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٥.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقاض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت ٢٢٦ ج ١٥.

الصراف

- * إذا اشترى فلوساً أربعة عشر قرطاساً بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٢٥٠ ج ١٥.
- * الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدرهم نساً ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩ ج ١٥.
- * الفلوس هل يجري فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض؟ ٢٥٢ ج ١٥.
- * هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض؟ ١٣٤، ١٣٥ ج ١٥.
- * صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز ٢٥١ ج ١٥.
- * وكذلك إذا قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً أو دراهم جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ ج ١٥.
- * إذا قال: أعطني بهذه الدراهم أنصافاً - فالأكثر على جواز ذلك ٢٥٢، ٢٥٣ ج ١٥.
- * من اشترى سلعة بدرهم فعليه أن يوفيهها دراهم وإن تراضياً على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٥.
- * إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوساً - جاز ٢٥٠ ج ١٥.
- * «إنا نبيع الذهب ونقتضي الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٥.

ضرب الفلوس

- * ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ ج ١٥.

- * «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ ج ١٥.
- * ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ١٦٣ ج ١٥.
- * ولا يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ ج ١٥.
- * يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصانع من بيت المال ٢٥٦ ج ١٥.

باب بيع الأصول والثمار

- * إذا أحدث في دار بروزاً وسلمماً وسقفاً وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعي على كل من المشتري والبائع ٢٦١، ٢٦٢ ج ١٥.
- * إذا بنى داراً علياً وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفتين لاثنين ولم يعلم المشتري أن على سطحه حقاً لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ ج ١٥.
- * «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ ج ١٥.
- * إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ ج ١٥.
- * إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٤٦٠، ٤٦١ ج ١٠، ٢٦١ ج ١٥.
- * «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ ج ١٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٤٩، ٤٥١ ج ١٥.
- * إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء

فللمشتري الفسخ وله الإمضاء ومطالبة
المتلف ٢٩، ٣٠، ٤٤٧ - ٤٥٣ ج ١٥.

* إن أتلّفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه
كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين
يخربونها ٤٥٧، ٤٥٨ ج ١٥.

* المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب
بالإتلاف، والمشتري لا يطالب إلا
بالمسمى الواجب بالعقد ٤٥٢ ج ١٥.

* الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكن من
قبضه يفسخ به العقد من السنة ٤٥٢،
٤٥٣ ج ١٥.

* وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل
القديم وبالقياس الجلي والقواعد المقررة
٤٥٣، ٤٥٤ ج ١٥.

* الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين
٤٥٤، ٤٥٥ ج ١٥.

* اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه
محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه
وهو باطل لعدة أوجه ٤٥٥، ٤٥٦
ج ١٥.

* استدلالهم بأن القبض هو التخلية ٤٥٦،
٤٥٧ ج ١٥.

* استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع
٤٥٦، ٤٥٧ ج ١٥.

* لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ٤٥٤،
٤٥٨ ج ١٥.

* الجوائح موضوعة في جميع الشجر،
وكذلك ما تكرر حملة كالقثاء والخيار
ونحوهما من البقول ٤٥٨، ٤٥٩ ج ١٥.

* إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت ٤٥٨،
٤٥٩ ج ١٥.

* إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل

إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١،
٤٥٤ ج ١٥.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ ج ١٥،
٣٠٦ ج ٥.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ ج ١٥،
٤٦٠، ٤٦١ ج ١٠، ٤٥٦ ج ١٥.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ٤٢٩،
٤٣٠ ج ١٥.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال
الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقاً
٢٦١ ج ١٥.

* يجوز بيع المقائي كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا
صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء
من قال: لا يباع إلا لقطة لقطة، للقول الأول
مأخذان: أحدهما: أن العروق كأصول
الشجرة.. الثاني: وهو الصحيح أن هذه لم
تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو
صلاحه، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف
الثمار بالجائحة، بيع الرطبة ٤٦٢ ج ١٠،
٢١، ٢٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ١٥٥، ٤٥٨،
٤٥٩ ج ١٥.

* جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن
يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان
مغطى بورقة ٢٦٧ ج ١٥.

إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك
وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من
ضمان البائع ٢٦٨، ٢٧٢ ج ١٥.

* بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو
ذلك فيه قولان ٢٦٨، ٢٧١ ج ١٥.

* إذا اشترى ثمرأ قد بدا صلاحه فأصابته
جائحة سماوية أتلّفته قبل تمام صلاحه
فهو من ضمان البائع، وإن أتلّفه آدمي

* إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه ٢٧٣، ٢٧٤ ج ١٥.

* إذا اشترى قماشاً بزائد الثلث إلى أجل جاز، ينبغي إذا كان محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة ٢٧٣، ٢٧٦ ج ١٥.

* إذا أراد أن يشتري سلعة من تاجر للارتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٥.

* إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس ٢٧٦، ٢٧٧ ج ١٥.

* إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقداً ودفع له آخر ألفين وسبعمئة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز ج ١٥.

* السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون ٢٧٣ ج ١٥.

* يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل ٢٧٣، ٢٧٤ ج ١٥.

* «استسلف من رجل بكرة...» ٣١ ج ١٥.

* إذا أسلف في عس الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس... ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٥.

* تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز ٣١ ج ١٥.

* إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء

بلوغها ثم تلفت ٤٥٨، ٤٥٩ ج ١٥.

* إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة ٤٥٤، ٤٥٥ ج ١٥.

* بدو الصلاح في الثمار متنوع ٤٧، ٤٨ ج ١٥.

* إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً ٢٦٤ ج ١٥.

* إذا بدا الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك النوع في تلك الحديقة عند الجماهير، وفي سائر البساتين نزاع ٢٣، ٢٤، ٢٦٤ ج ١٥.

* إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقي على البائع فإن كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها قولان: أحدهما: جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه، وهو أقوى ٤٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٢٧ ج ١٥.

* إذا ضمن بستاناً يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذي يزرع أرضه ويسقي شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إنها داخله في النهي، (ب) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة، (ج) جواز ذلك مطلقاً وهو أصح ٤٦٣ ج ١٠، ٤٤، ٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥ ج ١٥، ٤٥٩، ٤٦٠ ج ١٥.

* إذا حصلت جائحة في هذا الضمان ١٥٥، ٤٦٢ ج ١٥.

* إذا باع عبداً له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ٣٣ ج ١٥.

باب السلم

* إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تتبع ما ليس عندك» ٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٠.

فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول - لم يجز لثلاثة أوجه ٢٩٠ ج ١٥.

* إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ٢٩٠ ج ١٥.

* لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهي عن ربح ما لم يضمن» ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٤٥١ ج ١٥.

* إذا كان قد باعه وربح فيه فليتصدق بالربح ٢٧٦ ج ١٥.

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضاً غير مكبل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ ج ١٥.

* الجواب عن «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ ج ١٥.

* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» ٢٩٠ ج ١٥.

* الإقالة في السلم ٢٨٣ ج ١٥.

* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ ج ١٥.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ ج ١٥.

* مأخذ من جعل القرض على خلاف

القياس ٤٤٣، ٤٤٤ ج ١٠.

* يجوز قرض الخبز عدداً، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عدداً ٢٩٢ ج ١٥.

* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ ج ١٥.

* قرض الحيوان ٢٩٣ ج ١٥.

* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتاً يسيراً، مثال ٢٩٢ ج ١٥.

* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ ج ١٥.

* يعيد المقرض نظير ما اقترض في صفته ٢٥٨ ج ١٥.

* إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل^(١) ٣١٧ ج ١٠.

* إذا باعه أو أجره وحابه في المبيعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ ج ١٥.

* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجره مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ ج ١٥.

* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا اشتري منك صنفاً بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ ج ١٥.

* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع

(١) أنظر: عوض المثل ص ٣٣٧ ج ٣٧.

* العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها ١٥٢ - ١٥٥ ج ١٦ .

* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: بعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن وإن سكتها لم آخذ منك أجره فليس بيعاً صحيحاً، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٢٩٥ ج ١٥ .

* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشتري، إن كان المشتري مغروراً فقرار أجره المبيع على البائع، وإن كان عالماً فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ ج ١٥ .

* إذا قبضت الفرس من مالكةا بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولي عليها غاضباً فقرار الضمان عليه، وإن كان مغروراً ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك ٢٩٨ ج ١٥ .

* إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ ج ١٥ .

* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ ج ١٥ .

* إذا وفي الغريم بعض الدين وبقي بعضه فالرهن باقي بما بقي من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكك ٢٩٦ ج ١٥ .

* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ ج ١٥ .

أمانة فهو ربا^(١)، ليكري الملك أو بعضه، إن كان عند المعطي سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ ج ١٥ .

* إذا أقرض البذر لفلاحي إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٥ .

* إذا أقرضه دراهم ليستوفيه منه في بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الإقراض «السفتجة» ٤٤٣، ٤٤٤ ج ١٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣ ج ١٥ .

* يجوز أن يرد خيراً مما اقترض ٢٩٣ ج ١٥ .

* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ ج ١٥ .

* يجب على المقرض أن يوفي القرض في البلد الذي اقترض منه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا في بلد لآخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف ٢٩٢ ج ١٥ .

باب الرهن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم - لأجل فكها - فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ ج ١٥ .

* اشتراط القبض في الرهن ٢٢١ ج ١٥، ١٥٥ - ١٥٢ ج ١٦ .

* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٥ - ١٥٢ ج ١٦ .

* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ ج ١٥ .

(١) أنظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ ج ٣٧ .

* إذا حل الدين وكان أذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٥.

* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعد ثم تبين عدمه لم يحنث ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٥.

* لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ ج ١٥.

فصل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٠.

* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ ج ١٦.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٠.

* إذا ثبت أنه ضامن بيّنة أو إقرار أو خطبة لزمه ما ضمنه ٣٠٤ ج ١٥.

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ ج ١٥.

* إذا لم يكن ضامناً ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ ج ١٥.

* إذا ثبت أنه كان محجوراً عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم

أني كنت محجوراً عليّ فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ ج ١٥.

* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ ج ١٥.

* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعاً ٣٠٣ ج ١٥.

* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ ج ١٥.

* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ ج ١٥.

* إذا ضمن ملاكاً في ذمته وقد استحققت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ ج ١٥.

* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بيّنة ٣٠١ ج ١٥.

* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه وإن كان محرمّاً بأبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ ج ١٥.

* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ ج ١٥.

* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون

عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ ج ١٥.
 * إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ ج ١٥.

* وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فلاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٧ ج ١٥.

* يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطلب المستحق للضامن ٣٠١ ج ١٥.

* ضمان الأسواق - وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ ج ١٥.

* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ ج ١٥.

* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٠، ٣٠١ ج ١٥.

* من ادعى عن غيره حقاً واجباً رجع به إن لم يكن متبرعاً، إذا افتك أسيراً بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ٤٩٣، ٤٩٤ ج ١٥.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس ٣٣٩ ج ١٥.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامناً وجه المضمون في

حبس الشرع فسلمه إليه فهو بريء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس، وللحاكم أن يخرج من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٥.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ ج ١٥.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ ج ١٥.

* السجنان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٥.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٠.

* إذا أحال بدين على صديق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ ج ١٥.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والعجزية والصلح مع

أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن
والإجرة ٣٢، ٣٣ ج ١٥.
* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً
أحل حراماً أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥
ج ١٥.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان
الصلح في حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن
كان المدعي إنما صالحه خوفاً من ذهاب
جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه،
وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو
قامت به بيّنة ٣٥٠ ج ١٥.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب
السفل لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد،
وما أنشأه صاحب السفل من العمارة
الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من
حقوق ملكه ٣١٥ ج ١٥.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق
المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج
إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦
ج ١٦.

* لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين
النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك
سواء كانت واسعة أو ضيقة ٣١٣، ٣١٤
ج ١٥.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها
طريقاً ٣١٤ ج ١٥.

* ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق
المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى
تجسيص الحائط من خارج إلا ٣١٥،
٣١٦ ج ١٥.

* إذا اشترى داراً بحقوقها ولها بابان
وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان

أولاً أن يكون مستثنى من البيع لفظاً أو
عرفاً ٣١٣ ج ١٥.

* ليس له أن يفتح باباً في درب غير نافذ إلا
بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق
الاستطراق ٣١٥، ٣١٦ ج ١٥.

* إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت
ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب
٣١٤ ج ١٥.

* ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك
الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه
وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته
قبل البيع وبعده ٣١٤، ٣١٥ ج ١٥.

* ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ
روشناً ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع
في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر
بإذن الإمام ٣١٥، ٣١٦، ٥٢٣ - ٥٢٥
ج ١٥.

* إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله
إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي
استحقاقه ٣١٥ ج ١٥.

* الساباط ونحوه إذا كان مضرراً ٣١٦ ج ١٥.
* هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه
وشماله ٥٢٣، ٥٢٤ ج ١٥.

* ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ
باباً يكون أقرب إلى الدرب من بابه
الأصلي إلا بإذن المشاركين له في
الاستطراق ٣١٥، ٣١٦ ج ١٥.

* لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره ٣١٤،
٣١٥ ج ١٥.

* إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار
لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد
أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن

له منعه ٣١٨ ج ١٥.

* إذا كان الجدار مختصاً بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ٣١٧، ٣١٨ ج ١٥.

* إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ٣١٩ ج ١٥.

* إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ٣١٧، ٣١٨ ج ١٥.

* ليس لأحد أن يبني على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ ج ١٦.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ٣١٨ ج ١٥.

* إذا كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ٣١٩ ج ١٥.

* لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ٣١٩ ج ١٥.

* إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجري ماؤه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز ٣١٩ ج ١٥.

* إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بيته وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين

إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ٣١٦، ٣١٧ ج ١٥.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٣١٤، ٣١٣ ج ١٥.

* إذا كان الملك مشتركاً بين مسلم وذمي فهدهما لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ٣١٦، ٣١٧ ج ١٥.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٠، ٣٤٦ ج ١٦.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٥، ٣٤٦ ج ١٦.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٣٢٩ ج ١٥.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩ ج ١٨.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء ٢٣٩ ج ١٨.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين

السبب الذي أزال الملاة ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٥.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩ ج ١٨.

* إذا قال: لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء، فالقول قوله مع يمينه ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٥.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٣٢٩ ج ١٥، ١٢٨ ج ١٦، ٢٣٩ ج ١٨.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ٣٢١ ج ١٥.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة ٣٢١، ٣٢٢ ج ١٥.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبت عند غير الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه ٣٢٢، ٣٢٤ ج ١٥.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها... ٣٢١ ج ١٥.

* «مطل الغنى ظلم» ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٣٢٧ - ٣٣٠ ج ١٥.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ٣٢٤، ٣٢٥ ج ١٥.

* إن قال: أبيع إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ٣٢٤ ج ١٥.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه

نقدًا إذا بيع بثمن المثل ٣٢٤ ج ١٥.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقييط ٣٢٥ ج ١٥.

* إذا لم يكن له ما يوفي به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٣٣١ ج ١٥.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفي بحسب الإمكان ٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٥.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحلّه قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ٣٢٤ ج ١٥.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٥.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٣٢٦ ج ١٥.

* لا يجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف من الاعتقال ٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٥.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه عليّ حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقبل: عليه كفارة ٣٣٠ ج ١٥.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٢ ج ١٥.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف ٣٣١، ٣٣٤ ج ١٥، ٢٩١ ج ١٧.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ٣٢٣، ٣٢٤ ج ١٥.

* ما بيد العبد لسيدته يوفي منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويُبَاع أيضاً في وفاء دينه ٣٣٠، ٣٣١ ج ١٥.

* للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب ٣٢٤ ج ١٥.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ٣٢٣، ٣٢٤ ج ١٥.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المظل أو لشغل الحاكم أو المفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ٣٢٤ ج ١٥.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ٣٢١، ٣٢٢ ج ١٥.

* يوفي الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥ ج ١٥.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقي الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول في قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها

أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٣٢٧ ج ١٥.
* للبائع أن يستوفي دينه مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥ ج ١٥.

* إذا كان الذي عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فيما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد ٣٢٤ ج ١٥.
* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل دعوى الحجر ٣٣٦ ج ١٥.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حق الغير ٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٥.

* إذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥ ج ١٥.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤ ج ١٥.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٥.

* ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ٣٢٥ ج ١٥.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٥.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له

٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٥.

* إن وجدت علامات مميزة كإسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٥.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٥.

* لا يُباع ماله إلا بضمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ٣٢٤، ٣٢٥ ج ١٥.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٥.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ ج ١٥، ٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٥.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٥.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أربكه رجل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١٥.

* إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١٥.

* إذا ادعى المشتري أنه كان رشيداً وقامت بيّنة بسفهه حكم ببطالان البيع ٣٣٩ ج ١٥.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدت أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره،

وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٥.

* لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقر ببيّنة ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٥.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٣٣٢، ٣٣٣ ج ١٥.

* للرشيدة ألا تصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٣٣٣ ج ١٥.

* إذا أنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ ج ١٦.

* بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه ٢١، ٢٢، ٢٥ ج ١٦.

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٥.

* يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ١٧٦ ج ٨.

* إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحاً في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٣٧ ج ١٥.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٤٣٧ ج ١٦.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩ ج ١٦.

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣٣، ٣٣٤
ج ١٥.

* المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل
القادر، إن كان مضيعاً لأموال اليتامى أو
عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع
إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣ ج ١٧.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من
كان قوياً خبيراً بما ولي عليه أميناً، إذا لم
يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح
٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٥.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها
لولي الأمر لا لأبيها ٣٣٢، ٣٣٣ ج ١٥.
* إذا اشترى لليتيم بضمن المثل أو بزيادة
للمصلحة جاز، وبزيادة لا يتغابن الناس
بمثلها عليه ضمان الزيادة ٣٣٤ ج ١٥.

* ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه
الخمير، يكسوه من المباح ما يحصل به
التجمل والزينة في الأعياد وغيرها...
إلخ ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١٥.

* هل لو وصي اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما
يجهزها به ١٨٦ ج ١٦.

* يجوز بل ينبغي للوصي أن يتجر في مال
اليتيم ولا يفتقر إلى حاكم وإن كان غير
وصي، وإن كان الناظر في أموال اليتامى
الحاكم... يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة
وجب استئذانه ٣٣٧، ٣٣٨ ج ١٥.

* إذا قارض في مال اليتيم فالريح له ١٨٤،
١٨٥ ج ١٦.

* إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن
يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته
٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٥، ١٨٤، ١٨٥ ج ١٦.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة
المسماة بل أجره مثله ٣٣٥، ٣٣٦
ج ١٥.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشتري به ثمرة
مضاربة ومعه آخر أميناً عليه... إن كان
الولي مفراطاً فيما فعله ضمن، وإن كان
العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى
كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة
٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٥.

* لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك
صح تصرفه في حق المشتري وحق رب
المال ١٣٧، ١٣٨ ج ١٥.

* إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم
قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركه
الميت ١٨٩ ج ١٦.

* إن كان الوصي قد أقبضه لغيره، وذلك
الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس
الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض
أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد
١٨٩، ١٩٠ ج ١٦.

* إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند
الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه
الإبراء لم يصح الإبراء ٣٣٦، ٣٣٧
ج ١٥.

* أيتام أسرهم التتار فخاف وراثتهم على
أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم
وأنتهم وراثتهم هل يجوز ذلك؟ وهل لأحد
أخذ هذا الملك؟ ٣٣٧ ج ١٥.

* توفي وهدم أكبر أولاده بعض الملك
وأنشأ ورزق فيه والورثة باطلون فلما
طلبوا القسمة قصد هدم البناء: إن كان بناء
كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء

الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم
٣٣٨ ج ١٥.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في
استعمال كاتب ثقة ٣٣٩ ج ١٥.

* إذا جنى العبد تعلقت برقبته وبخير سيده
١٩٠، ١٩١ ج ١٦.

باب الوكالة

* الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة
كاللفظي، أمثلة ١٤، ١٥ ج ١٥.

* ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو
لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به ولا
يحتاج أصحاب الحقوق إلى بيّنة ٣٤٤،
٣٤٥ ج ١٥.

* الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع في توكيله
بلا إذن الموكل ٣٥٩، ٣٦٠ ج ١٥.

* التوكل في اكتساب المباحات ٣٥٢ ج ١٥.

* إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ
النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ
صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة
الفسخ ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٥.

* إذا كان الفاسخ هو الحاكم ٣٤٢، ٣٤٣
ج ١٥.

* إذا قال لوكيله: إن رضيت بهذه النفقة وإلا
فسلم إليها كتابها - لم يملك الوكيل أن
يطلق ثلاثاً ٧١ ج ١٧.

* إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها
ثلاثاً لم تبطل الوكالة ٧٠، ٧١ ج ١٧.

* إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص
ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس
للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في
أجرة الحانوت، وليس للموكل مطالبة
المستأجر الثاني، وإذا أخذت منه الأجرة

غصباً فله استرجاع ذلك، ولا يقبل قوله
في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له
تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ٣٤٨،
٣٤٩ ج ١٥.

* إذا وكل زوجته الثانية في طلاق الأولى ثم
طلق الثانية بطلت الوكالة ٧٠ ج ١٧.

* إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى
تصرف فهل ينزل قبل العلم؟ وإذا أقام بيّنة
ببطل آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على
المشتري ٣٤٤-٣٤٦ ج ١٥.

* ولو حكم ببطالان الوكالة لم يجب على
الوكيل ولا على المشتري ضمان ما
استوفاه من المنفعة ٣٤٥ ج ١٥.

* لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر
وتلف بعض الثمن؛ خير المالك بين
مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب
بالثمن المؤجل جميعه، تلف بعض الثمن
على الوكيل، إذا اصطلح صحت الصلح
عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه
٣٤٦، ٣٤٧ ج ١٥.

* إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن
النقص، وللمالك إبطال الإجارة ٣٤١،
٣٤٢ ج ١٥.

* إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله
أن يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه
محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان
عالمًا فهو ضامن وزرعه زرع غصب،
وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه
بنفقته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على
المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول
قوله بيمينه ٣٤٨ ج ١٥.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون إجرة المثل

فلأرباب الأرض أن يضمّنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلا أصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمّنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٥.

* إذا وكل رجلاً في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٤٣، ٣٤٤ ج ١٥.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٤٣، ٣٤٤ ج ١٥.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرض ٢٠٠، ٢٠١ ج ١٥.

* الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبرأؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٤١، ٣٤٢ ج ١٥.

* إذا وكله في شراء شيء أو استجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٣٣٩، ٣٤٠ ج ١٥.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣ ج ١٦.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بيّنة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشتري، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٤٥ ج ١٥.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٤١، ٣٤٢ ج ١٥.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك ٣٤٧، ٣٤٨ ج ١٥.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٣٤٧، ٣٤٨ ج ١٥.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ٣٤٩ ج ١٥.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التي يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١٥.

* إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين ٣٣٩، ٣٤٠ ج ١٥.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ٣٥٨ ج ١٠، ٣٥١، ٣٥٤ ج ١٥.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال^(١) ١٣١ -

(١) أنظر: ص ٣٣٢ ج

١٣٣، ١٥١-١٥٥ ج ١٥.

* شركة الأملاك ٣٥٨ ج ١٠.

* الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولها طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٣٥٠ ج ١٥.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٣٥٠، ٣٥١ ج ١٥.

* إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٣٥١ ج ١٥.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم ٣٥١، ٣٥٢ ج ١٥.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلقت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان ٣٥١، ٣٥٢ ج ١٥.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٥.

شركة العقود

* جواز شركة العنان حتى مع اختلاف جنس

المالين وعدم اختلاطهما ٣٠٤، ٣٠٥ ج ١٠، ٣٥١-٣٥٣ ج ١٥.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٣٥٩، ٣٦٠ ج ١٥.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٣٦٣، ٣٦٤ ج ١٥.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفاق عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التي زيدت على ربح المثل ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ١٥.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠ ج ١٥.

* لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩ ج ١٣، ٣٥٥ ج ١٥.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ ج ١٥.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة المثل ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠ ج ١٥.

* يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ٥١ ج ١٤.

* المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة، غلط من قال: إنها ثابتة بالإجماع بلا نص ١٠٦، ١٠٧، ٣٥٨ ج ١٠، ٥٥، ٥٨، ٣٥١ ج ١٥.

* وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة ٥٥، ٥٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٥.

* مستند من قال: المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة غلطهم، هذه العقود من جنس المشاركات ٤٣٩-٤٤٢ ج ١٠.

* لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة ٣٨، ٣٩ ج ١٣، ٤٣٠ ج ١٥.

* لو أعطاه عرضاً فقال: به وضارب بضمنه ٣٦٩-٣٧٠ ج ١٥.

* إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أميناً عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة ٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٥.

* ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل

٢٨٠ ج ١٠، ٣١٧، ٣١٨ ج ١٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠ ج ١٥.

* يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ٥١ ج ١٤، ٣٥٧ ج ١٥.
* العقد الصحيح يوجب... إلخ ٢٢٣ ج ١٥.

* إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء ٢٤٠ ج ١٠.

* لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري ١٣٧، ١٣٨ ج ١٥.

* ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو الشارع، ومتى فعل كان ضامناً ٣٥٨ ج ١٥.

* لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضراً أو سفراً ولو شرطها، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف ٣٥٩ ج ١٥.

* إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببذنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بسفراً وبذنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة ٣٥٥ ج ١٥.

* إذا تحاسب الشريكان - عنده - من غير إفراز كان قسمة ١٩٤ ج ١٥.

* إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة ٤١ ج ١٥.

* لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضعية من الربح ٣٥٨ ج ١٠.

* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقاً ٢٧، ٢٨ ج ١٥.

* إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه

بدفع جميع المال وطلب منه الإنظار...
فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة
بمطالبتة المذكورة، ويضمن المال في
ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع
الإمكان ٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٥.

* تنفسخ المضاربة بموت المالك، إذا علم
العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً
أو عرفاً ولا ولاية شرعية فهو غاصب،
الربح الحاصل بينهما ٣٥٧، ٣٥٨ ج ١٥.

* إذا اتجر في مال غيره بغير إذنه فالربح
بينهما ٥٦ ج ١٥.

* إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضي
إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من
الربح ٣٥٧، ٣٥٨ ج ١٥.

* إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم
صاحب المال بعين ماله على الغرماء
١٣٤، ١٣٥ ج ١٥.

* إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء
العقد فهو مفطر ٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٥.

* متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه
ضمانة وكذلك العامل الثاني إذا جحد
الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب
التزامهم إجارة لغير مسوغ ٣٥٨، ٣٦٠ -
٣٦٣ ج ١٥.

* لا يجوز أن يوفي العامل دينه من مال
القراض إلا أن يختار رب المال ٣٥٨ ج ١٥.

* إذا ادعى العامل أنه لم يقبض من مال
القراض شيئاً أو عدمه أو وقع فيه تفريط
بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما
خالف العادة ٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٥.

* إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطائها شيئاً
وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة
برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة
من رأس المال ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٥.

* إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى بعد
ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله،
وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف
٣٥٨ ج ١٥.

* إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب
عليها والربح بينهما، ومن يدفع ماشيته،
أو نحله لمن يقوم عليها والصوف والولد
والعسل بينهما ٣٨، ٣٩ ج ١٣، ٤٣،
٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٥.

* جواز شركة الوجوه، وهي... إلخ ٤٥،
٤٨، ٤٩ ج ١٥، ٣٥٨ ج ١٥.

* ليس لولي الأمر المنع من هذه العقود
٣٦٣، ٣٦٤ ج ١٥.

* شركة الأبدان نوعان ٣٥١-٣٥٣، ٣٦٣،
٣٦٣، ٣٦٤ ج ١٥.

* الأول: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل
في ذمتيهما، جوزه أكثر الفقهاء ٣٥١ -
٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤ ج ١٥.

* كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك
ولشريكة بحكم الوكالة ٣٦٣، ٣٦٤ ج ١٥.

* الشركة في اكتساب المباحات ٣٥١،
٣٥٢ ج ١٥.

* الثاني: أن يشتركا فيما يؤجران فيه أبدانهما
ودابتيهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع
أصح ٣٥١-٣٥٣ ج ١٥.

* إذا كان الحاكم لا يجوز شركة الأبدان
والوجوه... فليس له منع الناس من مثل

ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه
الاجتهاد ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٤
ج ١٥.

* اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه
بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان، ما
يستحقه كل واحد من الجعل، وما يجب
عليه من العمل ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٤،
٣٦٣ ج ١٥.

* وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن
متبرعاً طالبهم بما زاد في العمل أو زيادة
في الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن
يشترطوا له زيادة جاز ٣٦٢، ٣٦٣
ج ١٥.

* إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه
ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ٣٥٣ ج ١٥.

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما
يجب على كل واحد منهم وما يجب له
٣٥٣ ج ١٥.

* اشتراك الدالين في بيع السلع، وإذا كان
أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدالين
بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع في
جواز توكيله بلا إذن الموكل ٣٦٢ - ٣٦٤
ج ١٥.

* شركة المفاوضة ٢٠، ٢١ ج ١٥.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هي جائزة؟ عل
قولين: الأول: أنها لا تجوز، وهذا
قول: أبي حنيفة... مالك والشافعي
جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك
والشافعي في القديم المساقاة مطلقاً في
الجديد قصر الجواز على النخل والعنب،
وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان

قدر الثلث فما دون - كقول مالك - أو كان
قليلاً لا يمكن سقي الشجر إلا بسقيه
كقول الشافعي، وإن كان كثيراً والنخل
قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع
بينهما في عقد وسوى بينهما في الجزء
المشروط ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٠، ٣٧، ٣٨
ج ١٣، ٥١ ج ١٤، ٤٩، ٥٠، ٣٧٣،
٣٧٤، ٣٩٠ ج ١٥.

* الثاني: جواز المساقاة على جميع
الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع -
سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر
بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من
الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب
الليث... وفقهاء الحديث كأحمد...
وهو الصحيح ٣٧، ٣٨ ج ١٣، ٥٠،
٥١ ج ١٤، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥ - ٣٧٦،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٠ ج ١٥.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف
القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس
الإجارة، وهي لا تجوز بعوض مجهول، وهو
قياس فاسد ٣٥٩، ٤٣٩ - ٤٤١ ج ١٠،
٥١ ج ١٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٢،
٣٧٦، ٣٧٧ ج ١٥.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي
عن المخاربة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩
ج ١٣، ٥٠ - ٥٢، ٣٧٣، ٣٧٤ ج ١٥.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت
مفسرة بأنها المزارعة التي يشترط فيها
لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء
مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل
بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم
يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه في عهده

بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ ج ١٠، ٢٧٦
ج ١٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤،
٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٠-٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥
ج ١٥.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي ﷺ لأهل خير ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢-٥٤، ٣٧٤، ٣٨٤ ج ١٥.
* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم... ٥٣، ٥٤ ج ١٥.

* والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثاني: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ٣٤٧ ج ١٠، ٥٤ - ٥٥، ٣٧٧-٣٧٩ ج ١٥.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ٣٢٩، ٣٦٠، ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٠، ٣٨ ج ١٣، ٣١٧، ٣١٨ ج ١٤، ٥٠، ٥٥، ٣٨٤ ج ١٥، ٣٨٥-٣٨٨ ج ١٥.

* قول النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه وإلا فليمسكها» أمر استحباب ٥١، ٦٢، ٦٤ ج ١٥.

* الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد من لا يجيزها ٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٥.

* لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقداراً محدوداً من الثمر لم يجز ٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٥.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقي له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز، وكذلك إذا تواطأ على ذلك قبل العقد ٣٦٨-٣٧٠ ج ١٥.

* إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد، والقبول والمكافأة عليها بالمثل، أو يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ٣٦٨-٣٧٠ ج ١٥.
* المناصب ١٤٦ ج ١٦.

* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقاً ٢٧، ٢٨ ج ١٦.
* إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٥.

* إذا كان له أرض فأعطائها لشخص مغارسة... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ٣٧٨ ج ١٥.

* إذا أعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئاً، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ٣٨٩ ج ١٥.

* إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وهي ٣٧٨ ج ١٥.

فصل

* المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء

الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز في أصح قولي العلماء ٣٨، ٣٩ ج ١٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥-٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥ ج ١٥.

* إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما ازدعوه في مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد ٣٨٦، ٣٨٧ ج ١٥.

* إن كان المقطع الأول قد ازدعوه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة ٣٧٨-٣٨١ ج ١٥.

* إن كان قد نَمَى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل ٣٨٤، ٣٨٥ ج ١٥.

* ما يستحقه الجندي - كالثالث في المزارعة - ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب، متى شهد شاهد عدل أو مزكي وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك ٣٨٦ ج ١٥.

* سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث ٥٠، ٥١ ج ١٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠ ج ١٥.

دليل ذلك النص والقياس ٦٦، ٦٧ ج ١٥.

* بيان نص أحمد ٦٦، ٦٧ ج ١٥.

* إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما

إذا كان من المالك ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٠، ٣٨، ٣٩ ج ١٣، ٣٦٠، ٣٦١ ج ١٥.

* من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة ٤٤١، ٤٤٢ ج ١٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٥ ج ١٥.

* من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة - فهو قول لا دليل عليه ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣ ج ١٥.

* المخابرة التي نهى عنها هي التي يشترط فيها لرب الأرض رزق بقعة بعينها ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩ ج ١٥.

* اشتراط عود مثل البذر ٤٤٠ ج ١٠، ٣٦٨ ج ١٥.

* للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاجاً إليها ٣٨١ ج ١٥.

* إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاهم مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر الشرط وذلك جائز ٣٨١ ج ١٥.

* إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٥.

* «الضمان والقبالة»^(١) وهي أن يضمن

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٣، ٣٤٤ ج ٣٧.

الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باطل، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيع، الثاني يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها، وهو قول مالك، الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب، مأخذ هذا القول، وأدلتها، والفرق بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٠، ٣٥، ٤٢٧-٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩-٤٥١ ج ١٥.

* ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير ٤٢٨، ٤٢٩ ج ١٥.

* الضمانات شبيهة بالمؤاجرات ٣٩١ ج ١٥.

* إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ٤٣٤ - ٤٣٨، ٤٤٠ ج ١٥.

* إذا حصلت جائحة في هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساد، من الآفات السماوية ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٠ ج ١٥.

* إذا قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، وإن كان

صحيحاً زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته... ٤٤٦ ج ١٥.

* إذا قلنا: لا يصح هذا العقد فقد قيل: يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة، هذا لا يجوز إن شرط أخذ العقدين في الآخر ٣٥، ٣٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٧ - ٤٢٩، ٤٦٠، ٤٦١ ج ١٥، ٤٢ ج ١٦.

* وإن لم يشترط أحد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ٤٣٦-٤٣٨، ٤٦٠، ٤٦١ ج ١٥.

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ٤٣٣ ج ١٥.

* لا يجوز إكراه الشجر بحال ٣٤٨ ج ١٦.

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٣٧١ ج ١٥.

* أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨، ٣٩ ج ١٣.

* وروي عن جماعة من السلف المنع من إيجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير ٥٠، ٥١ ج ١٥.

* من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول ٥١، ٥٢، ٦٤-٦٦ ج ١٥.

* ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» ٥٢، ٣٧١، ٣٧٢ ج ١٥.

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٥.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢، ٣٧٣، ٣٧٤ ج ١٥.

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التي يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤، ٦٦ ج ١٥، ٣١٧، ٣١٨ ج ١٤.

* المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، تعليل ذلك ٣٧٢ ج ١٥.

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٣١٧، ٣١٨ ج ١٤.

* المربعة نوع من المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٣١٨ ج ١٤.

* إذا استأجره ليطحن له طبيخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيظ له ثياباً أو يسقي له زرعاً أو يقطف له ثمرأ أو أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له رבעه أو ثلثه جاز ٣٧٢ ج ١٥.

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل ٣٧٧ ج ١٥.

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦ ج ١٥.

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٣٧١ ج ١٥.

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنائير ٣٧١ ج ١٥.

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث ٣٧٣، ٣٧٤ ج ١٥.

* مؤنة الحصادين على من اشترطها، وإن اشترط المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطها على أحدهما فهي عليه، وفي الإطلاق نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن ٣٧٦ ج ١٥.

* يُباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ٤٧٧ ج ١٥.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به ٣٨٧ ج ١٥.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر فلأول أن يزرع في مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٥.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل فلاحي إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر ٣٨٨ ج ١٥.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه من أرباب البذر بالمبذور من

الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٣٨٨ ج ١٥.

* «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» ٣٧٣، ٣٧٥ ج ١٥.

* إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٥.

* من له في الأرض فلاحه لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٣٨٩ ج ١٥.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجره المثل ٣١٧، ٣١٨ ج ١٤، ٣٧، ٣٨ ج ١٣.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل ٣٨٤ ج ١٥.

* إذا بذره في غير الوقت الذي يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال ٣٨٨، ٣٨٩ ج ١٥.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ٣٨٩، ٣٩٠ ج ١٥.

* لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره ٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٥.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهدية ٣٦٨-٣٦٩ ج ١٥.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضي صح واستحق العامل ما شرط له ٣٨٨، ٣٨٩ ج ١٥.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر

والبذر ومن المرباع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٣٧٧ ج ١٥.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللـفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٣٩١ ج ١٥.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأول الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة ٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٥.

* الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها ١٢٧ ج ١٥.

* من جعل الإجارة على خلاف القياس قال: إنها بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس، نقد ذلك ٤٥٣، ٤٦٥ ج ١٠، ٥٥٤ ج ١١.

* للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان: أحدهما: إنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة، الآخر: لا بد من الصيغة في ذلك ٣٩٨، ٣٩٩ ج ١٥.

* المرجع في العقود الإجارة... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٥٤ ج ١٠.

* إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة في العرف، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه ألا يسلمها إلا إذا أجرها كذلك ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١٥.

* ليس لناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨ ج ١٥.

* إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٢٥ ج ١٥.

(٢) معرفة الأجرة

* الإجارة بأجرة مجهولة... من الميسر ٤٤١ ج ١٠.

* إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ٢٩١ ج ١٥.

* تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة... ويرجع في ذلك إلى العرف ٣٢٣، ٣٢٤ ج ١٦، ٢٠٥ ج ١٨.

* إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع ٤٣٩ ج ١٥.

* قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود وضع الطفل في حجرها... كلام فاسد ٤١، ٤٢، ٤١٤ - ٤١٧، ٤٣٩ ج ١٥.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٤٥٣ - ٤٦٥ ج ١٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخلاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (ج) أن يشتري اللبن مدة مقدراً معيناً من ذلك

* إذا قال: أجرني المكان الفلاني بكذا، فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية ٣٩٨، ٣٩٩ ج ١٥.

* هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ التحقيق ٤٥٤ ج ١٠.

* العقد لا يفتقر إلى إظهار ٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٥.

شروطها

(١) معرفة المنفعة

* يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ٣٩١، ٣٩٢ ج ١٥.

* إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، ولو زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك ٣٩٢ ج ١٥.

* إجارة الأرض ليستفيع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز ٤٧١ ج ١٥.

* إن اشترط المستأجر أن يتفيع بجميع ما في الأرض حتى في الكلاء المباح وأعقاب

اللبن يأخذه أفساطاً من هذه الماشية، هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يُباع لبن في ضرع» ٤٦٤ ج ١٠، ٤٣، ٤٤، ٤١٤ - ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٩ ج ١٥.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك ١٠٩، ٤١٦ ج ١٥.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط، أمثله ٥٣١ ج ١٥، ٨٠، ٨١ ج ١٨.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢ ج ١١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى في مباح ٤١٣، ٤١٤ ج ١٥.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠ - ٨٢ ج ١٣.

* وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين ٨٠ - ٨٢ ج ١٣.

(٣) الإباحة في العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ ج ١١.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ ج ١١.
* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكرها لفعل ما وجب عليه، أمثله ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤ ج ١٥.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في

حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها ٤٢٢ - ٤٢٥ ج ١٥.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع ١١٨ ج ١٨.

* يحرم إكراء لحوانيت من المنجمين، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين ١١٨ - ١٢٠ ج ١٨.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ٤٢٤ ج ١٥.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرًا وظلمًا أيضاً ٤٢٠، ٤٢١ ج ١٥.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له الأمر بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ٤٢٠، ٤٢١ ج ١٥.

فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٤٤٤ ج ١١.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب إلى الله، صدقته بالعوض كفارة ٤٤٤ ج ١١.

* إذا وزن الوزن بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيح، وإن كانت الآلات فاسدة والوزن باخساً كان من الظالمين ٤١٠ ج ١٥.

* إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الإجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ ج ١٥.

* قول القاضي: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ١٨١، ١٨٢ ج ١٧.

* ليس للزوجة أن تُرضع غير ولدها إلا بإذن الزوج.

* إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ٣٨٩ ج ١٦.

يشترط في العين المؤجرة

(١) معرفتها

* إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم تُروَ فله الفسخ ٤٧١ ج ١٥.

* إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم زرعاتها ٤٧٢ ج ١٥.

* يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٥.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

* إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد في أمر مباح ٤١٣، ٤١٤ ج ١٥.

(٣) القدرة على التسليم

* إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء، وفي الثاني لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٥.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

* إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٤١، ٤٤٢ - ٤٧٢، ٤٧٤ ج ١٥.

* إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٥.

* إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ٤٤٣ ج ١٥.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مآذوناً له فيها

* إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة ٤٥، ٤٦ ج ١٦.

* إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ٤٠٦، ٤٠٨ ج ١٥.

* إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ٤٢١ ج ١٥.

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها - وهو الصحيح - الجوار ٢١٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٧ ج ١٥، ٤١١ ج ١٦.

* إذا أذن المعير في الإجارة جازت ١٣٤ ج ٣٠.

* إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٣٩٣، ٣٩٤ ج ١٠، ١٠٩ ج ١٦.

* إيجار المقطع للأرض يصح ٣١٧، ٣١٨ ج ١٤، ٤٠٢ ج ١٥.

* ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ٤٤١ ج ١٥.

* لو قدر أن الأرض أجره إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني ٤٤١، ٤٤٢ ج ١٥.

* إذا أجز الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثاني أجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرع وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٤٠٠ - ٤٠٢، ٤٤١ ج ١٥.

* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرع وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٤٠٣ ج ١٥.

* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبثر ماء معين وزرعها إنشأباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشأب فلشركته مطالبته بحقوقهم من الأجرة، وعلى المستأجرة أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة ٤٤٣ ج ١٥.

* إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ٤٠٦ ج ١٥.

* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهاة أو مشاهرة أو مياومة ٤٠٩ ج ١٥.

* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٥.

* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٤٠٥، ٤٠٦ ج ١٥.

* إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٤٠٠ ج ١٥.

* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد ٨٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٥٦ ج ١٥.

* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت ٣٩٤، ٣٩٥ ج ١٥.

* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت ٤١٧، ٤١٨ ج ١٥.

* إذا توفي وأوصى أن يُصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ٤١٧، ٤١٨ ج ١٥.

* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقرها جوازه مع الحاجة، مآخذ العلماء ٤١١-٤١٣، ٤٤٠-٤٤٣ ج ١٥.

* يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة ٤٤٢ ج ١٥.

* الاستتجار على الأذان والإمامة، أو هما ٤١٧ ج ١٥.

* معرف على المراكب بنى مسجداً وجعل للإمام أجره: إن كان يعطيها من أجره المراكب التي له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق ٩٨ ج ١٦.

* إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً يعطي الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها ٤١٠، ٤١١ ج ١٦.

* إذا حجم الحاجم استحق أجره حجمه، ليست حراماً، يكره للحر أكلها تنزيهاً، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغنى عنه، هي خير من مسألة الناس ٤١١ - ٤١٣ ج ١٦.

* أمر النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق والناضح ٥٩٢، ٥٩٣ ج ١٤.

* لو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً، قصة اللدين ٤٣٩، ٤٤٠ ج ١٠.

* على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد... إلخ ١١٠ ج ١٦.

* إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً لل عوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ٤١٦، ٤١٧ ج ١٥.

* إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها، وهل يجبر على المهايأة؟ ١٢٨، ١٢٩ ج ١٥.

* الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين ٣٩٨، ٣٩٩ ج ١٥.

* إذا أجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين ٤٢٥، ٤٢٦ ج ١٥.

* لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلاً فهي غير لازمة، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلاً ٣٧٢، ٣٧٣، ٤١٥ ج ١٥.

* إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجها قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفاً أو طلقاً وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم ٨٩، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٥.

* ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر ٤٠٢ - ٤٠٥ ج ١٥.

* متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال: إني لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحاً في عدالته ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨ ج ١٥.

* وكان ظالماً في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف ٣٩٨، ٤٠٠ ج ١٥.

* على الناظر ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١٥.

تسجير أجرة العمال^(١)

- * إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسح الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان هذا الثاني بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ ج ٣٠، ٤٥، ٤٦ ج ١٦.
- * إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ٤٠٧ ج ١٥.
- * إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٣٩٣ - ٣٩٥، ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٣ ج ١٥.
- * إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٣٣ - ٤٣٦، ٤٦٢، ٤٦٣ ج ١٥.
- * إذا استأجر أرضاً للزراعة فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعه من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ٤٣٦ ج ١٥.
- * وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أثلثت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص

(١) وانظر: السلوك ج ٣٦.

- * إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١٥.
- * متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامناً ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان المستأجر عالماً كان ضامناً ٤٠٦ ج ١٥.
- * لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ ٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٥.
- * ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ٤٠٩ ج ١٥.
- * إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩ - ٩٢، ٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٥.
- * ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٥.
- * لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ ج ١٥.
- * لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ ج ٢٨، ١٩، ٢٠ ج ١٥.
- * إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ٤٠٧ ج ١٥.

من الزرع ٣٩٢، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧ ج ١٥.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع... فلاصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ، (ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش ٣٩٢، ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨ ج ١٥.

* كيف يتقدر الأرش ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٨ ج ١٥.

* الثاني: حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة. فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٦٨ ج ١٥.

* وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التي غرقت فهل الإجارة؟ ٤٦٣ ج ١٥.

* إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٥.

* ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميت، وهو أظهر القولين ٤٩٤ ج ١٥.

* وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ٤٤٩، ٤٥٠ ج ١٥.

* إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة ٤١١ ج ١٥.

لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما ٤١١ - ٤٦٧ ج ١٥.

* إذا كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرضاً مطلقاً في الذمة فهي في ذمة المقترض ٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٥.

* إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ٤٧٤ ج ١٥.

* إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمّر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضاً من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان من تلف من نصيب شريكه ٤٤٠ ج ١٥.

* ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة لا يضمه له رب الأرض ٤١٩، ٤٢٠ ج ١٥.

* ما يتوهمه بعض الناس: أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع في الثمر غلط ٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٥.

* نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٥.

* أن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر ٤٦٣ ج ١٥.

* لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر ٤٦٣، ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٥.

* إذا كانت الأرض مما يروى غالباً صحت إيجارها قبل شمول الري لها، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ٤٠٢، ٤٠٣ ج ١٥.

* إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إيجارها قبل ريبها - أجرتها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق ٤٧٠ - ٤٧٢ ج ١٥.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضي في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل في

عقد إيجارته ٣٩٩ ج ١٥، ٤٥، ٤٦ ج ١٦.

* إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٣٩٦ ج ١٥.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه ٤٠٦، ٤٠٧ ج ١٥.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل . . فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١ ج ١٥.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة ٣٩٩، ٤٠٠ ج ١٥.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٥.

* إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز ٤١٤ ج ١٥.

* لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ٤٤٤، ٤٤٥ ج ١٥.

* إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكرها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ٤٤٤، ٤٤٥ ج ١٥.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبي عمره اثنتي عشرة سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي ٤٤٥، ٤٤٦ ج ١٥.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٣٩٣ ج ١٥.

* إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٣٩٤، ٣٩٣ ج ١٥.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بدمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها ٣٩٢ - ٣٩٤ ج ١٥.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٣٩٣ ج ١٥.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ ج ١٦.

* إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل ٣٩٥ ج ١٥.

* إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرقه بالمعروف ٣٩٥ ج ١٥.

* ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ٤٠٧ ج ١٥.

* إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٥ ج ١٥.

* يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٣٥٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨ ج ١٥.

* يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح ٣٣٧ ج ١٥.

* إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفاه بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٥.

* إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة ٤١٠ ج ١٥.

* «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ٢٨٧ - ٢٩٠ ج ١٥، ٢٧٤ ج ١٢.

باب السبق

* جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة ٣١، ٣٥٩ - ٣٦١، ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١٦.

* اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزز ومنع ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٢ ج ١٦.

* الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ ج ٦، ٤٢٤ ج ٣٠.

* وزمارة الراعي ٤٢٤، ٤٢٥ ج ١٥.

* ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١،
٧٢ ج ٥.

* «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رمية
بقوسه...» ٤٢٤، ٤٢٥ ج ١٥، ٣٥٨،
٣٥٩ ج ١٦.

* إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب
أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة
عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها
الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب في
غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو
الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة
الرحم أو برّ الوالدين أو ما يجب فعله من نظر
في ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت
على محرم أو استلزم محرمًا كالكذب
واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم
والإعانة عليه حرمت... إلخ ٣٥٤-٣٥٦
ج ١٦.

* اللعب بالشطرنج منه ما هو محرم
بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢،
١٥٣، ٢٤١ ج ١٠، ٣٥٤ - ٣٥٦،
٣٧١، ٣٧٥ ج ١٦.

* وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب
أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة
عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها
باطناً أو ظاهراً ٣٥٤-٣٥٦ ج ١٦.

* وكذلك إذا شغل عن واجب في غير
الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو
الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو
صلة الرحم أو برّ الوالدين أو ما يجب فعله
من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك
٣٥٥، ٣٥٦ ج ١٦.

* وكذلك إذا اشتملت على محرم أو
استلزم محرمًا كالكذب واليمين الفاجرة
والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو
استلزم فساداً غير ذلك مثل اجتماع على
مقدمات الفواحش أو التعاون على
العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضي
اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي
يشتمل معه على ترك واجب أو فعل
محرم، علنا التحريم ٣٥٥، ٣٥٦ ج ١٦.
* ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا
خلي عن ذلك كله ٣٥٤-٣٥٩ ج ١٦.

* من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم
يكن بعوض وجوه، علة التحريم، ما في
ذلك من المفساد، ليس في ذلك مصلحة
معتبرة أو مقامة، غاية أنه يلهي النفس
ويريحها ٣٥٨-٣٧٠ ج ١٦.

* في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغني
عن الألعاب المحرمة ٣٦٢، ٣٦٣
ج ١٦.

* تحريم اللعب بالنرد بعوض مجمع عليه
١٥٢، ١٥٣، ٤٤١ ج ١٠، ٣٥٥ -
٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٢ ج ١٦.

* إذا اشتمل النرد على ترك واجب... أو
فعل محرم... أو استلزم محرمًا...
حرم بالإجماع ٣٥٤-٣٥٦ ج ١٦.

* «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في
لحم خنزير ودمه» «فليشق قص الخنازير»
«فقد عصى الله ورسوله» ٣٥٧ - ٣٥٩،
٣٧١، ٣٧٢ ج ١٦.

* إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند
الجمهور ٣٥٦-٣٥٩، ٣٦٨-٣٧١ ج ١٦.
* من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض

* ما كان معيناً على ما أمر الله به ورسوله ﷺ في ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ جاز بجعل وغير جعل ٣٦٠، ٣٦١ ج ١٦.

* إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً؛ وإن أخرجاً جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما، أو لم يكن بينهم محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز ٢٨٢ ج ١٤.

* «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» ٤٢٤، ٤٢٥ ج ١٥، ٣٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٤ ج ١٦.

* المغالبات ثلاثة أنواع: أحدهما: ما كان معيناً على أمر الله به ورسوله ﷺ في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ فيجوز بجعل وبغير جعل، الثاني: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهى عنه بجعل وبغير جعل، الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة... فيجوز بلا جعل ٣١ ج ١٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٧٧ ج ١٦.

باب العارية

* يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر ٤٣١ ج ١٥.

* يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ٣٥٧ ج ١٠.

* إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان: أحدهما لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفریط ولا عدوان،

وجوه، علة التحريم ٣٥٨ - ٣٧٠ ج ١٦. * إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر ٣٥٧، ٣٦٨ - ٣٧١ ج ١٦.

* النرد كان معروفاً عند العرب فلذلك جاء في الأحاديث، الشطرنج أصله من الهند، ثم انتقل إلى الفرس، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فُتحت البلاد ٣٧٠ ج ١٦.

* تنازع العلماء، هل يُسَلَّم على اللاعب بالشطرنج؟ ٣٥٧، ٣٧١ ج ١٦.

* عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف ٣٦٧ ج ١٦.

* ما روي عن سعيد بن جبير من اللعب بها: لما طلبه الحجاج للقضاء ٣٧١ ج ١٦.

* المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوار أو بالكعاب أو البيض ٣٥٨ ج ١٦.

* التقار بين الديوك والنطاح بين الكباش ٣٧٦، ٣٧٧ ج ١٦.

* المغالبة على هذه الأزجال كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان، تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما ١٥٦، ٣٧٥ ج ١٦.

* التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها مذموم منهى عنه مثل أن ينبج الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك ٣٧٨ - ٣٨٠ ج ١٦.

الآخر: عليه الضمان ٤٧٦ ج ١٥.

* إذا استعارت زوجتي حلق، وفرطت في حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط ففيه نزاع ٤٧٥، ٤٧٦ ج ١٥.

* إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده، لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع ٤٧٦ ج ١٥.

* إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس، فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه، ومطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه، ومطالبة المستعير أيضاً ٤٧٥، ٤٧٦ ج ١٥.

* إذا أذن المستعير في الإجارة جازت ٥١، ٥٢ ج ١٤.

* إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا في دابة فقال: أعرتني وقال المالك: بل أكرتني ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٥.

* هل يطالب بالأجرة التي ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ ٤٤٣ ج ١٥.

باب الغصب

* الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني ٣٦٦ ج ١٦.

* ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٥.

* الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار، وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره

ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ٤٠٧ ج ١٥.

* إذا غضب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣، ١٤٤ ج ١٥.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ٤٣٢ ج ١٥، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ ج ١٦.

* نتاج الدابة للمالكها ولا يحل للغاصب ٤٧٨، ٤٧٩ ج ١٥.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثاني: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل بأجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ٤٧٧ - ٤٨٠، ٣٨٣، ٩١٠، ٩١١ ج ١٥.

* إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها ٤٧٨ ج ١٥.

* ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٥.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ٤٧، ٤٨ ج ١٦.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمه إياه ٤٦٩، ٤٧٠ ج ١٠.

* إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة، الثاني: يملكه الغاصب بذلك ويضمه لصاحبه، الثالث: بخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٤٦٩، ٤٧٠ ج ١٠، ١٣٤ ج ١٥.

* إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالتاج له، إن كان ظالماً في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ٤٧٨، ٤٧٩ ج ١٥.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكة تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٥.

فصل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ٣٨٣، ٣٨٤ ج ١٥.

* إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف - فيبقى حق المظلوم في الذمة - أو حقه باق في العين - فله أن يأخذ من غين الخلطة بالقسمة، فيه وجهان ١٣٤، ١٣٥ ج ١٥.

* الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه ٤٨١، ٤٨٢ ج ١٥.

* وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوي، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب ٤٨٢ ج ١٥.

* وإذا عرف أن في ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكة وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرم عن أصحابه ٤٨٢ ج ١٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ٤٨٢ ج ١٥.

* عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لأعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ٤٨٢ ج ١٥.

* إذا كان جميع ما بيده أخذه من الناس بغير حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فممن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ٤٨٢، ٤٨٤ ج ١٥.

* اللص الذي يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه... فعوضه يقوم مقامه ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦ ج ١٥.

* لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣ - ١٤٥، ٤٨٢، ٤٨٣ ج ١٥.

* إذا أطمع المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه ج ١٥.

* تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ج ١٦.

* إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ ج ١٥.

* وللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ٤٧٨ ج ١٥.

* إذا لم يعرف للمشتري بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى ٣٤٦، ٣٤٧ ج ١٥.

* إذا عرف أن للأرض مالكاً معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ٤٨٦، ٤٨٧ ج ١٥.

* إذا كان المشتري عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة ٢١٣، ٢١٤ ج ١٥.

* إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان

واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم يرجع على الغار؟ ١٧٩ ج ١٥.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ ج ١٥.

* يجب العدل في «المظالم» التي تطلب من الشركاء: مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم... أمثلة، ٤٨٨ - ٤٩٠، ٥١٨ ج ١٥.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شيء ويقول إني لم أظلم، لوجوه ٤٨٩ - ٤٩١ ج ١٥.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء ٤٩٠، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ ج ١٥.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ٤٩٥، ٤٩٤ ج ١٥.

* وله أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل ٤٩٥ ج ١٥.

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولي عليه ١١١، ٤٩٠ - ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠ ج ١٥.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ٤٩٣ ج ١٥.

* لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل يضمن الأول ٤٩٢، ٤٩٣ ج ١٥.

* إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ٤٩٣، ٤٩٤ ج ١٥.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ٤٩٣-٤٩٥ ج ١٥.

* وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق في بهائم الغير ٤٩٤ ج ١٥.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه... ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ٤٩٦ ج ١٥.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٤٠١، ٤٠٢ ج ١٥.

* إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانيته، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه ٤٩٨-٥٠٠ ج ١٥.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل... وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلاء نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله ٤٨٦، ٤٨٧ ج ١٥.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٥٠٦، ٥٠٧ ج ١٥.

* الثاني: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثاني: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٥٠٧-٥٠٩ ج ١٥.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن اطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفي من الثمن ما له في ذمة الميت وما بقي يوصله إلى مستحقي تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٥٠٩ ج ١٥.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق - وهو المثل أو القيمة - وبين البدل المعين ٣٤٦، ٣٤٧ ج ١٥.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ٣٣٣، ٤٧٠، ٤٧٢ ج ١٠، ٤٨٤، ٤٨٥ ج ١٥.

* القصاص في الإتلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له...

فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثاني: مشروع إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمه بغير جنسه بالقيمة؟ أو يجنسه مع القيمة؟ الأخير أقرب إلى العدل ٤٨٤، ٤٨٥ ج ١٥.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعي ٢٨٧ - ٢٩٠ ج ١٥.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ٤٧٩ ج ١٥.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجره المنفعة... إلخ ٤٧ ج ١٦.

* وإن اتجر بالمغصوب فقيل: الربح للمالك، وقيل له: إذا اشترى في ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ٤٨٣ ج ١٥.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجره ذلك، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٣٢٧ ج ١٥.

* الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان ٤٨٦ ج ١٥.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان

العامل لا يأخذ إلا أجره عمله ٤٨٦، ٤٨٧ ج ١٥.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكة وهو لا يعلم عين مالكة تصدق به عنه، أو صرف في مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ ج ١٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥١٠، ٥١١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٢، ٤٨٣ ج ١٥.

* وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكة ٤٨٢، ٤٨٣ ج ١٥.

* إذا قدم للسلطان من العصب وأعطاه ما أعطاه فليصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرف، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه ٤٨٦ ج ١٥.

* إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكة: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح ١٤٩ ج ١٥.

* وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ١٤٤ ج ١٥.

وكذلك البغي والخمار ١٧٠ ج ١٥.

* إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها ٥١٠، ٥١١ ج ١٥.

* إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ١٦ ج ٨.

* من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة ٤٨٦ - ٤٨٨ ج ١٥.

* لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عن الله ولا منقصاً له، بالعفو يكون أجره أعظم إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتصر منه بقدر مظلمته ٥٠١-٥٠٥ ج ١٥.

* من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط ٥٠٤، ٥٠٥ ج ١٥.

* من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب ٥٠٤-٥٠٦ ج ١٥.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرض فيما لا تقدير فيه، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم ٣١٨ ج ١٥.

* إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان ١٠٩، ١١٠ ج ١٦.

* نفس الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود وسليمان ٤٧٠، ٤٧١ ج ١٠.

* على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ٥١٠ ج ١٥.

* ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون العرقة فعرقبوها عزروا... وضمنوا للمالك بدلها ٥١٠ ج ١٥.

* إذا رفسه الفرس برجلها فمات فلا ضمان

على الغلام الممسك لها فرط أو لم يفرط ولا على صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد ٥١١ ج ١٥.

* إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه ٥١١ ج ١٥.

* افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة ٩٩، ١٠٠ ج ١٥.

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ٤٩٥، ٤٩٦ ج ١٥.

* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ ج ١٦.

* إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه جاز ٤١٤ ج ١٥.

* من أتلف المعازف - وهي آلات اللهو كلها - فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية ففيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك^(١) ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ ج ٦.

* حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر ٤٤٤ ج ١١.

باب الشفعة

* الحكمة في ثبوتها ٩٦، ٩٧ ج ١٥.

(١) أنظر: ص ٢٩٧ ج ٣٧.

* إذا باعه بضمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٥١٥ ج ١٥.

* يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضها عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح في دينه ٥١٦ ج ١٥.

* الاحتيايل على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٥٠٨، ٥١٦ ج ١٥.

* الخلاف في الاحتيايل عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيايل المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري ٥١٥، ٥١٦ ج ١٥.

* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجمار... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٥١٣، ٥١٥ ج ١٥.

* نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت ٥١٤ ج ١٥.

* إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٥١٦ ج ١٥.

* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٥١٦ ج ١٥.

* وقف المشاع فيه شفعة ج ١٥.

* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم

باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٥١٥ ج ١٥.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك في ذلك لم يجز ٥١٩، ٥٢٠ ج ١٥.

* إذا أتلقت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٥٢١، ٥٢٢ ج ١٥.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ ج ١٥.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشتري الثاني كان لمالكها - وهو المشتري الأول - أن يطالب بها المودع الذي سلمها ويطالب بها المشتري الذي تسلمها ٥٢٠ ج ١٥.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٥٢١، ٥٢٢ ج ١٥.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدالين ٥١٧ ج ١٥.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنيتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٥١٧، ٥١٨ ج ١٥.

* إن أودعه من يغلب على الظن حفظه - كالحاكم العادل إن وجد أو غيره - فلا ضمان عليه ٥١٧-٥١٩ ج ١٥.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٥١٨، ٥١٩ ج ١٥.

* المودع إن لم يعلم أنه ودعة عنده فلا يظهر عدم ضمانه ٤٧٣ ج ١٥.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٤٦٩ ج ١٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الودعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك^(١) ٤١٨ ج ١٥.

فصل

* إذا ادعوا عدم قبض الودعة وأنكر ذلك الدالّ فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بيّنة ٤١٧ ج ١٥.

* إذا ادعى أن الودعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها في أحد قولي العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الودعة أنه طلب الودعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان في الودعة ولم تلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى

(١) أنظر: ص ٣٥١ ج ٣٧.

وأؤكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عدتهم قبلت شهادتهم ٥٢٠، ٥٢١ ج ١٥.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأنثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٥١٩، ٥٢٠ ج ١٥.

* إذا غصب الودعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه في غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط ١٨٤ ج ١٦.

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً، أو لا بد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟ ٥٨٥، ٥٨٦ ج ١٤.

* إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ٥٨٥، ٥٨٦ ج ١٤.

* الإقطاع نوعان: الأول: إقطاع تملك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه، الثاني: استغلال وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة ٣٧٨، ٣٧٩ ج ١٥.

* الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجمادة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١ ج ١٥.

* حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان

البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان : الأول :
أن يبني لنفسه ، هذا لا يجوز من المشهور
من مذهب أحمد ، وبإذن الإمام فيه قولان
٥٢٣ - ٥٢٥ ج ١٥ .

* إذا بُني في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر
وجنبات الطرق . . . فهو أحق بها وليس له
المعاوضة على الأرض ١١٧ ، ١١٨ ج ١٥ .

* الثاني : أن يبني في الطريق الواسع ما لا
يضر المارة لمصلحة المسلمين : كمسجد
أو توسيعه أو لمصلحته ، جواز هذا النوع
في مذهب أحمد وترجيحه ، واشترط إذن
الإمام في رواية ، والمنع مطلقاً في رواية
٥٢٤ - ٥٢٧ ج ١٥ .

* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٥٢٧
ج ١٥ .

* إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو
أحق منه في جادة الطريق ٥٢٧ ج ١٥ .

* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه
الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق
النافذ فهو أحق من غيره ٥٢٨ ج ١٥ .

* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر
السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم
يكن ظلماً ٥٨٩ ج ١٤ .

* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم
والبخل والحسد ٣٤٨ - ٣٥٠ ج ١٤ .

* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٥٢٧
ج ١٥ .

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي
شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على
الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما
فعله من ذلك ٥٢٧ ج ١٥ .

* منافع الأسواق والمساجد والطرق التي

يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شيء
منها فهو أحق به ، وما استغنى عنه أخذ
بغير عوض ، وكذلك المباحات التي
يشارك فيها الناس ٢٦٤ ج ٩ .

* الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء
على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر
بالمارة ٥٢٣ ، ٥٢٤ ج ١٥ .

* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه
من . . . إلخ ٥٢٣ ، ٥٢٤ ج ١٥ .

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه
وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٥٢٣ ،
٥٢٤ ج ١٥ .

* الانتفاع بأقنية الدور بدون إذن المالك ، إذا
حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٥٢٨
ج ١٥ .

* فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب
٥٢٨ ج ١٥ .

* الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا
يضر بأصحابها كالصلاة والمقبل نزول
المسافر فيها ٥٢٨ ج ١٥ .

باب الجعالة

* الجعالة في معنى الإجارة ٤٣٩ ج ١٠ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ١٥ .

* يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً
مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٤٣٩ ،
٤٤٠ ج ١٠ .

* الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول
أو غرر ٤٣٩ ج ١٠ ، ٤٣٠ ج ١٥ .

* إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا
٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ .

* تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة
٤٣٩ ج ١٠ .

* الجعالة عقد جائز ٢٧٥ ج ١٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ١٥ .

* إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ ج ١٤ .

* إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٣٥٢ ج ١٥ .

* وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل ٣٥٧ ج ١٥ .

* إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن ٥٢٩ ج ١٥ .

باب اللقطة

* إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٥ .

* اللقطة إن رجبى وجود صاحبها عرفت حولاً ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٥ .

* يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ١٥ .

* يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه ، بشرط ضمانها ولو كان غنياً ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين ١٤٤ ، ١٧٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ١٥ .

* الدراهم المشورة يعرفها حولاً فإن وُجد صاحبها وإلا فله أن يتفقها وله أن يتصدق بها ٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ١٥ .

* لما جاء التار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب : له أن يستعمل

الدواب والمتاع ، وله أن يتصدق به ٥٣٠ ، ٥٣١ ج ١٥ .

* ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين ٥٣٠ ج ١٥ .

* لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٥ .

* سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء : الزيت لصاحبه ولهم أجرة المثل ٥٣٠ - ٥٣٢ ج ١٥ .

باب اللقيط

* إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٥ .

* القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ٣٠١ ج ١٠ .

* أسباب قوة الفراسة . . . إلخ ١٤٧ ج ١١ .

كتاب الوقف تعريفه

* وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع ٥١٨ ج ١٥ .

* إذا لم يسبل للناس كما تسبل للمساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس لم يصير مسجداً بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه ٧ ، ٨ ج ١٦ .

* مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً ٨ ج ١٦ .

* ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة ألا يعود فيه ٧ ج ١٦ .

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينة

- * يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد ٨ ، ٩ ج ١٦ .
- * وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفلى ٨ ، ٩ ج ١٦ .
- * يجوز أن يقف الشجر ليتنفع أهل الوقف بشمرها كما يقف الأرض ليتنفعوا بمغلها ٣١٤ ، ٣١٥ ج ١٥ .
- * وقف المصحف ١١٧ ج ١٦ .
- * وقف الماء والمشاع ١٢٠ ج ١٥ .
- * وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم ١٤٩ ج ١٦ .
- * وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح ١٢٩ ج ١٦ .
- * وقف الفرس والسرّج واللجام المفضض ١٣٠ - ١٣٢ ج ١٦ .
- * وقف الحلّي على الإعارة واللبس ١٢٦ - ١٣٢ ج ١٦ .

(٢) أن يكون على برّ

- * الوقوف التي توقف على الأعمال لا بد أن تكون قربة : إما واجباً أو مستحباً : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك ١١ ، ٢٣ ، ٣٠ - ٣٦ ، ٣٢ ج ١٦ .
- * تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التي لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره ١١٣ ج ١٦ .
- * الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً

بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار ٢٠ ، ٢١ ، ٣٦ ، ٣٧ ج ١٦ .

* الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ج ١٦ .

* لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منهياً عنها - نهى تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف ١٨ ، ٢١ ، ٣٠ ج ١٦ .

* الوقف على المشاهد بدعة ٩ ، ١١ ، ١٢ ج ١٦ .

* الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برأ ١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ .

* أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧ ، ٣٨ ج ١٦ .

* إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ .

* مبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس وليالي منى ... ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ .

* لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١ ج ١١ ، ٣٨ ج ١٦ .

* تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عيّنه الشارع ليس مشروعاً ٢٦ ج ١٦ .

* ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض اقوال المحرمة أو يشترط على الإمام ترك بعض

سُنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ ج ١٦.

* إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ ج ١١.

* من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ ج ١٦.

* إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٢٩٧ ج ١٢، ١٨، ٢٣، ٢٨ ج ١٦.

* إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩ - ٣٣ ج ١٦.

* قراءة كل واحد على حده أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة»... ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبي على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد

إجارة أو جعالة لا يكون قرينة^(١) ٣١ ج ١٦.

* إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢ - ٣٤ ج ١٦.

* إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢ - ٣٤ ج ١٦.

* إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨ ج ١٦.

* الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم ٥١، ٨٨ ج ١٦.

(٤) أن يقف ناجزاً

* إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه ١١٢، ١١٣ ج ١٦.

* إذا أوصي بوقف أو عتق نفذ ١١٣، ١٣٠، ١٣١ ج ١٦.

* هل يفتر الوقف على معين إلى قبوله بخلاف الوقف على جهة عامة ١٩٠ ج ١٦.

* هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده

(١) أنظر: ٢٣٧ ج ٣٧.

مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته^(١) ١١- ١٣ ج ١٦.

* يرجع إلى لفظ الوقف في التقييد والإطلاق ٥٨، ٥٩ ج ١٦.

في التشريك

* إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولاً، وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله ٥٥، ٥٦ ج ١٦.

* إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه ١١٣، ١١٤ ج ١٦.

* لو قال: وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك ١٥، ١٦ ج ١٦.

* الواو لا تقتضي الترتيب ٤٠، ٤١، ٨١، ٨٣ ج ١٦.

* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الوقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء ١٠، ١١ ج ١٦.

* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناتهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والإرتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الإرتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣، ٣٨٤ ج ٣٧.

حتى مات؟ ٤١٨، ٤١٩ ج ١٥، ١٧، ٨، ١١٢، ١١٣ ج ١٦.

* الوقف على معين هل هو ملك له؟ ٩٦، ٩٧ ج ٢٩، ١٢٨ ج ١٦.

* الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله، وقد يقال هو لجماعة المسلمين ١٩١ ج ١٦.

فصل

شروط الوقف

* إذا وقف وقفاً ولم يثبت عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ١٦، ١٧ ج ١٦.

* شروط الوقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ٣٠، ٣١ ج ١٦.

* من قال من العلماء: إن نصوص الوقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الوقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا في وجوب العمل بها ٣٠، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩ ج ١٦.

* مع أن التحقيق أن لفظ الوقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ٣٠، ٨٠ ج ١٦.

* لو فسر الوقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل ٦٢، ٦٣ ج ١٦.

* إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير

سواء كان يحضر الدرس أو لا ٥٥، ٥٦ ج ١٦.

* إذا اشترط المحاضرة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً قيماً وبواباً، أو قيماً ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣ ج ١٦.

* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣ ج ١٦.

* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ ج ١٦.

* إذا نقص الربيع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للنظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم ١١، ١٢ ج ١٦.

* إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية ١١١ ج ١٦.

* الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وإن شرط الواقف ألا

يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك ٢٦- ٢٨ ج ١٦.

* النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ١١٢ ج ١٦.

* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ ج ١٦.

* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي ١٤ ج ١٦.

* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده ١٤١ - ١٤٣ ج ١٦.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشرط أن تلت ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وأن حصر المدرسة وملء الصهرج من جامكية الفقهاء... وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ ج ١٦.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهرج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقه ٣٢٣ ج ١٥.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا

تنقيصها بحال ١٥، ١٦ ج ١٦.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد^(١) ١٥، ١٦ ج ١٦.

* الوقف ليس كالجمالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ ج ١٦.

* ويجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمل في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ ج ١٦.

* إذا شرط للناظر جارية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضي الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجارية والجامكية ٤٠، ٤١ ج ١٦.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم في الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٩٤، ٥٠ ج ١٦.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولاد الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو...، أو من أيما أعطيت ٥٨ - ٦٠ ج ١٦.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا في الصفات ١٥، ١٦ ج ١٦.

(١) انظر: ج ٣٧ ص ٨٨: العلماء ثلاثة.

* اشترط التعزب والرهانية لا يصلح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ ج ١٦.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ ج ١٦.

* الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً في دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (ج) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ ج ١٦.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهد في نوافل العبادات أو سعى في تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ ج ١٦.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوي الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥ ج ١٦.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ ج ١٦.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ ج ١٦.

* من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق ٣٥ ج ١٦.

* طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ ج ١٦.

وغير ذلك

- * من طلب استجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨، ١٠٩ ج ١٦.
- * الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيداً ١٤، ١٥ ج ١٦.
- * من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ ج ١٦.
- * ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق ٥٨، ٥٩ ج ١٦.
- * إذا قال: وقفت على أولادي كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨، ٥٩ ج ١٦.

ونظر (١)

- * ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٤، ٤٥ ج ١٦.
- * وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠ ج ١٦.
- * وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا

(١) انظر: ص ٣٠٣ - ٣٠٥ ج ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ ج ١٦.
* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً في جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠، ٤١ ج ١٦.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ ج ١٦.

* إذا شرط الناظر للحاكم ص ٤٤ ج ١٦.
* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٣، ٤٤، ٦٠، ج ١٦.

* على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل في عرف الشارع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤، ٥١ ج ١٦.

* إذا ولي أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاية الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤، ٤٥ ج ١٦.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفه في غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه ٩، ١٠، ٥٢، ١٤٦ ج ١٦.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢، ٦٣ ج ١٦.

* إذا أوقف وفقاً على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح ٤١، ٤٢

ج ١٦، ٢١٤، ٢١٥، ج ١٧.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً
٤١، ٤٢ ج ١٦، ٢١٥ ج ١٧.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف ٤٢ ج ١٦.

* إذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٤٢ ج ١٦.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده ٤٢ ج ١٦.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قذح في دينه وعدالته ٥٢ ج ١٦.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥ ج ١٦.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما قبله، وله أن يأخذ الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغني؟ ٥٤، ١٤٥ ج ١٦.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى في مصالحه من تركه الميت ٤٧ ج ١٦.

* الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان - من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة، بخلاف الموقوف على معين ١١٨، ١٢٩، ١٣٠ ج ١٦.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف ٤٧ ج ١٦.

* إذا ولي على وقف ووجد الوقف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها. مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها. فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ ج ١٦.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قاذح ٤٤، ٤٥ ج ١٦.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣، ١٤٤ ج ١٦.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩ ج ١٥.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاء أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ ج ١٦.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩ - ٥١ ج ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ٥١ ج ١٦.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصرفه من العمل الذي له أصل ٥٠، ٥١ ج ١٦.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ ج ١٦.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٣٠٧ ج ١٦.

* إذا قال: على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان: أحدهما وهو الأقوى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ ج ١٦.

* وقف على ولديه عبدالله وعمر، ثم على أولادهم أبداً. فتوفى عبدالله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبدالله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ إذا حكم حاكم باشتراك أولادهم فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني؟ ١٠١-١٠٣ ج ١٦.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو ويكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إى بعد موت الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ ج ١٦.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينهما عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره في الباقي - كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسألهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ ج ١٦.

* إذا قال: على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل

نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨ ج ١٦.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليهما ثم إلى أعمامهما. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ ج ١٦.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوي طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثاني: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ ج ١٦.

* إذا قال على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو في درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأُمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ ج ١٦.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وفقاً على إخوته ثم على

أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ ج ١٦.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ ج ١٦.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١-٨٣، ٨٥ ج ٩٣ ج ١٦.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠ ج ١٦.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦-٨٩ ج ١٦.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ ج ١٦.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء... أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ ج ١٦.

* وقد يأتي ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطي منهم إلا صاحب عيال ٨٧ ج ١٦.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨، ٩٣ ج ١٦.

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ ج ١٦.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ ج ١٦.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني، مثال ٩٤، ٩٥ ج ١٦.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك ١٠٣-١٠٦ ج ١٦.

* إذا قال: على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ ج ١٦.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه في درجته. فتوفى الأولى عن أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣ ج ١٦.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولداً ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤-١٠٧ ج ١٦.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن

في الوقت ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف ٥٥ ج ١٦ .

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو على أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤ ، ٥٥ ج ١٦ .

* من وقف على الأشراف لمدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ٥٥ ج ١٦ .

* إذا وقف على فقراء المسلمين على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ ج ١٦ .

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفايته أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٠٧ ج ١٦ .

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزين؟ ٥٥ ، ٥٦ ج ١٦ .

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ ج ١٦ .

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولاً تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله ٥٥ ج ١٦ .

فصل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ ج ١٦ .

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلاني فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه ١١٢ ، ١٣ ج ١٦ .

* إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ ج ١٦ .

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩ ، ١٣٠ ج ١٦ .

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشتري له ٤٨٠ ، ٢٨١ ، ٦٤١ ج ١٦ .

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧ - ١٣٩ ، ١٦٥ ج ١٦ .

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤ ، ١١٧ ، ١٤٠ ، ١٦٠ ج ١٦ .

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيعه وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ ج ١٦ .

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من

مقصود الواقف فيباع ويشتري بضمنه ما يقوم مقامه ١٤٠ ج ١٦.

* أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشتري به ما يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد... إلخ ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦.

* بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز ١٤١ ج ١٦.

* المصحف يجوز إبداله عنده في إحدى الروايتين، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بضمنه فهو من جنس الإبدال ١١٧، ١١٨ ج ١٦.

* مذهب أحمد في غير المسجد جواز بيعه للحاجة، أمثلة ١١٧، ١١٨ ج ١٦.

* أحد يجوز بيع المسجد أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى ١١٧-١٢٠، ١٤٠، ١٤١ ج ١٦.

* إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يسع أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره، أو كان محله قدراً، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان يقرب مسجد آخر ٥٢٥، ٥٢٧ ج ١٥، ١١٩-١٢١، ١٢٤، ١٢٥ ج ١٦.

* المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشتري بضمنها ما يقوم مقامها وتنقل آله إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله ١٤٠ ج ١٦.

* المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بنى به مسجد في موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها في مسجد آخر ٧، ١١٧، ١١٨ ج ١٦.

* قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها

وقف: تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه، وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر عند الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم ١٢٣، ١٢٤ ج ١٦.

* الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع ١٤٠ ج ١٦.

* الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع ١٢٩، ١٣٠ ج ١٦.

* قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية ١٢١ ج ١٦.

* جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بالألّا يوجبه مستأجر ١٢٣، ١٢٤ ج ١٦.

* لغالبية الناس طريقان في الوقف إذا خرب الأول: أن يؤجر - وهو الحكر. الثاني: أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف، ضعفهما ١٢٣، ١٢٤ ج ١٦.

* النوع الثاني: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول. هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، أدلة ذلك: ١١٨ - ١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥ ج ١.

* أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر ١٣٤، ١٣٥ - ١٣٩، ١٤٦ ج ١٦.

* منع الرسول إبدال النجبية التي أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة ١٣٨، ١٣٩ ج ١٦.

* إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، الجواز أظهر في نصوصه، بسط ذلك، اختلاف أصحاب أحمد في ذلك، والجواب عما استدلوا به، النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١ ج ١٦.

* قولهم: وإن لم تعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ١٢٢ - ١٢٥ ج ١٦.

* المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز الزيادة فيها ١٢٨ ج ١٦.

* يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، أبدل عمر وعثمان وغيرهما من خلفاء المسلمين مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام «لولا أن قومك...» ١١٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ج ١٦.

* تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز ١٣٤، ١٣٥ ج ١٦.

* تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة: فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت ١٤٥، ١٤٨ ج ١٦.

* إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الأنقاض في المسجد ١٤٤ ج ١٦.

* إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها ١٢٠ ج ١٦.

* المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهل جاز، إذا امتنع الجيران نظر إلى قول أكثرهم ٥٢٦، ٥٢٧ ج ١٥، ١١٤، ١١٥، ١١٩ - ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ ج ١٦.

* وقف الغلة إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلاً أجازة أبو ثور وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصه إلى عرصه للمصلحة ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦.

* وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل: يجوز قطعها ويشتري بثمرها ما يكون مغله أكثر، ولا يقسم الثمن بين الموجودين، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها ١٤٥ ج ١٦.

* بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع ١٣٠ - ١٣٢ ج ١٦.

* إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته بيع واشترى به ما هو أنفع لأهل الوقف ١٣١ ج ١٦.

* إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد ١١٤ ج ١٦.

* إذا وقف كرمًا على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويكون الأول ملكاً والثاني طلقاً ١٤١ ج ١٦.

* إذا ناصب على أرض وقف وقف على أن للوقف
ثلاثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلى حاجة
تقتضى ذلك ١٤٦ ج ١٦.

* يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض
أهله ١٢١ ج ١٦.

* لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ١٣٥،
١٣٦ ج ١٦.

* حيث جاز البدل فلا يشترط أن يكون
الوقف في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف
الأول إذا كان أصلح، أمثلة، العدول عن
ذلك قد يكون جائزاً وقد يكون واجباً
١٤٨، ١٤٩ ج ١٦.

* الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله
إلى مدينتهم من المسجد ١٤٩ ج ١٦.

* إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان
اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله
١٤٩ ج ١٦.

* الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب
العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن
يكون مقره حيث كانوا ١٤٩ ج ١٦.

* إذا وقف على أهل بلد بعينه ١٤٩ ج ١٦.

* إذا كان الفرس محبوساً على ناس ببعض
الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل
في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من
شرائه بثغر آخر ١٤٩ ج ١٦.

* يبيع بقربة بالشام ولها وقف إذا لم يبق من
أهل الذمة - الذين استحقوا تلك - أحد
جاز أن يتخذ مسجداً ١٤٢، ١٤٣ ج ١٦.

* إيدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى
المستحق ١٧ ج ١٦.

* إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين
فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على

المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم
هدمت الكنيسة الخراب... ١٤٣ ج ١٦.

* ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى
طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران
فيجب إزالته، وإن خرج إلى الطريق النافذ
فلا بد من إزالته، وما خرج إلى ملك الغير
فإن أذن فيه وإلا أزيل ١٤٥، ١٤٦ ج ١٦.

* ليس له أن يبنى في مقبرة المسلمين
حائطاً، ولا أن يحتجز منها ما يختص به
دون سائر المستحقين ١٤٦، ١٤٧ ج ١٦.

* ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء
والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير
إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولى
على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا
يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه، ولا يغير
بناء شيء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها،
وليس له أن يغلقها ١٤٦، ١٤٧ ج ١٦.

* يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم
ذلك وتقسم بينهم الأجرة ١٤٧ ج ١٦.

* لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة
واحدة، تصح قسمة المنافع - وهي
المهائنة - وإذا كانت مطلقة لم تكن
لازمة، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز
بغير المهائنة، لا فرق بين مناقلة المنافع
وبين تركها على المهائنة بلا مناقلة ١٠٧،
١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ ج ١٦.

* إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع
بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه
ويقاسمهم الثمن ١٠٨ ج ١٦.

* وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم ١٤٧ ج ١٦.

* تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل ٨٩ ج ١٦.

* ما فضل من الربع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك. مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، لا يحبس أبداً لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً ١١٥ ج ١٦.

* إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتقض وتصرف في مصالحه، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ ج ١٦.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصديقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ ج ١٦.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ ج ١٦.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ ج ١٦.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ ج ١٦.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخرى، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ ج ١٦.

* إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ ج ١٦.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر - عنده - ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ ج ١٦.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقرب منها قناة ظاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولي الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعي في ذلك ١٤٧ ج ١٦.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كالمساجد - على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ ج ١٦.

* وقف وقفاً على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الربيع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائداً عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ ج ١٦.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ ج ١٦.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض ثم زاد الربيع: إذا لم يكن له مصرف أصلاً واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضاً عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ ج ١٦.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والربيع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرأ لا يضر تأخره، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥ ج ١٦.

* يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور... ١١٤، ١١٥ ج ١٦.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكناً للإمام، الساحة ليست من المسجد ١٤٣ ج ١٦.

* يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لربيع الوقف القائمين بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ ج ١٦.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف الفاضل ٥٢ ج ١٦.

* البناء على المسجد المعد للصلوات

الخمس فيه نزاع ٨ ج ١٦.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربيع على الفقراء فذثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء: إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف ١٠٧، ١٠٨ ج ١٦.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠، ١١١ ج ١٦.

* قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ ج ١٦.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف ٨، ٩ ج ١٦.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراساً ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض

* إذا أبرأتها في الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ ج ١٦.

* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض في مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ١٦٥ ج ١٦.

* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ ج ١٦.

* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ ج ١٦.

* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحققه، وإن كان تالفاً فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ ج ١٦.

* إذا وهب لبعض الأكابر غلاماً ولم يعط شيئاً ولم يعتقه الموهوب له كان باقياً على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأهمهم ١٦٢، ١٦٣ ج ١٦.

* إذا وهب لإنسان فرساً ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ ج ١٦.

* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان

قلع الغراس، بل لهم المطالبة أجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٧ ج ١٦.

* ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به، وكذلك إذا لم يضرب به ودعواه الاستئجار غير مقبولة... الخ ١٠٨، ١٠٩ ج ١٦.

* إذا أجز الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضاً للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن... ٤٢ ج ١٦.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التي استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التي للمستأجر، ويضمن ما تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا شك في سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ ج ١٦.

باب الهبة والعطية

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠ ج ١٦.

* من عقد عقداً وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦.

* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ ج ١٦.

* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إختها أو لا ١٥٢ ج ١٦.

على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ ج ١٦.

* إذا وهب ربيع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ ج ١٦.

* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضاً ٤٠٧ ج ١٠، ١٥٥، ١٥٦ ج ١٦.

* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تملكياً، وولده حر، وهي أم ولد له ١٥٥-١٥٧ ج ١٦.

* إذا كان قد ملك أخته الربيع تملكياً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ ج ١٦.

* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ ج ١٦.

* ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً ومات انتقل إلى ورثتها ١٦٩ ج ١٦.

* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً وميتاً وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء ١٦٨ ج ١٦.

* مجرد التملك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة ١٧٤ ج ١٦.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ ج ١٦.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من

اشتراط الخيار، وأن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيابة، وإن حيابة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيابة.. في نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيابة السابقة ١٥٣ ج ١٦.

* إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنقض الهبة ١٥٤ ج ١٦.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-١٥٣، ١٥٥ ج ١٦.

* إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت، ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ ج ١٦.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ ج ١٦.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضاً ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئاً فلا بأس ١٥٩ ج ١٦.

فصل

* يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء، ولو حكم بذلك حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته «واتقوا الله واعدوا بين أولادكم» «أشهد على هذا غيري» «إني لا أشهد على جور» ٤٩٠ ج ١٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦،

١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ ج ١٦.

* إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله والآخر عاص غنى... فقد أحسن ٤٩٠ ج ١٥، ١٦٦، ١٦٧ ج ١٦.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦ ج ١٦.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩ ج ١٦.

* إذا كتب لابنته عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢ ج ١٨.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكاً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ١٥٨ ج ١٦.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيها جهزها به على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ ج ١٦.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئاً عوضاً عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦.

* إذا وهب لأولادهم ممالك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعقبتهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقتهم حسن ١٦٧، ١٦٨ ج ١٦.

* ليس للوهاب أن يرجع في هبته إلا الوالد ١٥٩، ١٦٠ ج ١٦.

* إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى

أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩، ١٦٠ ج ١٦.

* إذا اشترى عبداً ووهبه شيئاً ثم أثرى ثم ظهر أن العبد كان حراً فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ ج ١٦.

* إذا أعطى أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالربع ملكاً أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعاً في الهبة، ولو كان رجوعاً لم يكن له الرجوع في هذه الهبة ١٦٨، ١٦٩ ج ١٦.

* إذا وهب لابنته مصاغاً لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئاً واحتاج فله الرجوع ويحنث، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩ ج ١٦.

* إن كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦.

* للوالد أن يملك من مالك أولاده ما لا يكون مضراً بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ ج ١٦، ٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٦، ١٨٤، ١٨٥ ج ١٧.

* يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كان مظلوماً، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدواناً ١٧٠، ١٧١ ج ١٦.

* الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ ج ١٦.

* من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا

فصل

* نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر المثل ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٦.

* التبرع في مرض الموت كالوصية ١٦٤ ج ١٦.

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ ج ١٦.

* وينبغي للأولاد أن يقرروا ما أعطاه لأهمهم، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ ج ١٦.

* إن أعطى كل إنسان شيئاً معيناً بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠، ١٨١ ج ١٦.

* إذا أبرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥ ج ١٦.

* إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ ج ١٦.

* إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩ - ٢٥١ ج ١٨.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبره ٢٥٣ ج ١٦.

* تعتقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣، ١٧٤ ج ١٦.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير

يجوز كان حراماً على المهدي والمهدي إليه «لعن الله الراشي والمرثى» ١٦٠ - ١٦٢ ج ١٦.

* إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً» ١٦٠ - ١٦٢ ج ١٦.

* الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر: ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو ليوصله ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجعالة ١٦٠ - ١٦٢ ج ١٦.

* إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ ج ١٦.

* ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ ج ١٦.

* الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائداً على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافئ المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ ج ١٦.

* مفساد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١، ١٦٢ ج ١٦.

ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عن الإطلاق عمل بها^(١) ٥٨، ٥٩ ج ١٦.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ ج ١٦.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة ٣٤٧ ج ١٥، ١٨٦، ١٨٧ ج ١٦.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله، إعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ ج ١٦.

* للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث ٤٩٠ ج ١٥.

* يعطي الموصي له الثلث، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧ ج ١٦.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ ج ١٦.

* على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئاً، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين،

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملاً في الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ ج ٣٧.

وإن شهد لها شاهد عدل وحفلت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته ١٧٨ - ١٨٠، ١٨٩ ج ١٦.

* إذا كانت كتبت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن وإن لم يقر لها بذلك بينة ١٩١ ج ١٦.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥ ج ١٦.

* إذا خلفت أباه وعمها وجدتها ووصت في مرض موته لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج ١٧٨، ١٧٩ ج ١٦.

* إذا أشهد على أبيه عنده ثلاثمائة حجة عن فلانة فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلاثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركه ١٧٤ ج ١٣.

* لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث ٤٩٠ ج ١٥.

* تحريم الجور في الوصية، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته ٧٥ - ٧٧ ج ١٦، ٢٤١ ج ١٨.

* «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» إن الرجل يعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجوز في وصيته... ٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٨.

* إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور ١٧٥ ج ٣١، ٢٥٠، ٢٥١ ج ١٨.

* الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة، إن كانت قد أبرأتها من الصداق ثم أقر لها به لم يجز،

ولو جعل ذلك تمليكاً لها ٥١٨ ج ١٥ ،
١٧٥ - ١٧٨ ج ١٦ ، ٢٤٨ - ٢٥٣ ج ١٨ .

* إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئاً لم تحل لها ، ولا تعطى شيئاً حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإذا صدقته فادعى الوصى أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئاً حتى تحلف ١٧٣ ، ١٧٤ ج ١٦ .

* إن وصى لكل وارث بمقدار إرثه ١٨٠ ،
١٨١ ج ١٦ .

* ينبغي للميت أن يوصي لقربائه الذين لا يرثونه ٢٠٩ ج ١٦ .

* الوصية لذي الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعق ، الخلاف في وجوب الوصية لهم ، وإذا وصى لأجنبي دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطي ثلثها أو تنفذ؟ ٩٦ ج ١٥ .

* وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي ٤٩٠ ج ١٥ .

* ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها ١٧٦ ، ١٧٧ ج ١٦ .

* إذا وصت وصايا في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولداً ثم توفيت بطلت الوصية للزوج ١٧٦ ، ١٧٧ ج ١٦ .

* قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً ١٧٣ ،
١٧٤ ج ١٦ .

* لا يخلف الموصى له ولا وليه ١٧٦ ،
١٧٧ ج ١٦ .

* الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك ،

وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعاً
٦٢ ، ٦٣ ، ١١٣ ج ١٦ .

* تقديم الدين على الوصية ١٩٣ ج ١٦ .

* ما لا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة إلا أن يكون واجباً عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام ١٧٨ ، ١٨٢ ج ١٦ .

* خلف أولاداً وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفذ المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعاً لأن تعطى منه كل يوم درهماً ، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطى من مغله أقل الأمرين ١٧٨ ج ١٦ .

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧ ، ١٢٨ ج ١٦ .

* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣ ، ١٨٤ ج ١٦ .

* إذا أمكن شراء الأرض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها ، وإلا اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها ١٧٩ ،
١٨٠ ج ١٦ .

* إذا قال : بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه ١٨٠ ج ١٦ .

* إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠ ، ١٨٢ ج ١٦ .

* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها ١٧٩ ج ١٦ .

* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره ، جاز ١٢٩ ، ١٣٠ ج ١٦ .

* إذا أوصى زوجته إن ل متنفذ ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٦ .

* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣٧ ، ٣١ ج ١٦ .

* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته^(١) ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٦ .

* إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن الأكل به ١٨٠ ج ١٦ .

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ ج ١٦ .

* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ ج ١٦ .

باب الوصية بالإنصاء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ ج ١٦ .

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً فشرعية الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ، أول من أدخله في الوصايا ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٥ .

باب الموصى إليه^(٢)

* المال أمره للموصى لا لزوج الأم ١٨٨ ، ١٨٩ ج ١٦ .

* قبول الوصية في التصرف فيها موقوف

(١) انظر : ١٨٠ ، ٢٣٧ ج ٣٧ .

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب أو يجوز ، وإذا كان المتولى عاجزاً أو فاسقاً ص ٣٠٣ - ٣٠٥ ج ٣٧ .

على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً وعلى إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاهه بلا إذنه ١٧٣ ، ١٧٤ ج ١٦ .

* إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ ج ١٦ .

* إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له شاهد تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد يقول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨ ، ١٩١ ج ١٦ .

* القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ ج ١٦ .

* إذا قال الموصى : من ادعى بعد موته على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ ج ١٦ .

* ليس للموصى أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاة بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند به الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه . . . ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت . . . إلخ ١٨٧ ج ١٦ .

* بيع العقار ليس للموصى أن يفعله إلى حاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر أنه

باعه للاستخدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم
الآخر ١٩٠ ج ١٦.

* للولي أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به
الجهاز المعروف والحلى المعروف
والحلى المعروف ١٨٦ ج ١٦.

* إذا باع وكيل الوصي الدار بضمن المثل
وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن
باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع
عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم
يبدل له تمام المثل ١٨٣ ج ١٦.

* أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة
المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدتها
بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل
تقع باطله من أصلها أو مضمونة على
المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ ج ١٦.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى
صنفاً ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما
أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتريه إلا بماله
وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما،
فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن
تعذر معرفة المستحق: فقليل: يقسم
بينهما، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا،
وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته
القرعة ١٨٧، ١٨٨ ج ١٦.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطاً بمال
الوصي فينظر كم خرج من مال اليتامى
نفقة وغيرها، ويطلب الباقي وما أشبه
ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١
ج ١٦.

* إذا كان بعض مال الوصي مشتركاً بينه وبين
وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع
الشركاء أنصباهم أو أكرهه للوصي

واحترج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له
الشراء ١٨٧ ج ١٦.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم
حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع
الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين
الوضع فينق على اليتامى بالمعروف ولا
بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان
مصلحة لليتامى ١٨٥ ج ١٦.

* إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية ولم
يكن متبرعاً فما أنفقه بالمعروف فهو من
مال اليتيم ١٩١ ج ١٦.

* إذا كان الوصى فقيراً وقد عمل في المال
فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو
كفايته ١٩٢ ج ١٦.

* توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته
في مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان
وصياً فله أقل الأمرين من أجره مثله أو
كفايته، وإن كان مكرهاً فله أجره مثله،
وإن عمل متبرعاً فلا شيء له، وإن عمل
ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب
١٩٢ ج ١٦.

* إذا مات رجل في موضع لا وصى له ولا
وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله
فيحفظونه ويبيعون ما باعوه ولا يقف على
إجازة الورثة ١٣٦ ج ١٥.

كتاب الفرائض

* «علم الفرائض» نوعان: أحكام،
وحساب، الأحكام أنواع: علمها على
مذهب بعض الفقهاء، ويليها علم أقاويل
الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليها علم
أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ ج ٥.

* وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل

وتصحيحها والناسخات وقسمة التركات
١١٣، ١١٦ ج ٥.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً
فشرعية الإسلام ليست موقوفة على معرفة
شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان
طريقاً صحيحاً ١١٥، ١١٦ ج ٥.

* «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل
له، لم يكن زيد معروفاً بالفرائض على
عهد النبي ١٩٧ ج ١٦.

* اختلاف الصحابة في الجد والأخوة وفي
المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريباً في جمهور
مسائل الفرائض، أنزل في الفرائض ثلاث
آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ ج ٧،
١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ ج ١٦.

* زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى
١٩٣، ١٩٤ ج ١٦.

* ما بقى بعد الدين والوصية النافذة للزوجة
ثمته مع الأولاد ١٩٣ ج ١٦.

الجد والأخوة

* جمهور الصحابة على أن الجد كالأب
يحجب الأخوة وهو الصواب، من قال
بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧،
١٩٨ ج ١٦.

* حجج من رأى أن الجد أب في الميراث،
روى عن علي وزيد أنهما احتاجا بالقياس
١٠٨ ج ١٠.

أحوال الأم

* الابن أقوى من الأب فلها معه السدس
١٩٢ ج ١٦.

* لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة
الذكور ١٩٢ ج ١٦.

* لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب
١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ ج ١٦.

* لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع
الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى
١٩٨ ج ١٦.

* ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث
مع الأب والزوج، من أعطاهما الثلث
مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم
القرآن ١٩٧-١٩٩ ج ١٦.

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف
ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس
١٩٣، ١٩٩ ج ١٦.

* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى
وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ ج ١٦.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣
ج ١٦.

* قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث،
وقيل يرث جنس الجدات المدليات
بوارث- وهو الراجح ٢٠٢-٢٠٤ ج ١٦.
* من علت من الأمومة ورثت... لا فرق
بين أم أبي الجد وبين أم الجد ٢٠٣،
٢٠٤ ج ١٦.

* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث
سقط به باطل طرداً وعكساً، العلة أنه يرث
ميراثه ٢٠٤ ج ١٦.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنات وحدها النصف، وكذلك الأخت
وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها
الثلث ٢٠١-٢٠٣ ج ١٦.

* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن

- السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ ج ١٦ .
- * وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ ج ١٦ .
- * ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة ١٩٩ - ٢٠٤ ج ١٦ .
- * إذل استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبتها ٢٠٤ ج ١٦ .
- * النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ ج ١٦ .
- * النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك وإن كان منفرداً أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ ج ١٦ .

باب الحجب

- * زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شيء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ ج ١٦ .
- * حجب الأخت والأخ بالإبن ٢٢٠ ج ١٦ .
- * بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ ج ١٦ .
- * زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شيء للأخوات مع البنات ١٩٤ ج ١٦ .
- * زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شيء لها ١٩٥، ١٩٤ ج ١٦ .
- * بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ ج ١٦ .

باب العصبات

- العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثرهن وتارة لا يبقى له شيء ١٩٧ ج ١٦ .
- * ترتيب العصبة ٤٩ ج ١٦ .

- ميراث الأب عصبة، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩، ٢٠٠ ج ١٦ .
- * ميراث الأب عصبة، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ ج ١٦ .
- * ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٦ .
- * أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٦ .
- * أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٦ .
- * بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ ج ١٦ .
- * بنت وأخ لأم وابن عم ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٦ .
- * أبناء عم لأب وأخوة أبيه من الأم ٢٠٩ ج ١٦ .
- * «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر» ١٩٦، ١٩٧ ج ١٦ .
- * المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها ٢٥٩ ج ١٦ .
- * «المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه» ٢٠١ ج ١٦ .
- * الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ١٠٤ ج ١٦ .
- * أبناء عم أحدهما أخ لأم: للأخ لأم السدس ويشتركان في الباقي ١٩٦، ١٩٧ ج ١٦ .
- المشركة، أو الحمارية**
- * النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة من الأبوين، وقال بذلك... إلخ ٦٨ ج ١٠، ١٩٤ - ١٩٧ ج ١٦ .
- * قول القائل: إن أباهم كان حماراً. فاسد حساً وشرعاً ١٩٦ ج ١٦ .

* إذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم
١٩٦، ١٩٧ ج ١٦.

* قول القائل: هو استحسان ١٩٥، ١٩٧
ج ١٦.

* لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن
الثلاث. وعالت، ولو كان معهن أخوهن
سقطن ١٩٦، ١٩٧ ج ١٦.

باب أصول المسائل والعول والرد

* ذات الفروخ، قسمتها ١٩٤، ج ١٦.

* زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى
فملك الزوج. نصيبه لسائر الورثة ١٩٣،
١٩٤ ج ١٦.

* زوج وبنت وأم وأخت لأم عند من يقول
بالرد ومن لا يقول به ١٩٤، ١٩٥ ج ١٦.
* زوجة وأخت لأبوين وبنت أخ لأبيه
٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٦.

باب المناسخات

* توفيت عن زوج، وأب، وأم، وولدين-أنثى
وذكر- وبعد وفاتها توفي والدها وترك أباه
وأخته وجده وجدته ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٦.

* خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم
مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات
الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث
وخلف أمه وابناً له ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٦.

قسمة التركات بالقراريط

* زوجة وبنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف
موجوداً... إلخ ٢٠٨ ج ١٦.
* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ٢٠٩،
٢١٠ ج ١٦.

باب ميراث ذوي الأرحام

* «ذوو الأرحام» يعم جميع الأقارب، لما

ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف
الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض
له ولا تعصيب ٥١٣، ٥١٤ ج ١١.

* نزاع العلماء في ميراثهم ٢٣ ج ١٦.

* ابن أخت هو الوارث، وفي أحد قولي
العلماء بيت المال الشرعي ٢٠٨ ج ١٦.

* يرثون بالتنزيل، لا يعتبر القرب من الوارث
إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب
خلفت أولاده ابن عم الأم ٢٠٨ ج ١٦.

* زوج وابن أخت ٢٠٦ ج ١٦.

* لغز ٢١٠، ٢١١ ج ١٦.

جدتي أمه وأبي جده وأنا عمة له وهو
خالي

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى
الابنان وأخذت الزوجة ما خصها
وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما
قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد
فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩،
٢١٠ ج ١٦.

* لغز.

في البطن مني جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلاً
بالنصف..... ٢١١، ٢١٢ ج ١٦.
* المدة التي تنظر فيها المفقود ٣٣٦، ٣٣٧
ج ١٥.

* من عمى موتهم فالأشبه بأصول الشريعة
أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل
واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ ج ١٦.

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً ٢٥١ ج ٨، ٢١٤، ٢١٥ ج ١٦، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٦.
* الأولوية في العصبية مشروطة بالإيمان ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٨.

* إذا أسلم على موارث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٤٢٧، ٤٢٨ ج ١٦.
* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥-٣٧٨ ج ٤، ١٢٥ ج ١٨.

باب ميراث المطلقة

* ترث المطلقة بائناً بعد الدخول من مرض الموت وترث بعد انقضاء عدتها، وترث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢ - ٢١٥ ج ١٦.

* المطلقة طلاقاً رجعيّاً في مرض الموت ترثه بالإجماع ٢١٢، ٢١٣ ج ١٦.
* نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٦.

* إذا طلق إحدى زوجتيه - المسلمة والكتابية - ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤، ٢١٥ ج ١٦.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثني غيره ٢٤٠ ج ١٨.

* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى

ولده: إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ ج ١٦.

* له والدته ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ ج ١٦.

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابناً؛ لا يرث أحدهما من الآخر ١٥٤، ١٥٥ ج ١٦.

باب ميراث القاتل والولاء

* القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦.

* عن أحمد في قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ ج ١٦.

* أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنينها ٥١٩ ج ١٥.

* الولاء هل يختص بالذكر أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ ج ١٦.

* إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ ج ١٦.

* كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته - أقربهم نسباً إلى جدهم - ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ٤٢١ ج ١٤.

* كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ هل توارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٥٨، ٥٩ ج ١١، ٥٨ ج ١٨.

* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق
انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون
الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ ج ١٦.

باب العتق

فضله ٦٩ ج ١٥.

* وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم
بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً
فمنهم من قال بالسعاية... «من أعتق شركاً
له في عبد...» ٤٢٥، ٤٢٦ ج ١٤، ٩٦،
٩٧ ج ١٥، ١٢٧ ج ١٦.

* إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن
كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء
دينه؟ ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٥.

* ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلّمه
واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم
عن نفسه أن يصبر... إن كان سيده ظلّمه
حتى فعل ذلك... فعليه من الوزر... إلخ
١٥٩، ١٦٠ ج ١٦. * إذا كان الرجل يمنع
ماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم
على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من
تحت يده جائزاً... ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٦.

* إذا اشترى ممالك للرجل بإذنه فهم
للرجال، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم
يصح عتقهم، وإن اشتراهم بمال الرجل
بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله
أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم
من المشتري فلصاحب المال أن يأخذهما
ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ ج ٣١.

* بيع المدبر في الدين ١١٢ ج ١٦.

* الكتابة ليست على خلاف القياس ٤٥٢،
٤٥٤ ج ١٠، ١٥١ ج ١٨.

أحكام أمهات الأولاد

* إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم
استعباد الولد «كيف يستعبده وهو لا يحل
له...» ١٨٥ ج ١٧.

* له والدته ولها جارية فواقعها بغير إذن
والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكها
ويريد أن يبيع ولده من الزنا: ينبغي له أن
يعتقه، وهل يعتق عليه من غير إعتاق؟
٢١٥، ٢١٦ ج ١٦.

* «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن
كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها
مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه
لسيدتها مثلها» لا فرق بين أمة امرأته وبين
غيرها ٤٦٩ - ٤٧٣ ج ١٠.

* وهل تصير أم ولد وولده حر؟^(١) ١٥٦،
١٥٧ ج ١٦.

* من مثل بعبده أو استكره عبده غيره على
التلوط عتق عليه ٤٧١، ٤٧٢ ج ١٠.

* يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه، وهل
يعتق عليه بالملك؟ ٢١٧، ٣٠٥، ٣٠٦،
ج ١٦.

* أم الولد وأولادها منه أحرار ٢١٣ ج ١٥.

قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا
هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك
وطئها واستخدامها باتفاقهم ٩٦، ٩٧
ج ١٥.

* من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن
تورث ٢٦٤ ج ٩.

(١) تقدم ما يتعلق بالإسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥
ج ٣٧.

كتاب النكاح

* الأمر بالنكاح - الواجب والمستحب - أمر بالعقد والوطء جميعاً ٣٥٢ ج ٤ ، ٥٠ ج ١١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ج ١٦ .

* المقصود بالنكاح الوطء ١٩٤ ج ١٥ .

* القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال ، شبهتهم ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٠ .

* جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدونه ، «وأ تزوج النساء» وفي بضع أحكام صدقة ٤٣٠ ، ٤٣١ ج ٥ ، ٢٥٤ - ٢٥٧ ج ٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ١٤ .

* النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له لم يبيحوا له الطلاق ، واليهود ... إلخ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ١٦ .

* «يا ... من استطاع منكم الباءة ...» القدرة على المؤنة ٢٦٥ ج ١٦ .

* من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ١٦ .

* ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يبتلى كثير منهم بالليل إلى المردان ، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبيرة كان بما هو دون ذلك من المباشرة ، وإن لم يكن كان بالنظر ، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه ٣٤٧ ، ٣٤٩ ج ٧ .

* يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور : الأول : التزوج أو التسري ، الثاني : المداومة على الصلوات الخمس ... والدعاء في وقت السحر ... الثالث : أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ١٦ .

* «من عشق ففعل وكتم ثم مات مات شهيداً» ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٧ .

ابن سينا وأتباعه يأمرمون بعشق الصور معللين ... ما في ذلك من المفساد^(١) ٢٥١ ج ٥ ، ١٤٤ - ١٤٨ ج ١١ .

* ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ﴾ في الحب والجماع ، العدل في النفقة والكسوة ٣٨٧ ج ١٦ .

* المصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٨ .

* إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيع لكن مع عدم الشهوة ٢٤٣ ج ٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ج ١١ ، ٤٢٤ - ٤٣٠ ج ١١ .

* إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها ١٩٤ ، ١٩٥ ج ١٥ .

* انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً يستحب الرؤيا ولا تجب ويصح النكاح بدونها ، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع ، الفرق بين اختلاف الصفات في المبيع والنكاح ١٤٣ ج ١١ .

* لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذى المحارم ٤٢٩ ج ١١ .

* للمرأة كشف رأسها في بيتها وعند زوجها وذوي محارمها ٤٢٦ ج ١١ .

* ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها ٤٢٥ ج ١١ .

(١) وانظر : السلوك «مرض العشق» ج ٣٦ .

* يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ١١٦، ١١٨، ٢٤٣ ج ٨، ١٤٣، ١٤٤ ج ١١.

* النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام^(١) ١٤١ - ١٤٣، ١٤٥ ج ١١، ٤٧٠ ج ١٤.

* يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٨، ١٤١ ج ١١، ٣٧٣، ٣٧٤ ج ١٦.

* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة ٢٣٠، ٢٣١ ج ٨.

* النهى عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك ٢٧٦، ٢٩٧ ج ٦، ٢٤٣ ج ٨، ١٤٤ ج ١١، ٤٧٠ ج ١٤.

* يمنع سكن المرأة مع الرجال والرجال مع النساء ٣٩ ج ١٦.

* الذي يتكلم شبه كلام النساء وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم»^(٢) ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٦.

* لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ربية جاز ٢٢٨ ج ١٦.

* المطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها ٢٢٩ ج ١٦.

* الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام^(٣) ٣٧٣، ٣٧٤ ج ١٦.

* خطبة الحاجة - خطبة ابن مسعود - شرحها ٣٥٧-٣٥٩ ج ٧، ٤٤٤-٤٥٣ ج ٩.

* وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ٤٥٠، ٤٥١ ج ٩.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الخرق» ج ٣٦، وص ٧٦، ٣٧ ج ٧٧.

(٢) و (٣) ويأتي في العشرة ج ٣٧.

* الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ﴿يَأْتِيهَا أَنْثَىٰ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي﴾ ﴿وَالْأَزْوَاجُ﴾ وجوب الوفاء بعقد النكاح ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٦

فصل أركانه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٤٥٥، ٤٥٦ ج ١٠، ١٠، ١٥ ج ١٥

* أصح قول العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٤٥٤، ٤٥٥ ج ١٠، ٢٦٤، ٣٠٢ ج ١٦.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» - إلا في لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك - أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ ج ٢٠، ٧ - ٩ ج ١٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٦.

* ومنهم من يجعله تعبدًا، ضعفه أيضاً ٢٣٤ ج ١٦.

* ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملككنها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ ج ١٥.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩ - ١١ ج ١٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٠٢ ج ١٦.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٦.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية - كما

يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية - كان متوجهاً ١٠ ج ١٥.

* المولاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانها فلا بد من إيجاب ثان في مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه في ذلك ٨٣، ٨٤ ج ١١.

فصل

شروطه

(١) رضاهما

* المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٢٤٨ - ٢٥٦ ج ١٦.

* إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٧١٠، ٧١١ ج ٤.

* الصغيرة البكر... يزوجه أبوها ولا إذن لها ٢٤٨ ج ١٦.

* الصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر لا البكارة ٢٣٧، ٢٣٨ ج ١٦.

* إيجاب الأب - أو الأب والجد - لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨ ج ١٦.

* «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر» ف قيل له: إن البكر تستحي فقال: «إذنها صماتها» ٢٣٨، ٢٣٩ - ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٦.

* «البكر يسأذنها أبوها» والصحيح أن استئذنها واجب ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٦.

* «إن أباهما زوجها وهي كارهة فرد نكاحه»
٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٦.

* إن كانت البكرة زالت بوثة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٤١، ٢٤٢ ج ١٦.

* عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٦.

* الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفواً وعين الأب كفواً آخر ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٦.

* إن كانت ثيباً من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨ ج ١٦.

* إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقد أنها بكرأ وأنه لا يحتاج إلى استئذنانها، وإلا فهو نكاح الفضولى... إلخ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٦.

* إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٢٥٨ ج ١٦.

* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنه، البالغ هل لسيدة أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٢٥٦، ٢٥٧ ج ١٦.

* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجهما به ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٦.

* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه ٢٤٨-٢٥٦ ج ١٦.

* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء.

من العصباء أو الحاكم ونائبه - بكفء لها وبمهر مثلها وهو إعدال الأقوال ٢٥٠-٢٥٥ ج ١٦.

* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٦.

* لو زوجها حاكم يرى ذلك تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعيّاً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريره لم يحز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١٦.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩ ج ١٦.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤٢ ج ١٦.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٦.

* تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٦.

(٢) الولي

* دلالة الكتاب والسنة وهدى الصحابة على

تزويج الولي المرأة ٢٤٣ ج ١٦.

* النكاح بغير ولي باطل، يعزى من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولي» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...» ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٦.

* تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٦.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكا للأمة لزوجها بحكم الملك وكذلك مالكا بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية ٢٤٦ ج ١٦.

* لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٦ ج ١٦.

* من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٦.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١، ج ١٥، ٣٠١ ج ١٦.

* من كان لها ولي من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٤٤-٢٤٦ ج ١٦.

* الذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٢٥٩ ج ١٦.

* تزويج العتيقة بدون إذن معتقها في صحته قولان ٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٦.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٦.

* الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٢٥٦، ٢٥٧ ج ١٦.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٤٤، ٢٥٥-٢٥٨ ج ١٦.

* من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٢٥٧ ج ١٦.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٦.

* إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة ٢٤٣ ج ١٦.

* يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفواً لها ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٦.

* إذا حلف الولي الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان

الخاطب كفؤاً فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٦.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبه إذا لم يكن له عصبه زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبه كلهم أو أذنوا للحاكم ٤٤٤ ج ١٦.

* النكاح بولاية الفسق يصح عند جماهير الأمة ٢٨٤، ٢٨٥ ج ١٦.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقدده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٦.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٢٥٥ ج ١٦.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٦.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباه مات وجب تعزيره وتعزير الخال ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٦.

لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولي الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذي ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع

عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاء الأمور ٢٣٦-٢٣٨ ج ١٦.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٦.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٦.

* توكل الذمي في قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٦.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن في الصورة المعنية لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة ٢٣٤ ج ١٦.

* القرعة إذا خفى الأمر ٤١٤ ج ١٤.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا كان المملوك له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة ٢٥٦، ٢٥٧ ج ١٦.

(٢) الشهادة

* اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف ٢٩٩ - ٣٠١ ج ١٦.

* ليس في اشتراط حديث ثابت ٢٧، ٢٨، ٩٢ ج ١٧.

* المشترطون للإشهاد مضطربون: منهم من يجوز شهادة فاسقين، ومنهم من اشترط أن يكونا مستورين، وشذ بعضهم فأوجب أن يكون معلومي العدالة، وقيل إن عقده

حاكم، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، وإن إشتراطوا ما يكون مشهوراً بالخير ٢٤٧، ٢٩٩-٣٠١ ج ١٦.

* الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة... ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٩٩ ج ١٦، ٣١٠ ج ١٧.

* وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته؟ فقد يقال يجب الإشهاد ٣٠١ ج ١٦.

* إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٦.

* بطلان نكاح السر عند عامة العلماء، لا سيما إذا تزوجت بلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ١٦، ٩٢ ج ١٧.

* ويستحقان العقوبة، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطاء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ٢٨٦ ج ١٦.

* إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٦.

* الإشهاد على إذنهما ليس شرطاً في صحة العقد عند الجماهير، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً ظاهراً وباطناً،

وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨ ج ١٦.

* الذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٦.

* العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجه حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ٢٥٠ ج ١٦.

* يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجه به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء، وليس له أن يزوجه بزواج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج ٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٦.

* نزاع العلماء في الكفاءة: منهم من لا يراها إلا في الدين، ومنهم من يراها في النسب أيضاً، وهل هي حق لله أو للآدمي ١٨، ١٩ ج ١٠، ٢٥٨ ج ١٦.

* لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة؛ فسخوا النكاح، إن تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب، ترك نكاحها أفضل، الرافضة المحضة^(١) ٢٨٦، ٢٨٧ ج ١٦.

* ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترضى بذلك، ويستحق العقوبة ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٦.

(١) انظر الرافضة: مجمل اعتقاد أسباب المغفرة ج ٣٦ وص ٣١١، ٣١٢ ج ٣٧.

* سفلت، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفي بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٠٤ ج ١٦.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٢٦٦ ج ١٦.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لوالده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٢٧١ ج ١٦.

* ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ ج ٤.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا - وهو الصواب -، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ ج ٤، ٣٠٤ - ٣١١ ج ١٦.

* بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٦.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٦.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد في تحريم النكاح والمحرمية، وليس ولداً في الميراث ٣٥١، ٣٥٢ ج ٤، ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٦.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٦.

* للولى أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التي يعتقدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجه إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٦.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هي من الصفات التي تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبي نص صحيح صريح في هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ ج ١٠.

* تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٢٥٦، ٢٥٧ ج ١٦.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ١٩٣ ج ١٧.

* تكره مناكحة الجن ٢٤ ج ١٠.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ ج ١٧.

* الضابط في المحرمات بالنسب: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ ج ١٥، ٢٦٣ - ٢٦٥، ٣٠٧ ج ١٦.

* ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن

وبنتها من غيره، إذا قلد الإنسان في هذه أحد القولين جاز ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٧ ج ١٦.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٢٦٧ ج ١٦.
* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمة كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة ١٥٦ ج ١٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة ٢٦٨، ٢٦٩ ج ١٦.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعي ٢٦٨، ٢٦٩ ج ١٦.
* إذا كان الطلاق بائناً، فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها؟ ٢٦٩-٢٧١ ج ١٦.

* إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إذا دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طلقاً أو طلقتين بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعياً لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* تحريم الملاعة على الملاعن ١٨٩ ج ٨، ٤٦، ٤٧ ج ١٧.

* «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية ٣٠٥، ٣٠٧ ج ١٦.

* أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرمية ٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٦.

* ضابط المحرمات بالمصاهرة: * أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والآباء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ ج ٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٦.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرم بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها، وهل الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ ج ٨، ٢٦٥، ٢٧١ ج ١٦.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرم، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٢٦٥ ج ١٦.

* امرأة المتبنى تحل ٣٠٧ ج ١٦.

* من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً لحق به النسب وثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٢٦٥، ٢٨٦ ج ١٦.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام أمثلة ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٦.

* تنازع العلماء في الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمرها

* وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* من حرم جمعهما في النكاح حرم في التسري ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٦.

* النكاح يقتصر فيه على عدد ٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٦.

* أسلمت وتحتي عشر نسوة ... ٤١٠ - ٤١٨ ج ١٦.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ٣٣٥، ٣٣٤ ج ١٦.

* نكاح المعتدة باطل بالإجماع، ولو من زنا ١٤ ج ١٧، ٣٧٢ ج ١٠.

* عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على نكاحها أبداً ٥٢، ٥٣ ج ١٧.

* طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهراً، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق الأول: لا يصح العقد الأول ولا الثاني، عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد إنقضاء العدتين تزوج من شأت منهما ٢٧١، ٢٧٢ ج ١٦.

* إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شأت بنكاح جديد ٢٧١ - ٢٧٣ ج ١٦.

* بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول

بحيضتين، ثم تعتد من وطء الثاني بثلاث، ثم يتزوجها بعقد جديد ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٦.

* إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل، وإن كان نكاحها الأول فاسداً فرق بينهما، وتزوج من شأت بعقد بعد انقضاء عدتها ٢٨٦ ج ١٦.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية، وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة ٢٨٧ ج ١٦.

* تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: الصحيح أن العقد باطل، ويجب التفريق بينهما، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٦، ٦٥، ٦٦ ج ١٧.

* نكاح الزانية حرام - بالكتاب والسنة والإعتبار حتى تتوب - على الزاني بها وغيره - وهو الصواب - الذين لم يعملوا بآية النور وذكرها لها تأويلاً ونسخاً، ومالك والشافعي يشترطان الإستبراء - وهو الصواب - بحيضة ١٩١، ١٩٢ ج ٨، ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٠، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠ ج ١٦.

* نكاح الحامل من الزنا باطل ٣٧٢ ج ١٠.

* إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا ٣٠٩، ٣١٠ ج ١٦.

* إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ٣٠٨ ج ١٦.

* إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث لا يدخل

الجنة ديوث ١٨٧ - ١٩٢ ج ٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ج ١٦ .

* الجواب عن لا ترد يد لأمس . . . سنده ،
ظاهره ، وما أول به ٢٩٣ ، ٣٠٩ - ٣١٢ ج ١٦ .

* تحقيق توبتها لا يكون بالمرأودة ، لا بد أن
يغلب على ظنه صدق توبتها ١٩١ ، ١٩٢ ج ٨ ، ٢٩٨ ج ١٦ .

* معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات
الناس ، وتارة بالجرح والتعديل ، وتارة
بالإختبار والإمتحان ٣١٠ ، ٣١١ ج ١٦ .

* الزاني لا يتزوج حتى . . . ٣١٠ ، ٣١١ ج ١٦ .

* لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث يؤتى من
دبره ، المخنث كالبغي وتوبته كتوبتها
١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٨ .

* إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت
عليه حتى تنكح زوجاً غيره - بالكتاب
والسنة وإجماع الأمة - ويطؤها فيه عند
عامة السلف والخلف ، حكم من قال
بإباحته أو استحل وطأها بعد وقوعه
٢٣٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ج ١٦ .

* وإن كان قبل بلوغها ٦٥ ، ج ١٥ ، ٣٧٤ ج ١٦ .

* وكذا إذا طلقها قبل الدخول ٢٧٣ ، ج ١٦ .
* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم
تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما
تنفقه في ذلك ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ١٦ .

* ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في
الولى هل كان عدلاً أو فاسقاً ، ليجعل
فسقه ، ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق
٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ١٦ .

* القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل
في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر
عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من
عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٢٨٩ ج ١٦ .
* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ٦٦ ،
٦٧ ، ١٤٣ ج ١٣ .

* لا ينكح المحرم ١٤٥ ، ١٤٦ ج ١٠ .
* لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين ،
حكمة ذلك ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ١٦ .

* اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء
المشركين ٦٢ ، ٦٣ ج ٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ١٦ .

* لا يجوز نكاح الوثنيات ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ١٦ .

* لا يجوز نكاح المجوسيات ، دليل ذلك ،
وليسوا من أهل الكتاب ، ولا لهم كتاب
٦٢ ، ٦٣ ، ج ٨ ، ٣٣٦ - ٣٣٨ ج ١٦ ،
١٣٦ ، ١٣٧ ج ١٨ .

* سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم . . . ٣٣٦ - ٣٣٨ ، ٣٨١ - ٣٨٣ ج ١٦ .

* دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على
حل نكاح الكتابية ، يحرمهن بعض
الرافضة ، الجواب عن : ﴿ ولا تنكحوا
المشركات ﴾ ، ﴿ ولا تمسكوا بعضهم
الكوافر ﴾ ٣٩ ، ٤٠ ج ٤ ، ١٣١ - ١٣٣ ج ١٨ ، ٥٨ - ٦٠ ج ٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ - ٣٣٨ ج ١٦ .

* في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع
٣٣٣ ج ١٦ .

* الصواب المقطوع به : إن كون الرجل
كتابياً أو غير كتابي حكم مستقل بنفسه لا

من وطئهن بملك النكاح، الدليل على أنه
لا يحرم التسرى بهن وجوه ٣٣٣ - ٣٣٦ ج ١٦.

باب الشروط في النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد
كالمقارن له في أصح قولي العلماء ٣٧١،
٣٧٢ ج ١٠، ١٩٤ ج ١٥، ٢٨٨،
٢٨٩، ٣٢٤، ٣٢٥ ج ١٦.

* قيل: الأصل في العقود والشروط فيها
ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع
بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء:

قصة بريرة «و نهى بيع وشرط» ٦٩ - ٩٨
ج ١٥، ١٨ - ٢٠ ج ١٦.

* الثاني: أن الأصل في العقود والشروط
الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل
إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً
أو قياساً، أصول أحمد المنصوصة عنه
أكثرها يجري على هذا القول، ومالك
قريب منه ٧٢ - ٩٨ ج ١٥.

* فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التي
للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤
ج ١٥.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج
بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا
تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا
يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ ج ١٥،
٣٢٢ - ٣٢٤ ج ١٦.

* شرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج
بها تكون طالقاً، وكل جارية يتسرى بها
تعتق عليه: لا يقع عيه طلاق ولا عتاق،
إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ٣٢٥،
٣٢٦ ج ١٦.

بنسبه، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو
منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في
دينهم أو لم يدخل، سواء كان دخوله قبل
النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو مذهب
الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد
وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع ٣٩،
٤٠، ٥٠، ١٣٧، ١٣٨ ج ٣٥، ج ٤.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح
نساء بني تغلب ٣٩، ٤٠ ج ٤، ١٣٦،
١٣٨ ج ١٨.

* تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية
٣٣٣، ٣٣٤ ج ١٦.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين
، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً
٢٢١، ٢٢٢، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ١٦.

* نكاح الأمة المجوسية مبني على أصلين
أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز،
الثاني: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز
وطئهن بملك اليمين كالوثنيات ٣٣٣،
٣٣٤، ٣٣٦ - ٣٣٨ ج ١٦.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا
يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء
السرية في الإحرام والصيام والحيض
١٣٧، ١٣٨ ج ١٠، ٤٦٧ ج ١٦.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى
من وطئهن بملك النكاح ٣٣٣ - ٣٣٦
ج ١٦.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان
يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها
معه، إن استحل ذلك استتيب ٢٦٦
ج ١٦.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٦.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه، وإن رأى إبطاله أبطله؟ ٣٢٣، ٣٢٤ ج ١٦.

* شرط أن يسكنها في منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها ٣٨٥ ج ١٦.

* شرط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ٣٢٤، ٣٢٥ ج ١٦.

* إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج ١٨٨ ج ١٥، ٣٢١، ٣٢٤ ج ١٦، ٢١٧، ٢١٨ ج ١٧.

* مقاطع الحقوق عند الشروط لا ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٦.

* للعلماء في الشروط الفاسدة أقوال: الأول: لا يصح النكاح ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد؟ الثاني: يصح، ويبطل الشرط، الثالث: يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر ١٩٢ - ١٩٤ ج ١٥، ٣١٩، ٣٢٠ ج ١٦.

* تحريم نكاح الشغار، نهى النبي عنه، إبطال الصحابة له، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر وهو الأصح، وقيل:

الإشتراك في البضع، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح ٣٧١، ٣٧٢ ج ١٠، ١٥٦ ج ١٥، ٣٠٢ - ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٨١، ٣٨٢ ج ١٦، ٧٩، ٨٠ ج ١٧.

* المقصود في العقود معتبر، وعلى هذا يبنى إبطال نكاح التحليل والمخالع بخلع اليمين... الخ ٣٧١، ٣٧٢ ج ١٠، ٣١٢ - ٩٦ ج ١٦.

* من الشروط الفاسدة المحرمة في النكاح شرط التحليل ٧٣، ٢١١ ج ١٥، ٣١٩ ج ١٦.

* إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو توطأ على ذلك قبل العقد لفظاً أو عرفاً، فهو نكاح التحليل المحرم ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٤ - ٣١٧ ج ١٦.

* رفاة كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً ٩٨ ج ٣٢.

* الأحاديث في تحريم نكاح التحليل لعن الله المحلل والمحلل له تغليظ الصحابة في ذلك ٣١٦ ج ١٠، ٣١٣ - ٣١٨، ٣٧٥، ٣٧٦ ج ١٦.

* نكاح التحليل لم يكن ظاهراً في عهد الرسول وخلفائه ٣٤، ٥٤، ٩١، ٩٢ ج ١٧.

* رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب، رده ٢٦، ٢٧ ج ١٧.

* لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد، ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل ٣١٤، ٣١٥ ج ١٦.

* على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو

شرطه، ثم قصد الرغبة هو وهي وأسقطا
 شرط التحليل، فهل يحتاج إلى إستئناف
 عقد، أصح الأقوال ٣١١-٣١٣ ج ١٦.
 * لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز
 ذلك، فتحللت وتزوجها بعد ذلك
 فالأقوى لا يجب عليها فراقها ٣١٥
 ج ١٦.

* تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح
 الزوجة: من صور التحليل ٣١٦ ج ١٦.
 * العبد الذي لا وطأ فيه، أو فيه ولا يعد
 وطؤه وطأ لا نزاع في أنه لا يحلها ٣١٧،
 ٣١٨ ج ١٦.

* إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها
 العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن
 يعتزلها، فإذا وطئها فهو زان، فإذا جاءت
 بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن
 الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليها أن
 ينفيه بلعان ٣١٦ ج ١٦.

* شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل
 شرط باطل ١٩١، ١٩٢ ج ١٥.
 * وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية
 لمقصوده كالتوقيت ٧٣، ٧٤ ج ١٥.

* نكاح المتعة مثل الإجارة ٢٩٩ ج ١٦.
 * إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم
 يفارقها، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو
 جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل:
 مكروه: الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا
 يحرم ٢٩٩-٣١٤ ج ١٦.

* رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل
 مدينة شهراً أو شهرين: له أن يتزوج في
 مدة إقامته، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا
 يشترط فيه توقيتاً، إن نوى طلاقها حتماً

عند القضاء سفره كره، وفي صحة النكاح
 نزاع ٢٨٧-٢٨٩ ج ١٦.

* لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا
 طلقها جاز، ولكن لا يشترط في العقد
 ٢٨٨، ٣١٢، ٣١٣ ج ١٦.

* شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها
 بإحسان شرط صحيح ٣١٢، ٣١٣
 ج ١٦.

* الترخيص في نكاح المتعة منسوخ حرم متعة
 النساء... ٢٨٨ ج ١٦، ٥٦، ٥٧ ج ١٧.
 * إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه
 نزاع ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٦.

* المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما
 قد يقولون: ما نهى عنه النبي لم نصححه،
 ولكن يبطل شرط نفى المهر في العقد وبطل
 شرط التحليل والتأجيل، ويبقى العقد لازماً
 ٣٠٩، ٣١٠ ج ١٢، ١٩١، ١٩٢
 ج ١٥، ٣٢١، ٣٢٢ ج ١٦.

* إن قيل: ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير
 العاقد كالبيع، الفرق ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢١،
 ٣٢٢ ج ١٦.

* احتج الأكثر على هؤلاء بالنصوص
 الثابتة، والنهي يقتضي الفساد، وبأن
 الصحابة أبطلوا هذه العقود ٣٧٠ ج ١٠،
 ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٢١ ج ١٦، ٢١٧، ٢١٨
 ج ١٧.

فصل

* إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد
 ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣ ج ١٥، ٢١٧،
 ٢١٨ ج ١٧.

* إذا شرط في النكاح نفى المهر ففي صحته
 قولان: الأول: يبطل، الثاني: يصح،

باب العيوب في النكاح

- * العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ ج ١٥.
- * لو كان مجبواً أو عنيماً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ٤٧٦، ٤٧٧ ج ١٤.
- * إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ ٣٤٥، ٣٤٦ ج ١٠.
- * إذا تنازعا في الوطاء وهي ثيب فما يصنع بالرجل ١٩٥، ١٩٦ ج ١٧.
- * وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ٩٥ ج ١٥، ٣٢١ ج ١٦.

فصل

- * وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطاء؛ كالترق ٩٥ ج ١٥.
- * وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ ج ١٥، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٦.
- * إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب يفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٦.
- * ما يمكن معه الوطاء، وكمال الوطاء لا تنضبط فيه أغراض الناس ١٩٤ ج ١٥.
- * إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللاخر الفسخ ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٦.
- * إن رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ٣٢٧ ج ١٦.
- * الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٦.
- * إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده

ويجب مهر المثل ١٩٤ ج ١٥، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٦.

- * النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفي المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب ٧٣، ٧٤ ج ١٥، ٣٢٠، ٣٢١ ج ١٦.
- إذا شرط في النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته ٧٢، ١٩١، ١٩٢ ج ١٥.
- * يجوز أن يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وإذا شرط الحرية والرق ٧٣، ٥٩، ٩٥ ج ١٥، ٣٢١ ج ١٦.
- * اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ ٩٥، ٩٦، ١٩٤ ج ١٥، ٣٢١ ج ١٦.
- * اشتراط المرأة في الرجل أوكد ٩٥ ج ١٥.
- * إذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ ج ١٥، ٣١٣، ٣٢١ ج ١٦.
- * وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس؛ كما لو وطئها حرة فظهرت أمة ٧٣، ٧٤ ج ١٥.
- * إذا وطئها بنكاح وهو يعتقد أنها حرة، أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكة، فهنا ولده حر سواء كان عربياً أو عجمياً، ويسمى المغرور عربياً أو عجمياً، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد الأمة ٢٢١، ٢٥٦ ج ١٦.
- * إذا تزوج الحر الأمة لم يطل بعثتها، وهل لها الفسخ؟ ٢٨٦، ٢٨٧، ٤٠٦ ج ١٦.

لم يسقط ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٦.

* إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان وطنها رجع بالمهر على من غره وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ٣٢٨، ٣٢٧ ج ١٦.

باب نكاح الكفار

* «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناجهم في الجاهلية على أنحاء ٣٢٩ ج ١٦.

* النكاح في الجاهلية صحيح... وكذلك سائر مناج أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفي لحوق النسب وثبوت الفرائش ٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٦.

* ما فعله الكافر من عقود النكاح التي يستحلها في دينه كالنكاح بلا ولي ولا شهود ٣٢٩، ٣٣٠ ج ١١.

* لو أسلم الكافران أفرا على نكاحه. ما، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٦.

* الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقاً، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته، دلالة الأحاديث على هذا القول؟ ٤٢٧، ٤٢٨ ج ١٦.

* إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه، وإن كانت قد حاضت ٣٣٠، ٣٣١ ج ١٦.

* إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ٣٣١، ٣٣٢ ج ١٦.

* إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه، وإن طلقها بعد ذلك

لم يقع به الطلاق ٣٣٨ ج ١٦.

* إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ففيه قولان ٣٣٨ ج ١٦.

* «أسلمت وتحتى أختان...» ١٨٩، ١٩٠، ٤١٥، ٤١٧ ج ١٦.

* أسلم وتحتى عشر نوسة، فقال أمسك منهن أربعاً «أطلق أيها شئت» ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق، لوجوه ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٦-٤١٨ ج ١٦.

* «أسلمت وعندي ثمان نوسة، فقال: اختر...» ٤١٥-٤١٧ ج ١٦.

* إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق في الباقي ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٧ ج ١٦.

* إذا أسلم وتحتى أكثر من أربع، فقال: طلقت هذه، كان فرقه لها واختياراً للأخرى ٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٦.

باب الصداق

* لا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ١٨٩ ج ١٥، ١٨٤، ٢١٨ ج ١٧.

* السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته، مقدار صداقهن والأحاديث في ذلك ٣٣٩، ٣٤٠ ج ١٦.

* يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه ٣٣٩-٣٤١ ج ١٦.

* من كان ذا يسار ووجد، فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ٣٤٠، ٣٤١ ج ١٦.

* تكثير المهر للرياء والفخر - وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوي أن

* يعطيهم إياه - منكر قبيح ٣٣٩ - ٣٤١ ج ١٦.

* النبي خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر ١٨٩ ج ١٥، ٢٦٣ - ٤٦٥ ج ١٦.

* «التمس ولو خاتماً من حديد» ٩، ١٠ ج ١٥.

* «ملككتكها بما معك من القرآن» ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٦.

* «أنكحتكها بما معك من القرآن» ٧ - ١٠ ج ١٥.

* إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها، ثم قالت: تعلمتها من غيره، فالقول قول من يشهد له العرف ١٨٩ ج ١٧.

* المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئاً معيناً كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢، ١٩٣ ج ١٥.

* إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤ ج ١٥.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧ - ٢٨٩ ج ١٥.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وآخر البعض فهو جائز ٣٤٠، ٣٤١ ج ١٦.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاه فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل ٣٠١ ج ١٢، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠ ج ١٥.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريره بطل

النكاح ٣١٨، ٣١٩ ج ١٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها ١٩٢، ١٩٣ ج ١٥.

فصل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز ٤٤٠ ج ١٦.

* إذا قال: زوجتك بنتي على ألف أو على أن تعطيها ألفاً أو على أن يكون لها في ذمتك ألف، كان شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة ٥٩، ٦٠ ج ١٦.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة^(١) ٤٤٠ ج ١٦.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجره إن أجازته بعد العقد صح ٣٤٤ ج ١٦.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟ ٣٤٥ - ٣٤٧ ج ١٦.

* تزوج بامرأة، وفي ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه القيام بحق الزوجة ٤٠٩، ٤١٠ ج ١٦.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال ٣٤٥ ج ١٦.

فصل

* ولها نماؤه المعين ٣٥٢ ج ١٠.

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ ج ٣٧.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٦.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه ٥٠٣، ٥٠٤ ج ١٥.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذي بيده عقدة النكاح ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٦.

* وإن تنازعا هل أعطاهما شيئاً أو لم يعطها، ولم يكن حجة فقولها ٤٣٨ ج ١٦.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن في أظهر قولي العلماء ٣٤١ ج ١٦.

* تزوج امرأة وأعطاهما المهر وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئاً إنما هذه عادة وسمعة فتوفي: ليس لها المطالبة بذلك ٣٤٣ ج ١٦.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقا عليه غير الصداق - المكتوب - إذا أعطاهما الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ٣٤٠، ٣٤١ ج ١٦.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٦.

* إذا أعطاهما زائداً عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التملك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٤٣٨ ج ١٦.

* وإن كان أعطاهما لتتجمل به لا على وجه

التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٤٣٨ ج ١٦.

* وإن تنازعا هل أعطاهما على وجه التملك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٤٣٨ ج ١٦.

فصل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ ج ١٥، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٦، ٢١٨ ج ١٧.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٤٠ ج ١٦.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ١٩٢ ج ١٧.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ ج ١٥.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ ج ١٥، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٦.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ ج ١٠، ٢٤٠ ج ١٦.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشتط مهرأ مسمى ٢٤٠ ج ١٦.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٦.

* إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ٣٤٢ ج ١٦.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ ج ١١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضة ١٧٩ ج ٨.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيباً فقامت البينة ببيكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤٢ ج ١٦.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد الباطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٦.

* إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٦.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثاني الصداق ٢٣٦ ج ١٦.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٦.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها، ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة ٣٤٦ ج ١٦.

* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه أكثر العلماء يقبلون قوله

في الإعسار مع يمينه ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦ ج ١٦.

* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه ٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٠.

* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشتري، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك ٣٤٥، ٣٤٦ ج ١٦.

باب وليمة العرس

* وهي سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٢٨١، ٣٤٩ ج ١٦.

* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وإنشاء موانعه إذا لم يخرم^(١) ٣٤٩ ج ١٦.

* إذا عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً، وإن يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكاً ورعاً ٣٤٧ ج ١٦.

* إذا كان أكثر ما له حلالاً وفيه شبهة قليلة، فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة^(٢) ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٦.

* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها ١٣١، ٣٥٠ ج ١٦.

* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد ٣٤٩ ج ١٦.

* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ٣٤٩ ج ١٦.

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٣٧.

(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٣٧.

* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغيراً» وإن علم أن ثم منكر^(١) ٣٤٩ ج ١٦.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمير» ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٧ ج ١٦.

* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب... «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٢٨١ ج ١٦.

* رخص في الضرب بالدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان ٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٤.

* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشة، والنبي لا يستمع إليهن ولا ينهاهن، ولما قال أبو بكر: أبزممار الشيطان في بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم عيداً...» ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة^(٢) ٢٩٠ ج ٦، ٣٠٥ ج ١٠، ٤٢٤، ٤٢٥ ج ١٥.

* سماع الغناء على وجه اللعب - من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ ج ٢، ٣٠٥ ج ١٥، ٤٢٤، ٤٢٥ ج ١٥.

* نصب مغنية للنساء والرجال: منكر بكل حال^(٣) ٣٠٥ ج ١٥.

* وهو للرجال إما محرم أو مكروه ٤٧٦ ج ١٥.

* غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة ٣٠٥ ج ١٥.

* لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال: إنما يفعلُه عندنا الفساق ٣١٤ ج ٦، ٣٢٨ ج ١٠.

* لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيث ٣٠٧ ج ٦، ٤٥١، ٤٥٢ ج ١١.

* إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق، عله ذلك ١٩٤ ج ٨، ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٤.

* «الغناء رقية الزنا» هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ١٣٤، ٢٢٣، ٢٣٨ ج ٥، ٣١٢ ج ٦، ١٨٣، ١٨٤ ج ٨.

* «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، ١٨٣، ١٨٤ ج ٨.

* «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغنّ، وإن لم يتغنّ قال له: تمنّ» ١٨٢، ١٨٣ ج ٦.

* «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان»^(١) ٣٥٧-٣٥٨ ج ١٤.

* ... «يستحلون الحر والحرير، والمعازف» المعازف: آلات اللهو كلها ٣٥٧، ٣٥٨ ج ٥، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣ ج ٦، ٣٥٧، ٣٥٨ ج ١٤.

(١) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٣٧١، ٣٧٢ ج ٣٧.

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتي.

(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ ج ٣٧ نشيد الحرب.

(٣) وانظر أخذ الأجرة على ذلك.

* (المكاء) الصغير (التصدية) التصفيق باليد
ج ٢٦٠ ج ٢.

* كان ابن عمر مع النبي ﷺ فسمع صوت
زمارة راع، فعدل عن الطريق وقال هل
تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت
ج ٣٠٨ ج ٦.

* الشبابة لم ييحها أحد من العلماء لا
للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في
غيره، حديث زمارة الراعي يدل على
النهي عنها لوجه ٤٢٢-٤٢٥ ج ١٥.

* السماع المشتمل على الشبابات والدقوف
المصلصلة - إذا فعل على وجه اللهو
واللعب - فمذهب الأربعة تحريمه ٢٩١،
ج ٣١٣ ج ٦.

* الفرق بين السماع والإستماع ٢١٥، ٢١٦
ج ٣٠٨، ٣٠٩ ج ٦.

* هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في
الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندي
والفارابي وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن
النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به
الأخلاق بخلاف الحنفاء ٣١٠، ٣١١
ج ٦.

* الفارابي كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه
«الموسيقى» حكايته مع ابن حمدان
ج ٣١٠ ج ٦.

* يقتصر نظر كثير من المتفهمة والمتفلسفة
عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح
القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله
وملائكته ٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٦.

آداب الأكل والشرب

* كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد
موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً: إن حضر

خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة ولحم
وخبز أكله، وإن حضر تمر وحده أو خبز
وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل
طعمه أيضاً. وكان أحب الشراب إليه
الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب،
ولم يكن إذا حضر لوان من الطعام
يقول: لا أكل لونين، ولا يمتنع من طعام
لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحياناً
يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته
نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحياناً
يربط على بطنه الحجر من الجوع ٥٤١،
٥٤٢ ج ١١، ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٦.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان
مأجوراً، وكذا ما ينفقه على أهله ٣٥٢،
ج ٣٥٣ ج ١٦.

* لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ ٣٥٣
ج ١٦.

* «من أكل بطيخاً أصفر عمره» ٣٥٢،
ج ٣٥٣ ج ١٦.

* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ
لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب ٣٥٢،
ج ٣٥٣ ج ١٦.

* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٣٨
ج ١٦.

* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ٣٥٣
ج ١٦.

* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً» قاله
بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا
كانوا منتظرين أداماً يحضر فأكلهم الأدم مع
الخبز هو الذي يصلح ٣٥٣، ٣٥٤
ج ١٦.

* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعاً من

الطعام ٤٢٠، ٤٢١ ج ١٦.

* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها...» ٣٤٢ ج ١٧.

* الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويكون نفسه في غير الإناء، وإن شرب بنفس واحدة جاز، الأحاديث في ذلك «الطعام الشاكر...» ١٣١، ١٣٢ ج ١٦.

* الأكل والشرب قائماً مع العذر به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهي ٣٤٩-٣٥٢ ج ١٦.

* تمضمض من لبن شربه، وقال: «إن له دسماً» ١٦٥، ١٦٦ ج ١٦.

* «وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥، ٥٤٢ ج ١١، ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٦.

* «أكل العنب دو، دو» ٣٥٢ ج ١٦.

* المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦، ٥٤٣ ج ١١، ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٦.

* الإسراف في الأكل مذموم ٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٦.

* «من أكل مع مغفور غفر له» ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١٦.

* «لا يأكل طعامك إلا تقي» ١٩١ ج ٨.

باب العشرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وإنشراح صدر،

للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق في بدنه وهو العشرة والمتعة ٤٧٧ - ٤٧٩ ج ١٤، ٩٤، ٩٥ ج ١٥.

* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرته زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٢ ج ١٦.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، إذا لزم العقد وجب تسليم الحرية^(١) ما لم تشترط دارها أو بلدتها^(٢) ٣٩٣، ١٩٧ ج ١٦.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٤٧٩ ج ١٤، ٣٩١ ج ١٦، ١٩٥، ١٩٦ ج ١٧.

* لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام ٢٨٨ ج ١٤.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ٣٨٠، ٣٨٢ ج ١٦، ١٩٥، ١٩٦ ج ١٧.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء، يسكنها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك

(١) وتقدم في باب الصداق ج ٣٧.

(٢) وتقدم في الشروط ج ٣٧.

عوقب عقوبتين ٣٨٣، ٣٨٤ ج ١٦.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين ١٨٩، ١٩٠ ج ٨.

* لا يجوز وطء الحائض، الخلاف في الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل... الحكمة في ذلك، والنفساء كالحائض، الإستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥ ج ١١، ٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٦.

* وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ٣٨٣-٣٨٦ ج ١٦.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع عليابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر في فهم الآية، سبب نزولها ٣٨٣-٣٨٦ ج ١٦.

* «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن... في حشوشهن» ٣٨٣ ج ١٦.

* من وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٦.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٨٥، ١٨٦ ج ٥.

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٢٨٨، ٢٨٩ ج ١٦.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى

في مجاري الحبل: في جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ٣٨٨، ٣٨٩ ج ١٦.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهايمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٤٧٨، ٤٧٩ ج ١٤، ٣٨٠ ج ١٦، ١٩٦ ج ١٧.

* التشبه بالبهايم^(١) عشرة المردان والتغزل فيهم^(٢) النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢ ج ١٦.

فصل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥ ج ١٥، ٢٨١، ٢٨٣ ج ١٢.

* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطء الواجب: قيل في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٣٩٢، ٤٥٣ ج ١٠، ٤٧٧ - ٤٧٩ ج ١٤، ٩٤، ٩٥ ج ١٥، ٣٨٨، ٣٨٩ ج ١٦، ١٩٣، ١٩٥ ج ١٧.

* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ٣٢٥ ج ١٦. * يقدر الحاكم مقدار الوطأ إذا ادعت أنه يضر بها ١٩٢ ج ١٧.

* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من

(١) انظر ص ٣٧١ ج ٣٧.

(٢) انظر: السلوك لباس الخرقه ج ٣٦.

بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى
الفرج، وقيل: لا يكره، وقيل إلا عند
الوطأ ٣٨٩ ج ١٦.

* لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا
بأمره إلا لموجب شرعي: فلا تنتقل ولا
تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولا يحل
لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها
سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو
غير ذلك من الصناعات ٤٧٨، ٤٧٩
ج ١٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٥ ج ١٦،
٦٦، ٦٧ ج ١٧، ١٩٥، ١٩٦ ج ١٧.
* زوجها أملك من أبيها وطاعته أوجب
٣٨٠-٣٨٢ ج ١٦.

* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزز، وتعزز
الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة
لها في حين سافرت ٣٩٤، ٣٩٥ ج ١٦.
* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ١٩٦
ج ١٧.

* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله:
لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرها لها
بالمعروف ٣٢٥ ج ١٦.
* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن
الزوج ٣٨٩ ج ١٦.

* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع
زوجها من وطئها إذا لم يمكن فيه منع
الحق السابق بعقد الإجارة ٣٨٩ ج ١٦.

فصل

القسم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩
ج ٣٢.

* عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين، إذا
بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات

عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل
إحدهما في القسم ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٦.
* إن كان يحبها أكثر ويوطئها أكثر فلا جرم
عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، ﴿اللهم
هذا قسمي فيما أملك...﴾ ٣٨٧ ج ١٦.
* العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضاً
٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٦.
* إذا أراد أن يطلق إحدهما فله ذلك، فإن
اصطلح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم
وهي راضية جاز ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٦.
* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير
اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو
ذلك ٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٦.

فصل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧
ج ١٦.

* إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت
عاصية ناشرة، وذلك يبيح ضربها ضرباً
غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها
﴿واللاتي تخافون...﴾ ٣٩١، ٣٩٢،
٣٩٤ ج ١٦.

* إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية
ناشرة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا
كسوة ٣٩٥ ج ١٦.

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ٣٩٤
ج ١٦.

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها
من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة
٣٩٥ ج ١٦.

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل
٣٩٥ ج ١٦.

* إذا كانت لا تصلي وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرغبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ٣٩٢، ٣٩٣ ج ١٦.

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها ٣٩٢، ٣٩٣ ج ١٦.

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك، فعليها أن تطيعهما على ذلك، ولو كان الأمر غير أبيها ٣٨٣ ج ١٦، ٦٦ ج ١٧.

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ٣٨٣ ج ١٦، ٦٦ ج ١٧.

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ومالها، وما أخذه من ذلك ضمنه ٣١٩ ج ١٦.

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجانب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ٣١٩، ٣٩٧، ٣٩٨ ج ١٦.

* إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها، بل... ١٩٠ ج ١٧.

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعاً، أو يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت

هي الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين ٢٣٩ - ٢٤١، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٣٩ ج ١٦. ٢٢٥، ٢٢٦ ج ١٨.

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الإجتهد ١٣ ج ١٧.

باب الخلع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩ ج ١٧.

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرؤها بدون إذن حاكم ٤٠٣ ج ١٦.

* إذا أبرأته مكرهه بغير حق أو كانت تحت الحجر، لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به ٤٣٧ ج ١٦.

* يجوز الخلع من الأجنبي، وينبغي أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصهما من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ٢٧٨، ٢٧٩، ٤١٠، ٤١١ ج ١٦.

* الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها ٣٩٧، ٣٩٨ ج ١٦، ٨٨، ٨٩ ج ١٢.

* قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس، وقولها: إني لا أنقم عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة، وطرق الحديث ٤٠٥، ٤١٨، ٤٣١ ج ١٦.

* ولمن يأمره بمهر المثل ٤٧٨ ج ١٠.

* أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام ٣٩٧ ج ١٦.

* «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ٣٨٣ ج ١٦.

* ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الإختلاع أو مضاجرتة حتى يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١٦.

* «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» ٣٨٣ ج ١٦.

* إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير الزام بذلك، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ ٣٩٧، ٣٩٨ ج ١٦.

* إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ٣٩٧ ج ١٦.

* وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضرراً لها بغير حق من قول وفعل كانت الفرقة صحيحة ٣٩٨ ج ١٦.

* لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا يضربها لأجل ذلك ٣٩٨، ٤١١ ج ١٦.

* إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله ٣٩٨ ج ١٦.

* وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينوه عليه، فإن تبين أنها هي التي تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى

أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا رية عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب، كان رية وقوى قوله ٣٩٤، ٣٩٥ ج ١٦.

* الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فراقه، أو تتوب ١٨٧، ١٨٨ ج ٨، ٣٩٨ ج ١٦.

* لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء ٣٩٨، ٣٩٩ ج ١٦.

فصل

* النزاع في الخلع (أ) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (ب) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه ١٥٣ ج ١٠، ٤٠١، ٤١٣، ٤١٨ - ٤٣١، ٤٣٣ ج ١٦، ٩، ١٠، ٩٨ ج ١٧.

* يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث ٤٠١ - ٤٠٣ ج ١٦.

* عذر من جعلها طليقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم ٤٠٢، ٤٠٣ ج ١٦.

* أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة - أقوال: الأول: أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته ٤٠٣ - ٤١٥ ج ١٦، ٨٩ ج ١٧.

* ويقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ٤٠٣ - ٤١٥ ج ١٦.

* الثاني: إنه كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥ ج ١٦.

* على هذا القول هل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنائيات، أو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين ٤٠٣، ٤٠٤ ج ١٦.

* الثالث: أنه فسخ بأي لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع ٤٠٥-٤١٥ ج ١٦.

* على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره ٤١١، ٤١٢ ج ١٦، ٨٨ ج ١٧.

* الخلع في الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ١٦ ج ١٧.

* الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعدة إلا برضاها ٤١٣، ٤١٤ ج ١٦، ٨٨، ٨٩ ج ١٧.

* إذا طلق زوجته طليقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل طلقها على درهم، فقال ذلك وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض بينها، فالقول قوله بيمينه ٤٠٠ ج ١٦.

* إذا قيل: الطلاق صريح في إحدى الثلاث، فلا يكون كناية في الخلع ٤١١، ٤١٢ ج ١٦.

* إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق ٤٠٠ ج ١٦.

* يصح الخلع بغير اللفظ العربي ١٣، ١٤ ج ١٥، ٤٠٩ ج ١٦.

* إذا شرط الرجعة في العوض هل يصح، وهل تصح الرجعة ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٤ ج ١٥.

* إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع في عوضه ٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٠.

* إذا قالت: اخلعي على ألف فقبضته على الوجه المعتاد ٨، ٩، ١٥.

* يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصداقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ٤١٠، ٤١١ ج ١٦.

* الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها، عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطالحوا فالصلح خير ٣٨٩، ٤٣٨ ج ١٦.

* إذا خالعه على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالاته ولا تطالبه بنفقتها صح، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد ٤٣٦ ج ١٦.

* يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرتها ٤٣٦ ج ١٦.

فصل

* إذا كانا قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبريني وأنا أطلقك، أو إن أبرأني طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لا يتعلق

بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء؟ ٣٧١ - ٣٧٢، ٣٩٩ ج ١٦.

* إذا كان الإبراء منها بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ٣٩٩ ج ١٦.

* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي ٤٠٠ ج ١٦.

* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠ ج ١٦.

* إذا قال: إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودي العطاء في ذلك ٤٣٨، ٤٣٩ ج ١٦.

* لا يحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ٤١٣ ج ١٦.

* قال لصهره: إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بنتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحاً ٤٣٦، ٤٣٧ ج ١٦.

* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ٤١٤، ٤١٥ ج ١٦.

* «وطلقها تطليقة...» أذن له في الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ٤١٢، ٤١٣ ج ١٦.

* لو طلقها طليقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطليقة الثالثة ٤١٤، ٤١٥ ج ١٦.

* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢٣٣، ٢٣٤، ٤٣٩ ج ١٦.

* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحققها التي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر... ٢٣٣، ٢٣٤، ٤٣٩، ٤٤٠ ج ١٦.

* يجوز عندهم كلهم أن يختلعا الأب بشيء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٤٣٩، ٤٤٠ ج ١٦.

* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥ ج ١٨.

* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩ ج ١٧.

* إذا قال: إن أبرئتني فأنت طالق فقالت: أبراك الله مما يدعى النساء على الرجال ٤٣٤، ٤٣٥ ج ١٦.

* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجة قبل علمها بالحمل: لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل، إلا أن يكون الإبراء يقتضي ألا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٦.

كتاب الطلاق

* الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع

العوض من ثلاثة أوجه: جعله الله رجعيًا، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثاً بخلاف الخلع ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٢، ٤٠٩، ٤١٠ ج ١٦.

* الطلاق ثلاثة أنواع: (أ) الرجعي (ب) البائن (ج) المحرم لها ١٤، ١٥ ج ١٧.

* أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً ٦٠ ج ١٦.

* النصارى لا طلاق عندهم واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٦٨ ج ١٦.

* شرع الله الطلاق مباحاً له، أو أمراً به، أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه ١٧٣ ج ١٨.

* الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج، وهل هو محرم أو مكروه؟ ٤٠٣، ٤١٨ ج ١٦، ١٦ ج ١٧، ١٧٧، ١٧٨ ج ١٨.

* الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة «إن إبليس ينصب عرشه...» «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق...» «إن المختلعات والمنترعات...» ٣٦٢، ٣٦٣ ج ١٦، ٤٨، ٤٩ ج ١٧.

* ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق المرأة من برها ٦٦ ج ١٧.

* الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد ١٣ ج ١٧.

* لا يجب عليها أن تطيع أباه ولا أمها في فراق زوجها إذا كان متقياً لله ولا في زيارتهم ٣٨٣ ج ١٦، ٦٦ ج ١٧.

* يجب الطلاق إذا لم تصل ٣٩٢، ٣٩٣ ج ١٦.

* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص ١٣ ج ١٧.

* متى يحرم؟ ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦ ج ١٧.

* الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة ٣٧٤ ج ١٦.

* يقع الطلاق إذا كان عاقلاً مختاراً ٢١٢ ج ١٦.

* الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، المجنون والطفل الذي لا يميز أقواله لغو، وكذلك النائم ٧١، ٧٢ ج ٧، ٦٤، ٦٥ ج ١٧.

* الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربيه وهو لا يعرف ذلك ٧٥، ٧٦ ج ٨.

* تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج، هل يلحق بالسكران أو بالمجنون؟ ٦٢ ج ١٧، ١٠، ١١ ج ٦، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٧.

* السكران بالأحوال الباطنة ١٠ ج ٦.

* الشوان ٦١، ٦٢ ج ١٧.

* طلاق السكران فيه قولان: أصحهما أنه لا يقع، ولا تنعقد يمينه إذا حلف به. وهو إحدى الروايتين عن أحمد... أدلة ذلك ٢٨٧-٢٩١، ٢٩٧-٢٩٩ ج ٧.

* تنازع العلماء في تصرفات السكران، كثير من أجوبة أحمد فيه التوقف. الأقوال الواقعة في مذهبه وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً، والقول بفسادها مطلقاً، والفرق بين أقواله وأفعاله، والفرق بين

الحدود وغيرها، والفرق فيما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به. الذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢ ج ١٧.

* الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه:
الأول: أمر النبي باستكنانه ماعز، الثاني: إن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥ ج ١٧.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ:
الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثاني: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشره فلا يقبل قوله في عدم العقل والسر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٢٩٩ ج ٧، ٦١، ٦٣ ج ١٧.

* ما في القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥-٢٨ ج ١٧.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٧١٠، ٧١١ ج ٤، ٧٣ ج ١٤، ٥٤، ٦٥ ج ١٧.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع ٦٥ ج ١٧.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على

الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ ج ١٧.

* ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥-٢٨ ج ١٧.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول، فقال لزوجه أنت طالق ثلاثاً: لا يقع به شيء ٦٤، ٦٥ ج ١٧.

* غصب فقال: طالق ولمن يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥ ج ١٧.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١ ج ١٧.

* إذا قال لزوجه الجديدة: متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التي بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١ ج ١٧.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١ ج ١٧.

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* الطلاق المباح الذي يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل

* وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه ٤٤ ج ١٧.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطاق وطاق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلاقات، أو... أو... فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثاني: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلاقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر الصحابة، ويروى عن أبي جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شيء، قاله بعض المعتزلة والشيعة،

وقبل أن يطأها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها في العدة ٢٦١، ٢٦٢ ج ٨، ٤١٢، ٤١٤ ج ١٦، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ ج ١٧.

* إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها كما تقدم، ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها كما تقدم ٧، ٨، ٤٤، ٩١، ٩٢ ج ١٧.

* وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ ج ١٧.

* الرجعية إذا قاربت إنقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخليه سبيلها ١٦١، ١٦٢ ج ٨، ٢٧٨ ج ١٦.

* فإذا طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ ج ١٧.

والأظهر أنه لا يلزم ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٥، ٤١ ج ١٧.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة - بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار - أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما ٤١٢ ج ١٦، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ ج ١٧.

ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٧٤، ١٧٥ ج ١٠، ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٥، ٢٧٧، ٤١٢، ٤١٣ ج ١٦، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١-٤٦، ٥٨، ٧٧ ج ١٧.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة... ٩-١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ ج ١٧.

* (ب) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣-١٨ ج ١٧.

* (ج) كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضوه عليهم ١١، ٤١، ٤٣-٤٥ ج ١٧.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس أنه أفنى بلزومها، الجواب ٤١٢ ج ١٦، ٥٠، ٥٢ ج ١٧.

* (د) طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها صحته ٤١٢، ٤١٣ ج ١٦، ١١-١٣، ٤١، ٤٣-٤٥، ٥١، ٥٢ ج ١٧.

* لم ينقل بإسناد أن النبي ﷺ ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، روى في ذلك أحاديث ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٠-١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ ج ١٧.

* إن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة فزدها عليه ضعيف ٤١٢، ٤١٣ ج ١٦، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢ ج ١٧.

* وجاء في أحاديث صحيحة «أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً» والمراد متفرقة ٤٤-٤٧، ٥١، ٥٢ ج ١٧.

* وجاء «أن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً» وتلك لا سبيل له إلى رجعتها ٤٤-٤٧ ج ١٧.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً ١٤-٢١، ٥٣ ج ١٧.

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص ١٧-٢١ ج ١٧.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٥٠-١٥٢ ج ١٧.

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة ومن بعدهم

(١) في الإلزام بها

* الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها، ومن لا يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ ج ١٧.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا يتبهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها ١١-١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦-٢٨، ٥٥-٥٧ ج ١٧.

* الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعاً لازماً، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ٤١٢، ٤١٣، ج ١٦، ١٩٠ - ١٩٦ ج ١٧.

* ليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أو سنة ٥٤ - ٥٨ ج ١٧.

* وإذا لم يكن شرعاً لازماً ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايتة أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة ٤١٢، ٤١٣ ج ١٦.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ٤١٢، ٤١٣ ج ١٦، ٥٧ ج ١٧.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ٤١٢، ٤١٣ ج ١٦، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ ج ١٧.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنياً فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ ج ٢٩، ٥٧ ج ١٧.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت.

ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ ج ١٧.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ ج ١٥.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لا اعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ ج ١٥.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً، الجواب، ما خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ ج ١٧.

* الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ ج ١٧.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ ج ١٧.

(٢) في ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذير بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ ج ١٧.

* ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى

تحليل في الأمر الغالب ٢٣١ ج ١٥ ، ٢٤ - ٢٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ١٧ .

* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضي إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ١٧ .

* من المفاسد في الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ١٧ .

* الذين كان النبي يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون ٢٣١ ج ١٥ .

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثاً ، بل أربعاً ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به ٢٣١ ج ١٥ .

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء - كأبي بركات - يفتون بلزوم الثلاث فيحال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعذير ، وإما لاختلاف اجتهادهم فأروه تارة لازماً وتارة غير لازم ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ١٥ ، ٢٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ج ١٧ .

* إذا قيل : فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له : تب لثاب ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ١٥ .

* وإذا كان الإلزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضاً لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ١٥ .

* فالمراتب أربعة : الأولى : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك

الإلزام - كما كان في عهد النبي وأبي بكر - خير ، الثانية : وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر ، الثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهذا ترك الإلزام خير ، الرابعة : أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به فائدة إلا أصر وأغلل لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فساداً . . . ٢٣١ ج ١٥ .

* الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعده سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨ ، ٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨ ج ١٧ .

* وإن طلقها في الحيض بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم . . . ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ج ١٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ١٦ ، ٨ ، ١٥ - ١٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ - ٤٧ ج ١٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ج ١٨ .

* الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٨٧ ج ١٧ .

* منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» ليطلقها طاهراً أو حاملاً فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر

برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥ - ١٨ ، ٥٨ - ٦٠ ج ١٧.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ ١٦ ، ٥٨ ج ١٧.

* وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد في وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ ج ١٧.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها محرماً حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يرده إلى ما كانت ١٦ - ١٨ ، ٥٨ ج ١٧.

* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه ٥٨ ، ٥٩ ج ١٧.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثاني ليمكن من الوطء في الطهر الأول... ٥٩ ، ٦٠ ج ١٧.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهو مبني على أصلين أحدهما: أن الطلاق في الحيض محرم، الثاني: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤ ، ٤٥ - ٦٠ ج ١٧.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان

وطئها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨ ، ٤٠ ، ٤١ ج ١٧.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨ ، ٤٣ ، ٤٦ ج ١٧.

* «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» ١٥ ، ١٦ ج ١٧.

* قيل: إن الصريح في الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٤٥٥ ، ٤٥٦ ج ١٠.

* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو إسم الفاعل أو إسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ ج ١٧.

* من قال: إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٨.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ ج ٨ ، ٢٧٩ ج ١٦ ، ١٣٠ ج ١٧.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ٤١٣ - ٤١٦ ج ١٦.

* ولفظ الصريح عندهم - كلفظ الطلاق - لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠ ، ١٠١ ج ٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ج ١٦.

* وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين ٤١٣ - ٤١٦ ج ١٦.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما

قصده واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧ ، ٦٨
ج ١٧.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم
يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧ ، ٦٨
ج ١٧.

* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ ج ١٥.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق
الأئمة ٤٠٩ ج ١٦.

* لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا
يفهمه لم يقع ١٣٨ ج ١٧.

فصل

كناياته نوعان

* تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها
واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو
يفرق بين حال وحال؟ ٢٧٤ ج ١٦ ،
٧٨ ، ٧٩ ج ١٧.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن
اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد
به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير
الطلاق لم يصير طلاقاً، وليس للطلاق
عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع
بالصريح والكناية ٨٨ ، ٨٩ ج ١٧.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبي
إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا
أن سيطلقها فهذا يقع به طلاق واحدة إن لم
ينو أكثر ٦٥ ، ٦٦ ج ١٧.

* يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله... لم ينزع
في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة
والظاهرية...

فإذا قال: افرقتك أو سرحتك أو سيبتك
ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر
الكنايات ٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١٦.

فصل

* إذا كان مزوجاً وحرم امرأته فهو مظاهر،
وهو مذهب أحمد ٩٣ ، ٩٧ ج ١٧.

* لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق
لم يقع به الطلاق عند أحمد ٤٠٤
ج ١٦ ، ٤٥ ، ٩١ ، ٩٣ ج ١٧.

* ولو قال: أنت علي كظهر أمي وقصد به
الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ٤٠٤
ج ١٦ ، ٤٥ ، ٩١ ، ٩٣ ج ١٧.

* إذا قال: كل شيء علي حرام: أما غير
الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة
فالعلماء فيها نزاع: هل تطلق أو تجب
عليه كفارة ظهار أو يمين... الصحيح أنه
لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه
٦٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ج ١٧.

* إذا قال لزوجته: أمرك بيدك: هل هو
كالتوكيل أو كالتملك؟ ٧١ ج ١٧.

* لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به
لم يقع ٥٨٣ ، ٥٨٥ ج ٥ ، ٨٧ ، ٨٨
ج ١٦.

* وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه
طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في
الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم ٦٧
ج ١٧.

* الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه
ولا يجب الوفاء به ولا يستحب ٦٥ ، ٦٦
ج ١٧.

باب الاستثناء في الطلاق

* مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون
الاستثناء في إيقاع الطلاق ٨٥ ج ١٦ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ج ١٧.

* حلف بالطلاق ثم استثنى هينة بقدر ما يمكن فيه الكلام: لا يقع به الطلاق ولا كفارة، ولو قيل له: قل: إن شاء الله نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٣٧ ج ١٧.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

* حكمة تحديد الطلاق بثلاث ٢٧٨، ٤٠٣ ج ١٦.

* إذا قيل: يقع به الطلاق فإن نوى اليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ ج ١٢٧.

* إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت فهل تكون كالواو أو بينهما فرق؟ ٨٣ ج ١٦.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

* تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة كما إذا قال: أنت طالق في أول السنة ١٦٠ ج ١٨.

* إذا قال: إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثاً فأبرأته من الدين لم يحث لوجهين ٦٨ ج ١٧.

فصل

* إذا حلف على الممتنع لذاته - ليشرب ماء الكوز ولا ماء به - لم يحث عند الأكثرين ١٣٤، ١٣٥ ج ١٧.

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٦، ١٤٠ - ١٤٢ ج ١٧.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهي طالق... : فله أن يتزوج إن شاء في المدينة وإن شاء من غيرها ٦٧، ٦٨ ج ١٧.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ ج ١٧.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقاً - وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠، ١٤١ ج ١٧.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول... فقال لها كما حللت لي حرمت علي: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شيء عليه، الثاني: عليه كفارة إما كفارة وظهار في قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ ج ١٧.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط في الجميع ٨٤، ٨٥ ج ١٦.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً، الثاني: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعقاق وغير ذلك

فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً... ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ ج ١٨.

* الألفاظ التي يتكلم الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز» - وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين كقوله: أنت طالق أو مطلقة... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ ج ١٧.

* الثاني: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا - يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب - فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به الثاني: لا يلزمه شيء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ ج ١٧.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمني ثلاثاً لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ ج ١٧.

* وإذا قال: الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه الطلاق، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام، أو على ألا استفتي من يفتني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيماناً مكفرة ١٨٦ ج ١٥، ٨٤ - ٨٩ ج ١٧.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم ٨٨، ٨٩ ج ١٧.

* الثالث «صيغة تعليق» التعليق نوعان: النوع الأول: أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق - يكره الشرط ويكره الجزاء - كالحلف بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طواق... ١٧٥ ج ١٠، ٢٩ - ٣١، ٣٦، ٣٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦ - ١١٨، ١٢٥ - ١٢٨ ج ١٧، ١٤٩ - ١٥٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١٥ ج ١٨.

* للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال: الأول أن يقع بها الطلاق إذا حنث، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حجتهم، الثاني: لا يقع به الطلاق، لا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف. ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء، الثالث: وهو أصح الأقوال - عليه كفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله ٢٦٩، ٢٧٦ ج ١٦، ٣٠، ٣١، ٣٦ - ٣٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٢١ - ١٢٨ ج ١٧، ١٥٩ ج ١٨.

* وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخير - لا الحض والمنع - فهذا إن كان معتقداً صدق نفسه فيه ثلاثة أقوال:

الأول لا يلزمه شيء... وهو أصح الأقوال، الثاني: تلزمه الكفارة فيما يكفر، الثالث: إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ٧٥، ٧٦ ج ١٧.

* فإن كانت اليمين غموساً ففيها قولان: أحدهما يلزمه الطلاق... إذا قلنا لا كفارة في الغموس، الثاني: أن هذا كاليمين الغموس بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق... وهو أصح القولين ٧٦، ٧٧ ج ١٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ١٩٢ ج ١٨.

* إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الإختيار أو من حيث الحنث ١٨١ - ١٨٣ ج ١٨.

* هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ ولا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟ ولا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما ١٨٠ - ١٨٣ ج ١٨.

* إذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ ج ١٧.

* واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي... لا يقع به الطلاق، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد، وهو... ٣٥، ١١٣ - ١١٨، ١٢٦ - ١٢٨ ج ١٧، ٢٧٥ ج ١٦.

* هذه الأقوال - في الحلف بالطلاق -

حكوها أيضاً في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما^(١)، ١٢٤، ١٢٥ ج ١٧.

* ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١٦، ٧٥ ج ١٧.

* ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر، هذا المعروف عن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٧٥، ١١٤، ١١٥ ج ١٧، ١٥٦ - ١٦٠ ج ١٨.

* اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين... ٩٨، ٩٩ ج ١٨.

* أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين: يجزيه كفارة يمين... وتوقف في الطلاق ٥٧ ج ٣٢، ٧٥ ج ١٧، ١٥٨، ١٥٩ ج ١٨.

فتوى المؤلف

* إذا حلف بالطلاق والعتاق أو الظهار أو الحرام أو النذر يميناً تقتضي حضاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً مثل أن يقول: إن فعلت كذا ففسائي طوالت أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا، أو فعلي عشر حجج... فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام ١٧٤،

(١) سيأتي في الأيمان والنذور.

١٧٥ ج ١٠ ، ٢٧٥ ج ١٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ،
٧٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
١٢١ - ١٢٨ ج ١٧ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ،
١٥٧ ج ١٨ .

* الدليل على هذا القول: الكتاب والسنة
والأثر والإعتبار ١٦٠ ، ١٦١ ج ١٨ .

* ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله
لك... قد فرض الله لكم تحلة
أيمانكم﴾ ، وجه الدلالة منها موجود في
اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما
من أيمان نذر اللجاج والغضب ١٦١ -
١٦٤ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ج ١٨ .

* ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما
أحل الله لكم... ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفت...﴾ ١٦٢ - ١٦٦ ، ١٩٣ ج ١٨ .
* أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم: «من
حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل
وإن شاء ترك» ١٦٢ ، ١٦٣ ج ١٨ .

* الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف
بصفات الله ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٩٠ ج ١٨ .
* ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...﴾
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ج ١٨ .

* «لأن يستلج أحدكم يمينه في أهله آثم له
عند الله من أن يعطي كفارة» .. ١٦٧ ،
١٧٨ ، ١٧٩ ج ١٨ .

* «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً
منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو
خير...» ١٦٧ - ١٧٠ ج ١٨ .

* «لا يمين عليك ولا نذر في معصية
الرب...» ١٦٨ ، ١٦٩ ج ١٨ .

* «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله،
فلا حنث عليه» ١٦٨ - ١٧٢ ج ١٨ .

* الحالف بالطلاق والحج ولم يقصد التزام
طلاق ولا حج ولا تكلم بموجبه ابتداءً
١٧٣ ج ١٨ .

* اليمين بالطلاق بدعة محدثة... ذكروها
في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج...
١٤٨ - ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤
ج ١٨ .

* الذي بعث به محمد تخفيف الأيمان
بالكفارة لا تثقلها بالإيجاب والتحريم
١٧٩ ج ١٨ .

* الإعتبار بنذر اللجاج والغضب ١٥٩ ،
١٦٠ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٨ .

* وفي القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم
وحریمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح
ذات بينهم... واستغنائهم عن معصية
الله ما يوجب ترجيحه... ٨٥ ج ١٧ .

* بعض أهل الرأي وسعوا باب الطلاق
فأوقعوا طلاق السكران والطلاق
المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره
وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف
به فتوسع الآخرون في الإحتيال ٣٠٢ -
٣٠٤ ج ١٦ .

* لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق بقع بها لا
محالة صار في وقوع الطلاق بها من
الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال
التي كانت على بني إسرائيل، ونشأ عن
ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد من
الأيمان: الأول: الاحتيال على نقض
الأيمان وإخراجها من مفهومها
ومقصودها، الثاني: الاحتيال بالخلع
 وإعادة النكاح، الثالث: الاحتيال بالبحث
عن فساد النكاح، الرابع: الاحتيال بمنع

وقوع الطلاق، الخامس: الاحتيال بنكاح المحلل ٨٦ - ٨٨ ج ١٧.

* من المفاسد في إيقاع الطلاق المحلوف به في الدين أو الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا في غاية الإنصال...، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول ١٦١، ١٦٢ ج ١٨.

* إن قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث: فالجواب... ١٧٣ - ١٧٩ ج ١٨.

* لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به، ولا ينقص حكمه، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال... ٧٨ - ٨٥ ج ١٧.

* ولذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الأحكام ٢١٠ - ٢٢٧ ج ١٨.

* النوع الثاني - من نوعي التعليق - أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط - وأن كان الشرط مكروهاً له - فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارهاً للزوج بامرأة بغي... وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعل هذه الأمور فيقول: إن زنت... فأنت طالق ٣٤ - ٤١، ٤٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣ ج ١٧، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦ - ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠ ج ١٨.

تعليقه بالحيض

* إذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق ٧٦، ٧٧ ج ١٧، ١٦٠ ج ١٨.

تعليقه بالحمل

* إذا قال: إذا تبين حملك فأنت طالق. وقع بها الطلاق عند الصفة ٧٦، ٧٧ ج ١٧.

تعليقه بالولادة

* إذا قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة، فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وهل يجوز له وطؤها ووطأ الرجعية؟ ٢٦٩ ج ١٦.

* إذا قال: إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق فزل عن طلقه ثم وضعت بنتاً: إن كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان. وإن كان لم ينهها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ ج ١٧.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» - إذا وقع عليك طلاقي أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً باطلة في الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين - وهو الصواب - لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ ج ١٧، ١٧٥، ١٧٦ ج ١٨.

* شبهة هؤلاء ١٣٨ ج ١٧، ١٧٥ ج ١٨.
* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا

اليمين... وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ ج ١٧.

* لو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجباً لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به أو معتقداً وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ ج ١٧.

* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ١٣٨ ج ١٧.

* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ ج ١٧.

* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البيونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ١٣٨ ج ١٧.

* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلق قد كملت ثلاثاً وأقر أنه طلقها ثلاثاً لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ ج ١٧.

* ابن شريح بريء مما نسب إليه فيها ١٤١ ج ١٧.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخل - مما فيه الحض والمنع - فهو حالف ١٥٠ ج ١٨.

* ولو كان تعليقاً محضاً كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ ج ١٨.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمري فأنت طالق فعصت نهيه حنث ١١٣ ج ٤، ٢٣٢ ج ١٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥ ج ١٧.

* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧ ج ١٧.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤ ج ١٨.

* إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ ج ١٦.

* إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لثلاث يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة تؤكد وقوع ٢٧ ج ٧، ١٨٣ - ١٨٧ ج ١٨، ١٣٧ ج ١٧.

* انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعناق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعناق أنفسهما، الثاني: لا يدخلان في ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق لا يدخل وهو

الصواب، قول أحمد: الطلاق والعناق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الإستسنا فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩ - ١٧٢، ١٨٦ ج ١٨.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ ج ١٨.

فصل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣ - ١٣٥ ج ١٧.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩ ج ١٧.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث في جميع الأيمان، الثاني: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعناق، الثالث: يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصح ٤٧٤، ٤٧٥ ج ١٠، ٢٧٦ ج ١٦، ٣٣٦ - ٣٤١ ج ١٦.

* وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حائثاً ١١٨، ١١٩ ج ١٧.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الإعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ١٣٠ ج ١٧.

* ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، ١١٨، ١١٩ ج ١٧.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً في يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء ١٣٢ ج ١٧.

* إذا كانت الحجة قد عدت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥ ج ١٧.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ٢٨٧ ج ١٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل ١١٩ ج ١٧.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبين ٢٧٦ ج ١٦.

* ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ٢٧٦ ج ١٦.

* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى

اليوم أو شك في فعله ٢٧٦ ج ١٦.

* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شيء ٢٧٧ ج ١٦.

* إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين خلافه فهي أولى بعدم التحنيط أمثله، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩ - ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ ج ٤، ٢٧٨ ج ١٠، ٤٧٦ ج ١٥.

* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خاتنه فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١ ج ١٧.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إذا كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤ ج ١٧.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩ ج ١٧.

* إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يضييعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨ ج ١٧.

* إن كانت قد اعتقدت أن يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق مني ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق

لم يقع بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩ ج ١٧.

* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث ١٣٠ ج ١٧.

* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدي أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١ ج ١٧.

باب التأويل في الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك ٩٤ ج ١٧.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥ ج ١٧.

* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالعمود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلبة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكنت داخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا بوحدة ٩٦، ٩٧ ج ١٧.

* حلف بالطلاق ألا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨ ج ١٧.

* قال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن قلت: طلقني طلقتك ولم ينر أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزاء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وإما أن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها ٩٥، ٩٦ ج ١٧.

* إذا قال: إن لم تبعيني جاريتك وإلا ابتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث... ٩٧ - ٩٩ ج ١٧.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث ٩٨ - ١٠١ ج ١٧.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذي أنزله الله على محمد هو هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠ ج ١٧.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادي بصوت ١٠١ ج ١٧.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيد الظاهر وكان لحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيه فلا يحنث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث ١٠١ - ١٠٧ ج ١٧.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث ١٣٠، ١٣١ ج ١٧.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء ١٣٠، ١٣١ ج ١٧.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء، وإن كان قصده الإمتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ ج ١٧.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولاً يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام

شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه ١٣٢، ١٣٣ ج ١٧.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى تنقضي المدة: إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطأه بالوطء عند إنقضاء الأربعة ١٣٣ ج ١٧.

* إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطؤها بحال: لا ملك ولا عقد حث إذا فعل المحلوف عليه ١٣٣، ١٣٤ ج ١٧.

* وهب لابنته مصاغاً وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحث ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦.

* المعارض، المعارض تباع عند الحاجة، وقد تسمى كذباً باعتبار الإلهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ٣٩٢، ٣٩٣ ج ١٤.

* إذا كان عنده بغير وديعه فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ٥١٩، ٥٢٠ ج ١٥.

* إذا قال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تحضري الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حث في أصح القولين ٩٤، ٩٥ ج ١٧.

باب الشك في الطلاق

* لو قال: إن كان غراباً فزوجته طالق وقال

الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ففيها قولان...، والصحيح أن من حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه ٢٧٨ ج ١٠.

* إذا قال: إحداكما طالق ومات أقرع بينهما ٢١٤ ج ١٦.

* لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح ١٣٧، ١٣٨ ج ١٧.

باب الرجعة

* اليهود لارجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٦.

* أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٢.

* إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه ٧، ٨ ج ١٧.

* الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ٥٩ ج ١٧.

* وألفاظ الرجعة هي الرد والإمسك، وتستعمل في استدامة النكاح ٥٩ ج ١٧.

* الإشهاد في الرجعة، والحكمة فيه دون الطلاق. ٧١ ج ٣٢، ٢٢، ٢٣ ج ١٧.

* الوطء رجعة مع النية، وهو أعدل الأقوال ٣٧٣ ج ١٠، ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٦.

* إذا أراد أن يتزوجها بعد إنقضاء العدة جاز لكن بعقد ٧، ٨ ج ١٧.

* الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقى عند مالك وهو قول الأكابر

من الصحابة وهو مذهب... ٣٧٢،
٣٧٣ ج ١٠.

فصل

* قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض،
إن قدر أنها حاضت ثلاثاً في أقل من ذلك
أمكن، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما
يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها
بطانة من أهلها ١٦٦ ج ١٠.

فصل

* البينونة الكبرى ٤١٣، ٤١٤ ج ١٦.
* حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل
لثلاث يطلق لغير حاجة ٢٧٧، ٢٧٨، ٤١٨
ج ١٦.
* الحاجة تندفع بثلاث ٢٧٩، ٢٨٠، ٤٠٢،
٤٠٣ ج ١٦.

* لو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان في
أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد
ما أوجب حرمة، لم يكن الفساد لمجرد
حق المرأة ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٦.
* لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو
نوى حرمتها ٤١١، ٤١٢ ج ١٦.

* إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة
رجعة أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى
تنكح زوجاً غيره - النكاح المبيح ولا يجوز
عودها إليه بنكاح تحليل ٤٨٠ ج ١٦، ٧،
٨، ٥٤، ٥٥، ٩١، ٩٢ ج ١٧.

* إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول
٩ ج ١٦.

* العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد
وطؤه وطأ لا يحلها ٣١٧، ٣١٨ ج ١٦.
* القول بأن المرأة إذا وطأها الزوج في الدبر

تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن
المالكية وسعيد بن المسيب من عدم
اشتراطه الوطء قول شاذ ٢٨٩ ج ١٦.

كتاب الإيلاء

* الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا
أن يحلف أن لا يطأ امرأته ٣٢ - ٣٤
ج ١٧.

* أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً
فأبطل الله ذلك ٢٨٩ ج ١٦، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٤ ج ١٨.

* جعل الله المولى بين خيرتين: إما أن يفئ
وإما أن يطلق ٣٣ ج ١٧.

* ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث
وغيرهم أنه عند إنقضاء أربعة أشهر
يوقف: إما أن يفئ وإما أن يطلق ٢٧٣
ج ١٠، ٢٧٤ ج ١٦، ١٣ ج ١٧.

* من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً فقلوه
مرجوح ٤٦٧ ج ١ - ١٨٣، ١٨٤ ج ١٨.
* إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة في
فرض الكفارة في الأيمان ٣٣ ج ١٧،
١٥١ - ١٥٣ ج ١٨.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣، ١٩٠
ج ١٨.

* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف في مدة
التربص ١٣ ج ١٧.

كتاب الظهار

* إذا قال: أنت على حرام مثل أمي فهو
مظاهر ١٤٦، ١٤٧ ج ١٧.

* لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو
نوى بالحرام الطلاق لم يقع ٤٠٤،
٤١١، ٤١٢ ج ١٦، ٤٥، ٩٣ ج ١٧.

* إذا قال لامرأته : أنت على مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهوظهار ١٤٥ ج ١٧.

* إذا تزوج وأراد الدخول في الليلة الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تنهياً له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً فإذا أراد الدخول كفر ١٤٥، ١٤٦ ج ١٧.

* إذا قال : إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة : إذا نكحها فعليه كفارةظهار ١٤٥، ١٤٦ ج ١٧.

* إن أراد أنها عندي مثل أمي في الإمتناع عن وطئها والإستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر ١٤٦ ج ١٧. وإن نوى أنها محرمة علي كأمي فهو مظاهر في مذهب ١٤٦ ج ١٧.

* إذا قال لامرأته بائن عنه : إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارةظهار ١٤٦، ١٤٧ ج ١٧.

* إذا قال لامرأته : أنت علي مثل أمي وأختي - وكان مقصوده في الكرامة لا شيء عليه ١٤٥ ج ١٧.

* إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترني ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم عليه ١٤٦ ج ١٧.

* إذا قالت زوجته : أنت على حرام مثل أبي وأمي وقال لها : أنت علي حرام مثل أمي وأختي فلا طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارةظهار قبل أن يجتمعا ١٤٦، ١٤٧ ج ١٧.

فصل

* الصيغ التي يتكلم لها الناس في الظهار

ثلاثة أنواع الأول : «تنجيز» كانت علي كظهر أمي أو الحل على حرام ٣٥، ٣٦ ج ١٧.

* الثانية : «صيغ قسم» الحل علي حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال : (أ) إذا حنث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه شيء، (ج) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦، ٤٥، ٤٦ ج ١٧، ١٨٩ ج ١٨.

* الثالثة : «صيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله : إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار ٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ ج ١٧، ١٨٩ - ١٩١ ج ١٨.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة ١٩٠، ١٩١ ج ١٨.

* ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١ ج ١٨.

* أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ١٤٢ ج ١٧.

* ويصح الاستثناء في الظهار ١٨٧، ١٨٨ ج ١٨.

* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة ١٨٨، ١٨٩ ج ١٨.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ١٤٦ - ١٤٧ ج ١٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨ ج ١٨.

* تداخل الكفارات ٤٣٠، ٤٣١ ج ١٦.

فصل

- * عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق ٥٣ ج ١٨٨، ٣٣ ج ١٨.
- * كفارة الظهار ١٤٥، ١٤٦ ج ١٧.
- * هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ ج ٤.

فصل

- * الترتيب واجب في صوم الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الإحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب ٨٣ ج ١١.
- * لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٥، ٤٦ ج ١٣.
- * طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقداراً في الشرع ٣٣١، ٣٣٢ ج ٥، ٢٠٥-٢٠٧ ج ١٨.
- * الأدم هل هو واجب؟ ٢٠٦ ج ١٨.
- * ولا يجب التملك ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٨.

كتاب اللعان

- * يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٤.
- * إذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن... وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود، حكمة ذلك ١٨٨، ١٨٩ ج ٨، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٦.
- * شهادة الزوج أربع شهادات... لا توجب الحد على امرأته ٢٠٤ ج ٨.
- * إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا - وإما أن تلاعنه فتدراً عنها العذاب ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٤.
- * يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه ٢٠٤ ج ٨، ٣٧٨ ج ١٠.

* الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به...» «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ٢٦٠، ٢٦١ ج ٤، ١٧٨، ١٧٩ ج ٨

- * مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنها أو احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند إنقضاء لعان الزوج ٢١٧، ٢١٨ ج ٨.
- * البينة: قيل: امرأة واحدة، وقيل امرأتان، وقيل: أربع ١٥٠ ج ١٧.
- * إن حبلت من الزنا وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لثلا يلحق به من ليس منه ١٨٩ ج ٨، ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٤.
- * إذا علم المحلل أن الولد ليس منه، فعليه أن ينفيه بلعان ٣١٦ ج ١٦.

فصل

ما يلحق من النسب

- * إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة ١٤٩، ١٥٠ ج ١٧.
- * «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢٦٠، ٢٦١ ج ٤، ٢١٥، ٢١٦، ٧٢ - ٧٤ ج ١٦، ١٥١ ج ١٧.
- * لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته ٣٠٠ ج ١٦، ١٥٠ ج ١٧.
- * لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه، إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الوالدة إلا ببينة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ١٥٠ ج ١٧.
- * تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين:

لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين ٢٨٩،
٢٩٠ ج ١٦، ٦٥، ٦٦، ١٥٢، ١٥٣
ج ١٧.

* إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل،
ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول
المطلق لم يقبل قولها ١٥٠ ج ١٧.

* تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوماً، ثم طلقها
الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها
بإنقضاء العدة، ثم طلقها الثاني بعد ست
سنين وجاءت بينت وادعت أنها من الأول:
لا تلحق بالأول ١٤٩-١٥١ ج ١٧.

* لو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني
لم يقبل قولها، القول قوله: إنها لم تلدها
على فراشه ١٥٠، ١٥١ ج ١٧.

* ولو قالت: وضعت هذا الحمل قبل أن
أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول، فالقول
قوله إنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني،
لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى
الممكنة في هذا المسائل ونحوها ١٥٠،
١٥١ ج ١٧.

* ادعت مطلقة بعد ست سنين بينت وبعد
أن تزوجت بزواج آخر، فألزمه بعض
الحكام باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها
في العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه،
أو أنها لم تلدها في بيته يبحث أمكن
لحقوق النسب به، أما إذا تزوجت بغيره،
وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه
يمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم
تلدها قبل نكاح الثاني ١٥٢، ١٥٣
ج ١٧.

* إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره
١٥٢، ١٥٣ ج ١٧.

* اشترى جارية واعترف بوطنها: يلحقه
الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان ١٤٩،
١٥٠ ج ١٧.

* لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله
وتحليفه نزاع ١٤٩، ١٥٠ ج ١٧.

* وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ١٤٩،
١٥٠ ج ١٧.

* من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد
للسيد، إذا اشتراه ممن يظن أنه مالك لها
أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده
حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد ١٨٠،
١٨١ ج ١٥، ٢٢١، ٢٦٥، ٢٦٦
ج ١٦.

* إذا زنا بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره
فجاءت بولد، لحقه نسبه إذا استلحقه في
حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره ٢١٥،
٢١٦ ج ١٦.

* من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذناً يدل
على التملك فولده حر لاحق النسب،
وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تملك
بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده
حرّاً ونسبه لاحق ولا حد عليه ١٥٥ -
١٥٧ ج ١٦.

* وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطنها
بالإذن فهذا بنبي على الأصل
الثاني ١٥٧ ج ١٦.

* فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره
بإذنه... ١٥٧ ج ١٦.

* ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند
طائفة من العلماء الولد للفراش لإذا كان
للمرأة زوج، بنت الملاعن ينقطع نسبها
من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن

كانا لا يتوارثان ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ٣٠٥ - ٣٠٧ ج ١٦ .

* الأنساب تثبت في بعض الأحكام دون بعض ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٤ .

* كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً ، سواء كان النكاح مسلماً أو كافراً ١٥٠ - ١٥٢ ج ١٧ ، ٢٦٥ - ٢٦٦ ج ١٦ .

* اليهودي إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه ١٥٠ ، ١٥١ ج ١٧ .

* والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه ١٥١ ج ١٧ .

* ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش ١٥١ ج ١٧ .

* ومن نكح امرأة فاسداً متفقاً على فسادها أو مختلفاً في فسادها ، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فسادها أو مختلفاً في فسادها ، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة ، فإن ولده منها يلحقه نسبه ، وهو حر ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ج ١٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ج ١٧ .

* وإن كان القول الذي وطئ به ضعيفاً كمن وطئ في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود ١٥١ ، ١٥٢ ج ١٧ .

* طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده ووطأها : من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل . . . ١٥٠ - ١٥٢ ج ١٧ .

* لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني

لحقه إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه ١٤٩ ج ١٧ .

* الأولاد تبع لأهمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان أولاده أحراراً ٢٥٧ - ٢٦٦ ج ١٦ .

* أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم ، وإن كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب ، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم فإن عتق الأب بعد ذلك أنجز الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب ١٧٩ ج ١٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ج ١٦ .

* ويتبع خيرهما ديناً ٢٥٧ ، ٢٦٦ ج ١٦ .

كتاب العدد

* لفظ العدة في كلام السلف يقال عن القروء الثلاثة وعلى الإستبراء بحیضة ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ج ١٦ .

* العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج ٤٣٠ ، ٤٣٣ ج ١٦ .

* استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة ٤٣٣ ج ١٦ .

* والمطلقات يتریصن بأنفسهم ثلاثة قروء ٤٢٢ ج ١٦ .

* الخلع فسخ ٩ ، ١٠ ج ١٧ .

* مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلاقه بائة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٤ ج ١٦ .

* الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقاً ٢٩٠ ، ٤٢٦ ج ١٦ .

- * من الفسوخ التي تجب فيها العدة ٤٢٥ ج ١٦.
- * المس بدون شهوة لا يوجب العدة ١٣٤ ج ١١.

فصل

المعتدات سبت

(١) الحامل المتوفي عنها

- * تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين ١٠٦، ١٠٧ ج ١٠.
- * إذا ألفت سقطاً انقضت به العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٧.
- * استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لسته أشهر^(١) ١٤٩، ١٥٠ ج ١٧.
- * إذا أحببت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٥٦، ١٥٧ ج ١٧.

- * لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهرأ ١٥٧، ١٥٨ ج ١٧.

(٢) المتوفي عنها بلا حمل منه

- * المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرأ ١٥٩، ١٦٠ ج ١٧.
- * إذا كان الطلاق رجعياً في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعتد بأبعد الأجلين ٢١٤، ٢١٥ ج ١٦.
- * قال لها في مرض موته: أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة

(١) انظر لحوق النسب.

- الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق: وإن كان عقله غائياً لم يلزمها إلا عدة الوفاة ١٥٨ ج ١٧.
- * إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقبل تعتد بأبعد الأجلين، وقيل عدة الطلاق فقط ٢١٤، ٢١٥ ج ١٦.
- * إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدين على كل منهما ٢١٤، ٢١٥ ج ١٦.

(٣) الحائل ذات الأقراء

- * الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأظهار ٤٢٤ ج ١٠، ١٠، ٦٤ ج ١٧.
- * لا تنقضي العدة حتى تنقضي الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب... ٢٢٤ ج ١٠، ٢٩١ ج ١٦، ١٠ ج ١٧.
- * الحكمة في أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء ٤٢٨ - ٤٣١ ج ١٦.
- * المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الإستبراء بحيضة فله وجه قوى. ٤٢٩، ٤٣٠ ج ١٦.
- * «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» ٤٢٩، ٤٣٠ ج ١٦.
- * أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٤٢٩، ٤٣٠ ج ١٦.
- * أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ٤٢٩ ج ١٦.
- * إذا أعتقت اعتدت بحيضة ٤١٢، ٤١٣، ٢٢٥ ج ١٦.

- * ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة

ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروایتين عن أحمد...
وقول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله... وهو الصحيح. ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح.
٢٨٥، ٢٩٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٨، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠
ج ١٦، ٩، ١٠ ج ١٧.

* الأحاديث في ذلك وطرقها، حديث امرأة ثابت ابن قيس، وحديث الربيع ٤٠٢، ٤١٩ - ٤٢١، ٤٢٥ ج ١٦.

* احتج أبو محمد في «مغنيه» بـ ﴿والمطلقات...﴾
وبأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨ - ٤٣١ ج ١٦.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيه «أمها أن تعتد» الإعتداد يستعمل عندهم في الإعتداد بحيضة ٤٢٢، ٤٢٥ ج ١٦.

* قد يكون أحمد ثبت عنده في المختلعة فرج إليها ٢٢٥، ٢٢٦ ج ١٦.

* والإعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها... ٢٢٨، ٢٢٩ ج ١٦.

* إن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٦.

* مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون في المسيبات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجع...» ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٦.

* «نهى أن يسقى الرجل ماء...» ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٦.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٦.

* مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٦.

* إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني، وكذلك قال علي ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٦.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني لو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٦.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار - إنما يوجب استبراء بحيضة، وهي فسخ ليست طلاقاً ٢٩٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٢٢٦ ج ١٦.

من فارقتها حياً ولم تحض

لصفر أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٢، ٨ ج ١٧.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٥٥، ١٥٦ ج ١٧.

* نزاع العلماء في الإياس، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا

تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمسترييات ١٣١ ج ١٠، ١٥٦ ج ١٧.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٥٥ ج ١٧.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* المستريبة التي لا تدري ما رفع حيضها، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٥٥ ج ١٧.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٥٥ - ١٥٧ ج ١٧.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى إنقضاء عدة الرضاع، إن أحببت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٥٦ - ١٥٨ ج ١٧.

* ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه أجلت سنة، فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول الشافعي. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم ١٥٦ - ١٥٧ ج ١٧.

* إذا عاودها الدم ١٢٩ ج ١٠.

* كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض

فزوجها حاكم وبلغ قاضياً آخر فضرِب الزوج مائة وطلق عليه... ١٥٦، ١٥٧ ج ١٧.

* شابة كانت عادتُها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تربص سنة ١٥٧، ١٥٨ ج ١٧.

* إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٥٥ ج ١٧.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ٢٨٧ ج ١٦.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيرها، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر... ٣٧٧ - ٣٨١ ج ١٠، ٣٣٧ ج ١٥.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره... فهذا لم تأت الشريعة بمثله ٤٧٨ ج ١٠.

فصل

* تنقضي عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد ١٥٩، ١٦٠ ج ١٧.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذي هو استبراء - فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين ٢٨٩، ٢٩٠، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٣ ج ١٦.

لثلا يختلط ماء الواطئ الثاني بماء الزاني ٤٣٥ ج ١٦.

* المنكوحه نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة... ٤٣٣ - ٤٣٦ ج ١٦.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد ٤٣٣، ٤٣٤ ج ١٦.

* تداخل العدتين وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد كل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلى وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٠، ٤٣٠ - ٤٣٦ ج ١٦.

* طلقها في الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر... ١٥٥ ج ١٧.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما

تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ١٥٨، ١٥٩ ج ١٧.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثاني فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني ٦٥، ٦٦ ج ١٧.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء ١٥١ ج ١٧.

* هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟... ولأحمد في هذا الأصل روايتان. ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٦.

* له أن ينكح المختلعة في عدتها منه ٤٣٤ ج ١٦.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٤٣٥، ٤٣٦ ج ١٦.

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨ ج ١٧.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ١٥٩، ١٦٠ ج ١٧.

فصل

الإحدا

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس
٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٢.

* «لا يحل لامرأة... أن تحد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج...» ٣٠٧،
٣٠٨ ج ١٢، ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٦.

* تجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها
١٥٩، ١٦٠ ج ١٧.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله
كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى -
وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة
١٥٩، ١٦٠ ج ١٧.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير
ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع
ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز
لها لبس المقفص ١٥٩ ج ١٧.

* لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي
١٥٩ ج ١٧.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة
والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء
ولا غيره ١٥٩ ج ١٧.

* ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة
كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما
تفعله النساء ١٥٩ ج ١٧.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة
مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال
إذا كانت مسترة وغير ذلك ١٥٩، ١٦٠
ج ١٧.

فصل

* المتوفي عنها تعتد في بيتها ١٥٩، ١٦٠
ج ١٧.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة
ولا بالليل إلا لضرورة ١٥٩ ج ١٧.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا
فيه فلا شيء عليها ١٥٩، ١٦٠ ج ١٧.

* قعدت في عدته أربعين يوماً ولم تقدر
مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن
كان قد بقى من عدة الوفاء شيء فلتتمه في
بيتها ١٦٠ ج ١٧.

* ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاء إلى
الحج في مذهب الأئمة الأربعة ١٦٠
ج ١٧.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير
العدة ١٦٧ ج ١٧.

* إذا خرجت لغير حاجة وباتت في غير
منزلها لغير حاجة أو تركت الإحدا
فلتستغفر وتوب ولا إعادة عليها ١٥٩
ج ١٧.

باب الإستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل
استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥ ج ١٦،
١٦١ ج ١٧.

* لا يحل لأحد أن يطأ المسيبة قبل إستبرائها
باتفاق المسلمين ٤٢٩ - ٤٣١ ج ١٦.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي
ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة محج على
باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨ ج ١٠،
٤٢٩ - ٤٣١، ٢١٨ ج ١٦، ٤٥ - ٤٧
ج ١٧.

* «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تستبرأ» قاله في رقيق السبي،
ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو
شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ ج ١٠، ٢١٨،

كتاب الرضاع

- * إذا وطأها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة ١٧٣ ج ١٧.
- * المحرمات بالرضاع ١٦٥ - ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ١٧.
- * «يحرم من الرضاع مما يحرم من النسب» ١٦٣ - ١٦٦ ، ١٧١ - ١٧٣ ج ١٧.
- * قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر، وهو خطأ إيضاحه ١٦٦ - ١٦٨ ج ١٧.
- * الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد: الأول: يحرم قليلة وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واحتجوا... الثانية: لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ «لا تحرم الرضعة والرضعتان» و«المصصة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ - ١٧٢ ، ١٧٥ - ١٧٧ ج ١٧.
- * ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا... الثالثة: لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ «أن مما نزل من القرآن عشر رضعات...» وجه الدلالة منه، وبـ «أرضعيه خمس رضعات...» وأجابوا عن حجج أولئك... ١٦٥ ، ١٦٨ - ١٧٠ ، ١٧٨ ج ١٧.
- * الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام، وما كان بعد غام الرضاعة فليس منها ١٦٩ - ١٧٢ ، ١٧٥ - ١٧٩ ، ١٨١ ج ١٧.

- ٤٣١ ج ١٦ ، ١٨٣ - ١٨٥ ج ١٧.
- * الإمام اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطئن في العادة... ٤٢٨ ج ١٦.
- * الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لثلا يسقي الرجل ماء زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكراً أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧ ، ٣١٨ ج ١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ج ١٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ج ١٧.
- * لا يوجبون الإستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٤٣١ ج ١٦.
- * لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشتري الثاني إلا إستبراء واحد ٤٣١ ج ١٦ ، ١٦١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ج ١٧.
- * لو اشترى أمة قد اشترك في وطنها جماعة فهل عليها إستبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين إستبراء إذا كانت في ملكهما ٤٣١ ج ١٦.
- * إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشتري إلا إستبراء واحد ٤٣١ ج ١٦.
- * «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ١٣٧ ، ١٣٨ ج ١٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ١٦.
- * ليس في الحديث إيجاب إستبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ١٦.

* «إنما الرضاعة من المجاعة» ٣٤، ٣٥ ج ٣٤.

* «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» «إن ابني مات في الثدي» ١٧٢، ١٧٣ ج ١٧.

* فيمن رضع قريباً من الحولين نزاع ١٦٧ ج ١٧.

* رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠ ج ١٧.

* واحتجوا بـ... ١٧٩، ١٨١ ج ١٧.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا بـ «إن سالمًا... أرضعني خمس رضعات» عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم، وهو متوجه ١٨١، ١٨٢ ج ٧، ١٧٩ ج ١٧.

* لعب مع امرأته فوضع من لبنها: لا يحرمها في مذهب الأربعة ١٧٦ ج ١٧.

* الرضعة ليس هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة ١٧٢، ١٧٣ ج ١٧٧.

* إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه ١٧٠، ١٨٠ ج ١٧.

* السعوط والوجور، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى

الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي القولان ١٧٦ ج ١٧.

* إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين... ١٧٦ ج ١٧.

* لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة ١٧٣ ج ١٧.

* الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧ ج ١٧.

* إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧ ج ١٧.

* في التحريم والحرمة ٢٢٥ ج ١٧.

* وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٨ ج ١٧.

* وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ١٦٤ - ١٦٦، ١٧٦، ١٧٧ ج ١٧.

* وجميع أولاد الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع أخوة له ١٦٣ - ١٦٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦ - ١٧٨ ج ١٧.

* رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢ ج ١٧.

* وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج

* أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم
١٦٤ - ١٦٦ ج ١٧.

* وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام
عليه ١٦٤، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٨ ج ١٧.

* وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده
يحرمون على أجداده وجداته وإخوته
وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته
من الرضاع ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥،
١٧٦، ١٧٧، ١٨٨ ج ١٧.

* وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره
- أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء
وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها -
ولو من الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها
أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده
وجداته، وإخواتها وأخواتها أخواله
وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه ١٦٣ -
١٦٦، ١٧٠ - ١٧٧ ج ١٧.

* لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا
ورضعت هذه أم هذا حرام على كل واحد
منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ١٦٤،
١٦٥، ١٧٧، ١٧٨ ج ١٧.

* وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة فأولاده
وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على
أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب
١٦٦، ١٦٧، ١٧٠ ج ١٧.

* فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات
صارت بنتها وابن بنتها ابن اخنها وهي
خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو
لم يكن ١٧٣ ج ١٧.

* بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله
وبنات خالاته من الرضاع حلال ١٦٤،
١٦٦ ج ١٧.

* إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم
المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن
يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته
رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه
بمنزلة أخت أخيه من أبيه ١٧٠ - ١٧٣
ج ١٧.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته
وإخوته وإخواته من النسب والرضاع - غير
رضاع هذه المرضعة - فهم أجناب من أبيه
وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز
للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه
من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن
يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته
من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب -
سواء في ذلك التي رضعت مع الطفل أو
غيرها... ١٦٤ - ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢ -
١٧٥، ١٧٧ - ١٨٠ ج ١٧.

* يقول بعض الناس: يحرم من النسب على
أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في
الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ١٦٦ -
١٦٨ ج ١٧.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه
من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من
المحرمات بالصهر ١٦٧، ١٦٨ ج ١٧.

* إذا أفسد نكاح امرأة برضاع رجع بالمسمى
٤٧٨ ج ١٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند
الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٤٧٨
ج ١٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها
أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق
بينهما في أصح القولين ١٧٤ ج ١٧.

* وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتبت الشهادة لم يحل التزويج ١٧٤ ج ١٧.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خير بما ذكر وأخبر أنها وضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله ١٧٥ ج ١٧.

باب النفقات

نفقة الزوجة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ١٨٦ ج ١٧.

* وإن لم يكن هناك حمل ١٨٨ ج ١٧.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٢٦٩ ج ١٦.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ١٩٢ ج ١٧.

* أحمد لا يقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب... ٢٠٥ ج ١٨.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدرأً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما في كل

بلد ما هو عادة أهله، أدلته ٢٧٥، ٢٦٦ ج ٥، ١٩٢-١٩٦ ج ١٧.

* الكفاية بالمعروف تنوع بحال الزوجة في حاجتها وتنوع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير ١٩٤ ج ١٧.

* «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» ١٩٢، ١٩٤ ج ١٧، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٥. * «لهن عليكم رزقهن...» ١٩٤، ١٩٥ ج ١٧.

* «أن تطعمها إذا طعمت...» ١٩٤ ج ١٧. * وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ١٩٤ ج ١٧.

* في الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ١٩٤، ١٩٥ ج ١٧.

* إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ٣٢٥ ج ١٦.

* العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١٦.

فصل

* الرجعية لها النفقة والسكنى في زمن العدة

٤٢٨، ٤٢٩ ج ١٦، ١٨٦، ١٨٩ ج ١٧.

* التي فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٤٢٩ ج ١٦.

* المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣، ج ١٧، ١٨٦، ٢٠٢ ج ١٧.

* إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف ١٨٦ ج ١٧.

* للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به، الثاني: ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ١٨٦ - ١٨٨، ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٧.

* هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله... الثالث - وهو صحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ١٨٦، ١٨٧ ج ١٧.

* وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٦.

* على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ١٨٧ ج ١٧.

* ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ١٨٧ ج ١٧.

* ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب

النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ١٨٧ ج ١٧.

* لو كانت الحامل أمة والولد حر كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضة ١٨٧، ١٨٨ ج ١٧.

* إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٤٤٠ ج ١٦.

* ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل ٤٤٠، ٤٤١ ج ١٦.

* إذا ألقت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٧.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ١٨١ - ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٧.

* حيث كانت ناشراً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ١٨٨ ج ١٧.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٩٢ ج ١٦.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٢٠٠ ج ١٧.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها في بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ١٩٥، ١٩٦ ج ١٧.

* إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ١٨٨ - ١٩٢ ج ١٧.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة ٢٠٠، ٢٠١ ج ١٧.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة ١٩٠، ١٩١ ج ١٧.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ١٩١ ج ١٧.

* المتوفي عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ ج ١٦.

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: في النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ١٩٤، ١٩٥ ج ١٧.

* النوع لا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدرهم. من أمثلة الكفاية في النوع ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦ ج ١٧.

* «القدر»: لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦ ج ١٧.

* «الصفة»: قيل: الواجب تملكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التملك - وهو الصواب - من عرف المسلمين في ذلك

١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١ ج ١٧.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ١٨٦ ج ١٧.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة ١٩٤، ١٩٥ ج ١٧.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلا بد أن يقضه الولي وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ١٩٤، ١٩٥ ج ١٧.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٢٠١ ج ١٧.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدراً مطلقاً. يأمر بالمعروف الذي يليق بهما ١٩٠، ١٩١ ج ١٧.

* لا تسقط بمضي الزمان عند الجمهور ١٩٤، ١٩١ ج ١٧.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ١٩٤ ج ١٧.

فصل

* إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥ ج ١٧.

* له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ١٩٦ ج ١٧.

* إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٥، ١٣، ١٧، ١٩٢، ١٩٣ ج ١٧.

* الفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ

* فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه ، إن فسخت هي ففيه نزاع ٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ١٥ ، ١٩٢ ج ١٧ .

* إذا لم يفسخ الحاكم وشهد له أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل ... ١٩٧ ج ١٧ .

* إذا كان سبب الإستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذي ما يكفيك ...» ١٣٥ ج ١٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ج ١٥ .

* إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضي أن يأمرها بالإستدانة فأمرها رجعت عليه ١٩٣ ، ١٩٥ ج ١٧ .

* تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٢٣ ج ١٧ .

باب نفقة الأقارب والماليك

* الواجبات في المال أربعة ... وصلة الأرحام ٨٦ ج ١٥ .

* نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ، وهي مقدمة على غير ذلك «عندي دينار ...» ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ١٤ .

* على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار ، إن لم يفعل كان عاقاً ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ١٧ .

* إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ١٧ .

* نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهاً ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ١٧ .

* إذا كان الإبن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ١٥ ، ٢٠٠ ج ١٧ .

* عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجازة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٢٠٥ ج ١٧ .

* للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ١٥ .

* إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ١٧ .

* وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، أم مسطح بنت خالة أبي بكر ٢٠٣ ج ٨ .

* إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ١٧ .

* ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون ٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ١٧ .

* إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه ٢٠٤ ج ١٧ .

* حكم له حاكم فغيته عنه أمه : ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة ٢٠٥ ، ٢٢٣ ج ١٧ .

* وفي حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت

بالنفقة لم يكن لها ذلك ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٧.

* إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب ولم ترجع عليه، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٧.

* تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده: ليس له مطالبتها بما أنفقته على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا ٢٠٣ ج ١٧.

* المدة التي كان عاجزاً فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه ٢٠٤ ج ١٧.

* لم يقل أحد من العلماء: إن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩ ج ١٧.

* إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه ١٩٩ ج ١٧.

* ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضي إلا أن يأذن القاضي بالإستدانة، وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به ديناً؟ روايتان ١٩٩ ج ١٧.

* إذا كان الإبن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك ٢٢٣ ج ١٧.

* خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحمة وحماته وقال لهم: روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إن كان ممن تلزمه نفقتهم ٢٠٢ ج ١٧.

* لو أمر القريب بالإستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة؟ ١٩٩ ج ١٧.

* على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع ١٨٢ - ١٨٤ ج ١٧.

* تمام الرضاعة حولان كاملان، وما بعده غداء، مبدؤ الحول للفقهاء هنا قولان ضعيفان ١٨١، ١٨٢ ج ١٧.

* يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام ١٨٢ - ١٨٤ ج ١٧.

* الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة ٤٩٤ ج ١٥.

* إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزاً فله أن يسترضع غيرها ٣٨٩، ٣٩٠ ج ١٦، ٥٦، ٥٧ ج ١٧.

* إذا لم يوجد غيرها تعين عليها ١٩٤، ١٩٥ ج ١٧.

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٤٤١ ج ١٦.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء، أدلة ذلك ١٨١ - ١٨٣، ١٨٧، ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٧.

* «والوالدات يرضعن أولادهن» هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين قولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ١٨١ - ١٨٤، ١٨٦ ج ١٧.

* إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها ١١٨ ج ١٦.

باب الحضانة

* اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذب ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى في القرآن، وحكمته ٢٠٧ ج ١٧.

* حضائنه على الأب كنفقته ٢٠٧ ج ١٧.

* جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٢١٦، ٢١٨ ج ١٧.

* إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٢١٩ ج ١٦.

* فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩ ج ١٧.

* تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصابة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٢١٦ ج ١٧.

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٢١٦ ج ١٧.

* حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم ٢٠٧ ج ١٦.

* «والوالدات يرضعن أولادهن» هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين قولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ١٨١ - ١٨٤، ١٨٦ ج ١٧.

* قول القاضي لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ١٨٢ - ١٨٤ ج ١٧.

* «أجورهن» رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ١٨٥، ١٨٦ ج ١٧.

* لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر ٤٩٤ ج ١٥.

فصل

نفقة الرقيق

* «... فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس...» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف...» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ١٩٤، ١٩٥ ج ١٧.

* لا يجب تملك المملوك نفقته، العرف في زمن النبي ١٩٥، ١٩٦ ج ١٧.

* إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٢٥٩ ج ١٦، ١٩٨ ج ١٧.

فصل

نفقة البهائم

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق

* التخيير في الشرع نوعان: (أ) تخيير رأى ومصلحة، (ب) تخيير شهوة، تخيير الصبي المميز من الأخير، الحكمة في عدم تعيين أحدهما ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩ ج ١٧.

* «خير غلاماً بين أبويه» ٢١٢، ٢٢٢ ج ١٧.
* وقالوا: إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل ٢١٩ ج ١٧.

* وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه ٢١٩، ٢٢٢ ج ١٧.

* وقالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ٢١٩ ج ١٧.

* وقالوا: من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إذا اختار أبداً ٢١٩ ج ١٧.

* إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك ٢٢٢ ج ١٧.

* لو اتفقا - الأب والأم - على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها، فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ إذا كان لازماً فلا ضرر على الأب في هذا الإلتزام ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٧.

* حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ٢٢١ ج ١٧.

* لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٧.

* ويقدم أقارب الأم من الرجال على أقارب الأم، والأخ لأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال ٢١٦ ج ١٧.

* قيل: لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل تثبت إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم ٢١٦ ج ١٧.

* من الأقوال المتناقضة في الحضانة ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩ ج ١٧.

* متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحققت الثانية، سواء كانت الأولى استحققت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ٥٧، ١٢٠ ج ١٦.

* لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي، الحكمة ١٨٨، ١٨٩ ج ١٦، ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٧.

* إذا كان مقيماً في بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد ٢٠٤، ٢٠٦ ج ١٧.

* إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ٢٦٣ ج ١٧.

فصل

حضانة المميز

* النزاع في حضانة الابن المميز، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات: الأولى: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ٢١٠ - ٢١١ ج ١٧.

* الثانية: إن الأم أحق بالغلام مطلقاً كمذهب مالك، الثالثة: تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحد، وهو مذهب... ٢١١ ج ١٧.

* إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره، العاصي لا ولاية له ٢٢١، ٢٨٢ ج ١٧.

* لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب... ٢٤٣ ج ٨.

* النزاع في حضانة البنت المميّزة، وفيها عن أحمد روايتان : الأولى : أن الأب أحق بها، الثانية : أن الأم أحق ٢١٠، ٢١١ ج ١٧.

* من قال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف ٢١٢، ٢١٣ ج ١٧.

* الأصلىح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً ٢١٨، ٢٢١ ج ١٧.

* ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن ٢١٢، ٢٢١ ج ١٧.

* الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٧.

* واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها ٢١٩، ٢٢٠ ج ١٧.

* اجتهاد العلماء في تعيين أحدهما، من عين الأم... لا بد أن يراعوا صيانتها لها ٢٢١، ٢٢٠ ج ١٧.

* للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها ٢٢١ ج ١٧.

* ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها

وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في هذه الحالة ٢٢١ ج ١٧.

* لا يقدم من يكون مفرطاً أو متعدياً على البر العادل المحسن القائم بالواجب ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٧.

* إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٧.

* توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها: الجند ليس محرماً لها، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها ٢٢٢ ج ١٧.

كتاب الجنائيات

* سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات، ثم ربع المناكحات على ربع الجنائيات ٣٦٣ ج ١٦.

* في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغني ولاية الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد ٢٣٢ ج ١٧.

* الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا ٣٨٢ - ٣٨٤ ج ٥.

* الحدود التي لآدمي معين: منها النفوس،

تحريم القتل ٢٤٩ - ٢٥٤ ج ٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٤٣١ ج ١٤ .

* «أكبر الكبائر ثلاث...» أي الذنب أعظم... سر هذا الترتيب ٢٤٩ - ٢٥٤ ج ٨ .

* الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم «إن دماءكم» ١٧٦ ، ١٧٧ ج ٢ .

* لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه ٣٩١ ، ٣٩٢ ج ١٢ .

* يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي ٢٢١ ، ٢٢٢ ج ١٠ .

* القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأمم الثلاث في هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال الشجاعة الحلم ٢٤٩ - ٢٥٤ ج ٨ .

* إذا قتله قتلاً محرماً: لعداوة أو مال أو خصوبة... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار ٢٢٦ - ٢٢٩ ج ١٧ .

* تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته ٢٤٠ ج ١٧ .

* الجمهور على أن توبة القاتل مقبولة... ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٨ .

* قاتل النفس بغير حق عليه حقان الأول: حق الله لكونه تعدى حدود الله... ، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ١٧ .

* الثاني: حق الآدميين، فإذا مكنتهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم

الغفو ففففوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ ج ١٧ .

* فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخرة، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضي به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحاً ٢٢٦ - ٢٢٨ ، ٢٤٧ ج ١٧ .

* حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد ٢٤٧ ج ١٧ .

* لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم القتل، سواء كان يعتقد تحريمه أو لا ٣٦٦ ج ١١ .

* القتل ثلاثة أنواع ٤٧١ ، ٤٧٢ ج ١٤ .

* القتل عمداً فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية ٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٢ ج ١٧ .

* وإن كان مسافراً قتله الحرامية ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ١٧ .

* الأول: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً سواء قتل بحده كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك كالتهريق، والتهريق، والإلقاء من شاطئ، والخنق الذي يموت به صاحبه غالباً، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك. فهذا إذا فعله وجب فيه القود ٣٧٢ ج ١٠ ، ٤٧٢ ج ١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ١٧ .

* إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالباً لم يقبل منه بغير حجة، إن كان إحدهما قد

غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله
حتى خرج من فمه شيء فمات وجب
القود بلا ريب ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٧.

* يجب القود على الخانق الذي رفس الآخر
في أنثيه ٢٣٠ ج ١٧.

* الفعل الذي يقتل غالباً يجب به القود في
مذهب... مثل ما لو ضربه في أنثيه حتى
مات ٢٣٠، ٢٣٣ ج ١٧.

* إذا مات بضربة بالدبوس وكان ضربه
عدواناً محضاً وجب القود، فإن مات مع
ضرب آخر ففي القود نزاع ٢٣٤، ٢٣٥
ج ١٧.

* إذا ضربه عدواناً فمكث زماناً ضعيفاً ثم
مات بالضربة وجب القود ٢٣٠ ج ١٧.

* اتهموه النصاري في قتل نصاري ولم يظهر
عليه فالزموا النائب أن يعاقب فعوقب
حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذي
التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب
٢٣٣، ٢٤٧ ج ١٧.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم
ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم
أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً
يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ١٧٧
ج ١٧.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا
تعمدنا الكذب ٣٧٣، ٣٧٤ ج ١٠،
٢٣٨ ج ١٧.

* والحاكم الجائر ٣٧٣ ج ١٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد
الكذب عليه القود والدية والقصاص
٣٥٠، ٣٥١ ج ٦.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة

فعلهم القود والدية والقصاص ٣٥٠،
٣٥١ ج ٦.

* الثاني: الخطأ شبه العمد، ومن قال به «ألا
إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا» ١٧٩ - ١٨١، ٢٧٣،
٢٧٤ ج ١٠، ٤٧٤، ٤٧٥ ج ١٤.

* إذا ضربه عدواناً فمكث زماناً ضعيفاً ثم
مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته
بالضربة ٢٣٠ ج ١٧.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضاً وقد
ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد في مرضه
وكان سبباً في موته ٢٤٣ ج ١٧.

* الثالث: الخطأ المحض لا يؤخذ منه
قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة. قسم
الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ
في القصد: (أ) أن يقصد الرمي إلى ما
يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها.
هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ
في قصده لعدم العلم مثل أن يرمي من
يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلماً.
لا دية فيه في أحد القولين. ١٧٩ - ١٨٢
ج ١٠، ٤٧٢، ٤٧٥ ج ١٤، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٣٨ ج ١٧.

* عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور
٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٧.

فصل

* إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث إنهم
جميعهم باسروا قتله وجب القود عليهم
جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم
قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل
إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان:
الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو

قول... ، الثاني: يجب على الجميع وهو قول... ، ترجيحه ، وإن شأوا قتلوا بعضهم ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ج ١٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ج ١٠ .

* المسك يقتل في مذهب ٢٢٩ ، ٢٣١ ج ١٧ .
* «لوتماً لأعليه أهل صنعاء...» ٣٧٣ ج ١٠ .
* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقتل: يجب القود عليهما ، وقيل: على المكره ، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣ ، ١٨٤ ج ٤ ، ٢٧٤ ج ١٠ .
* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب على القود على الموعد ، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله ، وعند بعضهم يجب عليه القود ٢٣٤ ، ٢٣٦ ج ١٧ .

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل موروثه عمداً لم يرث ماله ولا دينه... ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١٧ .

* دفنت ابنها في الحياة حتى مات: هو الوأد ، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة قولان ٢٤٠ ج ١٧ .

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شأوا قتلوا بعضهم ، الأمر في ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته كإخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم ، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٢٢٩ ج ١٧ .

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصاب رجل فأقام يومين ثم مات:

إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما... ، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ٢٤٢ ج ١٧ .

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار ٢٤٠ ج ١٧ .

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٧ .
* وشرعاً هو المساواة والمعادلة في القتل ٢٦٦ - ٢٧٢ ج ٧ ، ٤٨٣ ج ١٤ .
* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ٥٣٦ ج ١٤ ، ٢٢٥ ج ١٧ .
* الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٤٧٤ ج ١٤ .

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١ ، ٤٤ ج ٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ١٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٥ .

* وأيضاً إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ج ١٤ .

* فضل القصاص ٤٧٢ ج ١٤ .

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً: إن كان قد وجدتهما يفعلان الفاحشة وقتلتهما فلا

شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزاني محصناً سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ ج ٨، ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٧.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالإتفاق، ويجوز في أظهر قولي العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله لذلك إن ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ ج ٨.

(٢) التكليف

* إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٧.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٢٢٩ ج ١٧.

(٣) المكافئة

* التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمي ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١ ج ٧، ٤٧٣-٤٧٥ ج ١٤، ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٧.

* قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة ٢٧١ ج ٧.

* لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم ٢٧١، ٢٧٢ ج ٧.

* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢ ج ٧، ٤٧٤، ٤٧٧ ج ١٤، ٤٨١، ٤٨٢ ج ١٥.

* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبد عتق عليه» لأن الإمام وليه ٢٧١، ٢٧٢ ج ٧.

* العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضاً عند عامة العلماء ٢٦٧-٢٦٩ ج ٧.

* ولو تفاضلت قيم العبيد ٢٨٠، ٢٨١ ج ٧.

* المسلمون تتكافؤ دماؤهم لإفلا يفضل عربي على أعجمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولي عتق، ولا عالم أو أمير على أمة ومأمور، بخلاف ما كان عليه في الجاهلية وحكام اليهود ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٧، ٤٧٢، ٤٧٣ ج ١٤، ٢٢٥ ج ١٧، ١٢٠، ١٢١ ج ١٨.

* والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدي تمام دية ٢٦٧ ج ٧.

* «وكتبتنا عليهم...» ٢٧٦، ٢٨٠ ج ٧.

(٤) عدم الولادة

* دفنت ابنها حتى مات ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٧.

* ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ ج ١٦.

* إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم ٢٢٩ ج ١٧.

باب استيفاء القصاص

شروطه

كون مستحقه مكلفاً

* هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي

لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغاً فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ٢٨٤، ٢٨٥ ج ١٧.

* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتاً أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي ٢٢٨ ج ١٧.

* وهل لولي البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن في الإستيفاء أو الصلح على مال؟ ٢٢٨ ج ١٧.

* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ٢٢٨، ٢٢٩ ج ١٧.

* وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين، وفي الثاني حتى يبلغ وهو مذهب... ٢٢٩ ج ١٧.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين

فيه على استيفائه

* دم المقتول لورثته ٢١٠ ج ١٦.

* إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولي الصغار - الحاكم وغيره - على القتل مع الكبار... ٢٢٧ - ٢٢٩ ج ١٧.

* إذا اختلفوا فأرادت الأم أمراً وأراد ابن العم أمراً قدم ما أراده ابن العم - وهو ذو العصبة وهو إحدى الروايات - التي

اختارها أكثر أصحاب مالك، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفو ٢١٠ ج ١٦.

* وإن عفا بعض مستحقي القود سقط ٢١٠ ج ١٦.

* من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجاناً ٢٧١، ٢٧٢ ج ٧.

* وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله ٢٣٠ ج ١٧.

* وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال وإنما لاحق في ذلك لأولياء المقتول ٢٣٠ ج ١٧.

* إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند... ٢١٠، ٢١١ ج ١٦، ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٧.

(٣) أن يؤمن عند الإستيفاء

أن يتعدى الجاني

* إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز ٥١٤، ٥١٥ ج ١٥.

فصل

* إن كان قاطع طريق: فليل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك... وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٧.

* القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف... ٤٣٩، ٤٤٠ ج ١٤.

* حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق... الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح

ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثله
٣٨٤، ٣٨٥ ج ٩، ٤٦٤، ٤٦٥ ج ١٠،
٤٤٠، ٤٧٥، ٤٧٦ ج ١٤.

باب العفو عن القصاص

* كان من بني إسرائيل القصاص ولم يكن
فيهم الدية ٢٦٦ ج ٧.

* إذا كان القتل عمداً مكن أولياء المقتول من
القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا،
وإن أحبوا أخذوا الدية ٢٦٦، ٢٦٧،
٢٨٣، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٧، ٤٦٣، ٤٦٤
ج ١٠، ٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٢٨، ٢١٠
ج ١٦.

* من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف
ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في
العفو ويصالحه الظالم ٢٩٩ ج ٦.

* ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول
فإنه أفضل لهم ٤٧٤، ٤٧٥ ج ١٤.

* وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من
المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا
حسن مشروع وكان من المحسنين وإن
أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالماً ٢٩٨
ج ٦.

* «... ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»
٥٠٤، ٥٠٥ ج ١٥.

* وللمظلوم أن يهجره ثلاثاً، وأما بعد
الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه
١٩١ ج ٦.

* ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن
الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله
على رأسه ونحو ذلك ٢٩٩ ج ٦.

* إن عفوا عن القتل بشرط ألا ينزل بلادهم
ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو

لزاماً، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم
٢٣٨ ج ١٧.

* إذا عجز عن العوض في الصلح في
القصاص ٤٥٣، ٤٥٤ ج ١٠.

* الدية في العمد يرجع فيها إلى رضى
الخصمين ١٣٧ ج ١٠.

* قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل
السلطان ٤٤١، ٤٤٢ ج ١٤.

* من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم
جرماً ممن قتل ابتداء، وهل يجب قتله
حداً ٤٧٢ ج ١٤.

* وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ٤٢، ٤٣
ج ٧، ٥٥ ج ٨، ٤٧٢ - ٤٧٤ ج ١٤.

* هل يستحق العافي الدية بمجرد عفو ٦٦
ج ٧.

* هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل
٢١٠، ٢١١ ج ١٦.

* وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ٤٦٥،
٤٦٦ ج ١٠.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

* المكافئات في الأعضاء والجروح معتبرة،
يؤخذ العضو بنظيره ٢٦٧ ج ٧، ٣٨٤،
٣٨٥ ج ٩.

* القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من
غير حيف كالإقتصاص في الأعضاء التي
تنتهي إلى مفصل ٣٨٤، ٣٨٥ ج ٩.

* وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن
يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع
سنه ٤٧٥ ج ١٤.

* وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له
عظماً باطناً فلا يشرع، تجب الدية

المحددة أو الأرض ٤٧٥، ٤٧٦ ج ١٤.

فصل

* القصاص في الجراح أيضاً ثابت...

بشرط المساواة في الجروح التي تنتهي إلى عظم: فإذا شجّه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجّه كذلك ٢٩٨ ج ٦، ٣٨٤، ٣٨٥ ج ٩، ٤٦٤ ج ١٠، ٤٧٥ ج ١٤.

* وإذا شجّه دون الموضحة لم يقتص، تجب الدية المحددة أو الأرض ٤٧٥ ج ١٤.

* العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان ٢٤١ ج ١٧.

* قبض أحدهما واحداً والآخر ضربه فشلت يده: ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٧.

* الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٧.

* إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلاحاً عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه ٢٤٥ ج ١٧.

* ثبوت القصاص في الضربة والطمعة ونحو

ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير، تعليلهم وجوابه، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق

الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٦، ٩٧، ٩٨ ج ٩، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦ ج ١٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٨٢، ٢٨٥ ج ١٧.

* رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف

بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس: الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك ٢٨٢ ج ١٧.

* المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، أدلته ١٤٦ ج ٣٤.

* إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز فلهم الإقتصاد منه ٤٧٠، ٤٧٦ ج ١٤.

* وإذا كانت الضربة مما تعلق الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص ٤٧٣، ٤٧٤ ج ١٧.

* والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الإقتصاص منه بمثله: إذا لعنه أو دعا عليه، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير، أو أخزأك الله ونحو ذلك ٢٩٧، ج ٦، ٤٧٥، ٤٧٦، ج ١٤، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٧.

* إذا قال له الهاشمي: يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك ٢٢٥ ج ١٧.

* وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريباً، أو بالقيمة ٣٨٤-٣٨٥ ج ٩، ٤٨٤، ٤٨٥ ج ١٥.

* القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أن يهدم داره أقرب إلى العدل ٤٨٤، ٤٨٥ ج ١٥.

* شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ٣٥٥، ٣٥٦ ج ١٠.

كتاب الديات

* الدية لغة ١٣٦، ١٣٧ ج ١٠.

* ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ٢٦٩، ٢٧٠ ج ٧.

* إن كان القتل عمداً فالدية في مال القاتل، والخطأ دية على عاقلته ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩ ج ١٧.

* إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سنّاً خطأ فديته على عاقلته ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٧.

* والدية تجب للمسلم والمعاهد ٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٧.

* رجل ركب فرساً مر به دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلاً فمات: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدباب العقوبة ٢٣٣ ج ١٧.

* إذا كان نائب ولي الأمر متأولاً لم يمكنوا من مطالبته وحبسه ٢٧٠ ج ٧.

* إذا ضرب الوال المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب دية إلا أن يصلح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود، ولو كان يحق لم يجب شيء ٢٣٣ ج ١٧.

* إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن كان مطلوباً بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن قال: لا أعرف مكانه فالقول قوله ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٧.

باب مقادير ديات النفس

* الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة ١٣٧ ج ١٠.

* قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس ٥٨٨، ٥٨٩ ج ٢.

* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار ١٣٧ ج ١٠.

* النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره ١٣٧ ج ١٠.

* دية الذمي فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٤٨١، ٤٨٢ ج ١٠، ٢٣١ ج ١٧.

* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمي عمداً ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٤.

* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف ٣٧٥، ٣٧٦ ج ١٠.

* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبداً أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٧.

* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدر في دينه وعدالته ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٧.

* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو

خمسون ديناراً ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٧.

* إذا وجب الضمان على العبد تعلق بربقته... وإذا هرب ٢٤٢ ج ١٧.

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه حكومة ٢٤٢ ج ١٧.

* يجب في كل سن نصف عشر الدية ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٧.

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ٢٤٥ ج ١٧.

* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهي عشر الدية الكاملة ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٦ ج ١٧.

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب في تحويل الحنك الأرض ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٧.

* الأرض - الحكومة - أن يقوم المجني عليه ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٧.

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح القولين ١٣٧، ١٣٨، ٤٦٥ ج ١٠.

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيتهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند

الجمهور ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣ ج ١٧.

* «قضى في المرأة القاتلة...» ١٣٧ - ١٣٩ ج ١٠.

* وحمل العقل على وقف القياس ٤٦٤ - ٤٦٦ ج ١٠.

* تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته؟ ٢٧٠ ج ٧.

* وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين وفي قول الأكثرين... أنه في ذمته ٢٣٩ ج ١٧.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ٢٣٨ ج ١٧، ٤٦٥ ج ١٠.

* تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٤٦٤، ٣٦٥ ج ١٠.

* لا بد من إيجاب بدل المقتول ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٠، ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٧.

* إذا رضي أهل القتل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، وليس لأهل القتل أن يطالبوا بأكثر منه ٢٤٣ ج ١٧.

* تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الإبن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب ٢٤٣ ج ١٧.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر

كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات . . . وعند الشافعي تحمل جميع الدية ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٦٦ ج ١٠، ٢٣٩ ج ١٧.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ ج ١٠.

فصل

كفارة القتل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد ٢٢٧، ٢٤٥ ج ١٧.

* الكفارة تجب في قتل الخطأ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٥ ج ١٧.

* إذا قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والإثم علي ففعلت فعليها الكفارة ٢٣٩ ج ١٧.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٧.

* وتجب كفارة قتل الذمي ٩٣ ج ١٧.

* الكفارة عتق ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٧.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه إبنه ستين مسكيناً ٢٤٥ ج ١٧.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض متابعتها ٢٤٥ ج ١٧.

باب القسامة

* لولا القسامة لأفضي إلى سفمك الدماء ٢٩٠ ج ١٧.

* القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الإيمان ٢٣١ ج ١٨.

* إذا لم يعرف قتل لا ببينة ولا إقرار ففي مثل

هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٧.

* اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله ٩٨ ج ٣٤، ٢٣١ ج ١٨.

* إذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى القرية التي فيها المتهم وغير ذلك لوث وقرينه ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٧.

* إذا كان به أثر قتل فقال: فلان ضربني عمداً هل يكون لوثاً ٢٣٦ ج ١٧.

* لو كان القتل خطأ فلا قسامة في أصح ٢٣٦ ج ١٧.

* أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه: إن شهد شاهد مقبول أنه قتله كان لأوليائه المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا الدم، وكذلك إذا كان هناك لوث ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٧.

* إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً فأوليائه المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم ٢٣٧ ج ١٧.

* إذا قال: ما قاتلي إلا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثاً؟ ٢٣٤ ج ١٧.

* تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان . . . لا يلزمه شيء بمجرد هذا القول، يجب على المدعي عليه اليمين بنفي ما ادعاه ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٧.

* ضربه ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله ٢٣٦ ج ١٧.

* وإن أقر مكرهاً ولم يتبين صدق إقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به هو ولا غيره ٢٣٧ ج ١٧.

* إذا لم يوجد اللوث في القتل ترجع جانب المنكر ٤٢٧، ٤٢٨ ج ٧.

* إذا حلف المدعون خمسين يميناً على واحد بعينه حكم لهم بالدم، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع ٢٣٤ ج ١٧.

* وإن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا الدية ٢٣٤ ج ١٧.

* «يقسم خمسون منكم...» ٢٢٩ ج ١٨.

* القسامة توجب القود القود عند... والدية عند... ٢٣١ ج ١٨.

* «أتحلفون... وتستحقون دم قاتلكم» ٢٢٩ ج ١٨، ٢٣٦ ج ١٧.

* وإذا قيل : توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثته لا لبيت المال ٢٣٢ ج ١٧.

* ولا توضع الدية بدون قسامة ٢٣٢ ج ١٧.

* القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ٤٢٧، ٤٢٨ ج ٧، ٣٧٧، ٣٧٨ ج ١٠، ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٧، ٢٢٩-٢٣١ ج ١٨.

* طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره يرون اليمين دائماً في جانب المنكر حتى في القسامة ويوجبون عليه الدية... ٢٢٩، ٢٢٦-٢٢٨، ٢٣١ ج ١٨.

* «تحلفون خمسين يميناً» ٢٣٦ ج ١٧.

* فإن لم يحلفوا حلف المدعي عليه ولا يؤخذ بغير حجة ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٧، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٨.

* ومتى اتهم بقتيل وكان معروفاً بالفجور فلولي الأمر عند طائفة أن يعاقبه تعزيراً

على فجوره وتعزيراً له ٢٥٨ ج ١٧.

* وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إل أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعذر أيضاً من ظهر الشر ليكف بذلك شره وعدوانه ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٧.

كتاب الحدود

* تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث ٤٠٤، ٤٠٥ ج ١٤.

* الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله: مثل حد الزناة، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم ٤٣١ ج ١٤.

* ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنياً وظاهراً للخاصة والعامة في المعاش والمعاد، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام «إن الله يزع بالسلطان...» ٢٢٧ ج ٦.

* إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر «لحد يعمل به في الأرض...» ٤٣٣ ج ١٤.

* إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات، وهي رحمة من الله بعباده ٤٤٧، ٤٤٨ ج ١٤.

* وأدوية نافعة ١٦٩-١٧٤ ج ٨.

* العقوبة نوعان: الأول: على ذنب ماض - كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق، الثاني: لتأديبة واجب وترك محرم في المستقبل ٤٥٧، ٤٥٨ ج ١٤.

* لا يرجع إلا البالغ ٤٥١ ج ١٤.

* وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه
٢٤٧، ٢٤٩ ج ١٧، ٣٢٩ ج ١٤.

* لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل
إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق،
وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً
لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل
طاعتهم ولو كان طاعة الأمراء للأمير
الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك
٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٧.

* ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة
الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان
الفرض على القادر عليه ٢٥٠ ج ١٧.

* قول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان
أو نوابه. إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل
٢٥٠ ج ١٧.

* لو كان الأمير مضيقاً للحدود أو عاجزاً
عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان
إقامتها بدونه ٢٥٠ ج ١٧.

* متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى
إثنين، ومتى لم يقدّر إلا بعدد ومن غير
سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد
يزيد على إضاعتها ٢٥٠ ج ١٧.

* إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق
بدلائل الحال... جاز أن يقتله على ذلك
٢٣٣، ٢٤٤ ج ١٧.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات
والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل
بحسب الاستطاعة ١٨٢، ١٨٣ ج ٨.

* هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه
وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام
الشهادة فيه ٤٣١ ج ١٤.

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف
والوضيع (والقوي) والضعيف، ولا يحل
تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا
تحل الشفاعة فيه ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥
ج ١٤.

* «... أتشفع في حد...» «إذا بلغت الحدود
السلطان...» «من حالت شفاعته...»
٤٣١، ٤٣٢ ج ١٤، ١٧٢، ١٧٣ ج ٨.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق
وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به
الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ٥٨١،
٥٨٣ ج ٤.

* إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين
١٦٧ - ١٧٠ ج ١٤.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالي وقدره
ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد
٤٣٤، ٤٣٥ ج ١٤.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما
هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ٤٣٣ - ٤٣٦
ج ١٤.

* ينبغي للوالي أن يكون شديداً عند إقامته:
لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة
الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء
غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح
وانكفاف المفاصل... ٤٤٧، ٤٤٨
ج ١٤.

* النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة،
وما تسببه الرأفة بهم من المفاصل ١٦٨
ج ٨ - ١٧٤.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن
يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على
الصحيح كما سقط عن المحاربين ٢٥٢،

٢٥٣ ج ١٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٥.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٤٧١ ج ١٤.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درى الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٨٠ ج ٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ج ١٤ ، ٧٠ ج ١٨.

* «إذا تاب السارق سبقت يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقت يده إلى النار» ٤٣٢ ج ١٤.

* فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذي يذنب سرّاً - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» أصبت حداً فأقمه علي فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم...» ٢٨٠ ج ٨ ، ٣٣٣ ج ١٤.

* «من ابتلى بشيء من هذه القاذورات...»

«كل أمتي معافى إلا المجاهرين» ٤٢٠ ج ٧ ، ٢٥٣ ج ١٧.

* تعلقت أهمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث

تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ٢٥١ ، ٢٥٢ ج ١٧.

* من أمراء المسلمين له ممالك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١٧.

* على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً في عدالته «إذا زنت...» ٢٥١ ، ٢٥٢ ج ١٧.

* الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفي بالدرة ٤٥١ - ٤٥٣ ج ١٤ ، ٢٩٧ ج ٤.

* الدرة تستعمل في التعزير، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارح ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١٧.

* وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف ٢٩٧ ج ٤.

* ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١٧.

* ولا تجرد ثيابه، بل يتزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ٤٥٨ ج ١٤.

* ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك ٤٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١٧.

* ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك ٤٥٨، ٤٥٩ ج ١٤.

* ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ٤٥٨ ج ١٤.
* لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب ٤٠٠ ج ٤.

* لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق ٤٣٠، ٤٣١ ج ١٦.

* الزاني أعظم من شارب الخمر إذا استويا في القدر ٣٥٨ ج ٦.

* الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه ومما يقترن به من سيئات أخر ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٦.

* المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ٢٥٢، ٢٥٣ ج ١٧.

* من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه ٢٣٠، ٢٣١ ج ٧، ٤٨٤ ج ٩.

* وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا القتال قاتله ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٣.

* الحكمة في الأمر بعقوبة الزانيين علانية ١٦٧، ١٦٨ ج ٨.

* أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية، لم يمت من ذلك الجلد ١٦٨، ١٨٧ ج ٨.

باب حد الزنا

* قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ٢٦٣، ٢٦٩ ج ١٧.

* اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها ٨٦، ٨٧ ج ٨.

* الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية ٤٨٣ ج ٤، ٢٥٠ ج ٨، ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٠.

* محبة الفواحش مرض في القلب، ليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة في البلاء والمرض في المآل، الزأفة به أن يحمى... ١٦٩ - ١٧٤ ج ٨، ١٤٦ ج ١١.

* تحريم الزنا ٢٩٢ ج ١٦.

* أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس، ثم الزنا، وجه الترتيب، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث: العقل، والغضب، والشهوة ٢٤٩ - ٢٥٢ ج ٨.

* من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته، يأخذ منها ما شاء «وأن تزاني بحليلة جارك» ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ ج ٨.

* الزنا أعظم من أن يكفر ٢٢٧ ج ١٧.

* الفاحشة حرام لحق الله ولو رضى الزوج والمرأة والناس ٧١ - ٧٧ ج ٨.

* امرأة الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة ١٨٦ ج ٨، ٢٩٥ - ٢٩٧ ج ١٦.

* من زنى بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله ٢٥١ ج ١٧.

* الزاني إن كان محصناً وقامت البينة أو كان الحبل أو الإعراف رجم بالحجارة حتى يموت، أدلة ذلك ٢٥٥ - ٢٥٧ ج ٦، ١٧٣، ١٧٤ ج ٨، ٣٧٤ ج ١٠، ١٨٤، ٤٥١ ج ١٤.

* هل يجلد قبل الرجم؟ أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة ١٧٣، ١٧٤ ج ٨، ٤٥٠ ج ١٤.

* والمحصن من الوطئ من تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة ١٨٩، ٧٣ ج ٨، ٤٥٦ ج ١٤، ٢٩٦ ج ١٦.

* وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للوطئ في هذه الصفات؟ وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس؟ ٤٥١، ٤٥٠ ج ١٤.

* أهل الذمة محصنون أيضاً عند الأكثر ١٤٨، ٤٥١ ج ١٤.

* وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاماً. ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠ - ١٨٢ ج ٨، ٤٥٠ ج ١٤.

* التغريب جاء في السنة في الموضعين: الأول: الزاني إذا لم يحصن، الثاني: نفي المخشئين ١٨٤ ج ٨.

* الذين أمر النبي بنفيهم لم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى، تخنيثهم وتأنيثهم لينا في القول وخضاباً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبن ١٨١ ج ٨.

* الذي يمكن الرجل من نفسه والإستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ١٨١، ١٨٢ ج ٨.

* يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة ١٤٣، ١٤٤ ج ١١.

* مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة ضرر على الفجار ٣٧٤ ج ١٦.

* إذا وجد هناك من يفعل الفاحشة كان نفيه

بحبسه في مكان واحد ليس معه غيره، وإن خيف خروجه قيد ١٨١، ١٨٢ ج ٨.

* إذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان على حسب القدرة، أمثلة ١٨٢، ١٨٣ ج ٨.

* وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت، سواء كانت بكرأ أو ثيباً ١٨٣ ج ٨.

* ومما يدخل في هذا نفي عمر نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولاً قد أمر بإزالة شعره ١٨٣ ج ٨، ٣٥٧ ج ١٦.

* إذا غربه والده في الحبس ولو في دار الأب ير في يمينه، وإن كان غير مقيد ٢٥٢ ج ١٧.

* امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر بها: لولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك، كان عمر يأمر العزاب ألا تسكن مع المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ٣٩ ج ١٦، ٢٥٣ ج ١٧.

* من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة في التغريب، المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ١٧٣، ١٧٤ ج ٨.

* في جلد الزنا عليه نصف الحد ٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٤.

* الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط ٣٠٣، ٣٠٢ ج ١٠.

* الجمهور على أن عقوبة اللواط أعظم من

* عقوبة الزنا بالأجنبية: فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لا ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٩ ج ٨، ٣٧٨ ج ١٠، ١٤١ ج ١١، ٤٥١ ج ١٤، ٢٣٧ ج ١٨.

* «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ٤٥١ ج ١٤، ٢٥٣، ٢٥٧ ج ١٧.

* وقتله بالرجم عند أكثر السلف والفقهاء، تعليل ذلك، وقيل يحرق و... و... ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٦، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٨، ١٤١ ج ١١، ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٤.

* عذب المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من الأم: طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم، وأتبعهم بالحجارة ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٦.

٢ من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٦.

* إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ٤٥١ ج ١٤.

* وعليهما الإغتسال، وترفع الجنابة، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٦.

* الأمرد المليح كالأجنبية في كثير من الأمور ٣٧٣ ج ١٦.

* معاشر أهل الزجل والتغزل في المردان يستحق العقوبة معهم ٣٤٧ ج ١٦.

* «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه» وهو أحد قولي العلماء ٢٥٤ ج ١٧.

إنتفاء الشبهة

* «ادروا الحدود بالشبهات» ١٨٠، ١٨١ ج ٨.

* يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالإتفاق، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان: لا يكون مكرهاً... ٧١٠ ج ٤، ٦٩، ٧٠، ٣٦٩ ج ٨، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ١٦.

* وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانياً ٢٨٦، ٢٨٧ ج ١٦.

* أمر النبي أن يستنكها ما عراً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران ١٩٩ - ٢٠٣ ج ١٧. لا تقام الحدود إلا بالبينة ٤٧١ ج ١٤، ١٧٨، ١٧٩ ج ٨.

* لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بمرة ٤٥٠ ج ١٤.

* لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟ فرق بين من أقر تائباً، ومن زقر غير تائب ٢٨٠ ج ٨، ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٤.

* وإن ذهب لم يقيم عليه حد «فهل تركتموه» ٤٣٣ ج ١٤.

* أو يشهد عليه أربعة شهداء ٤٥٠ ج ١٤، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٨.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رأهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد ما يدل على ذلك... ١٧٩ ج ٨. لا يرجم بالإستفاضة ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٤ ج ٨.

* لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً

مرضيين كما قيدهم في ٢٠٤-٢٠٨

ج ٨

* شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد ٢٠٤

ج ٨

* لو اعترف المذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً

درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد

فيها عند أكثرهم ٢٠٤ ج ٨

* تنازعوا: هل شهادة الأربعة التي لا يجب

بها الحد على الزاني - مثل شهادة أهل

الفسوق والعصيان - تدرأ الحد عن

القاذف؟ ٢٠٤-٢٠٨ ج ٨

* إذا استتراب الحاكم في الشهود فرقمهم

وسألهم ٢٠٥ ج ٨

* إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا

سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو

المأثور... والأشبه بالأصول

والمذهب... ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٤

* الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة

٢٧٨، ٢٧٩ ج ٨

باب حد القذف

* إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها

ففيها العقوبة كالقذف ٤٧٧ ج ١٤

* من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة

وأجمع عليها المسلمون حد القذف

٤٥٥، ٤٧٧ ج ١٤

* مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا

طلبت امرأتها المذوفة، ولا تقبل لها

شهادة أبداً، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا

لم يتب ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٧

* إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا

زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت

وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها

٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٤، ٢٥٦ ج ١٧

* ولو كان عبداً فعليه نصف الحد ٤٧٧،

٤٧٨ ج ١٤، ٢٥٦ ج ١٧

* إذا كان المذوف محصناً وهو المسلم

الحر العفيف ٤٧٧ ج ١٤

* المشهور بالفجور لا يحد قاذفه، وكذا

الكافر والرقيق، ويعاقب كل منهما دون

الحد ٢٠٤ ج ٨، ٤٧٧ ج ١٤، ٢٦٦

ج ١٧

* إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله: أنت

علق... فعليه حد القذف ٢٥٦ ج ١٧

* شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات

تدرأ عنه حد القذف ٢٠٤ ج ١٧

* شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد هل

تدرأ الحد عن القاذف ٢٠٣-٢٠٨ ج ٨

* لو اعترف المذوف مرة مرة أو مرتين أو

ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ٢٠٤ ج ٨

* والرمي بغيرها فيه الإجهاد، ويجوز عند

بعض العلماء أن يبلغ الثمانين «لا أوتى

بأحد يفضلني...» ٩٤ ج ٨، ٢٥٦

ج ١٧

* القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في

نفس الأمر ١٩٩ ج ٧

* إن عفى عنه سقط عند الجمهور ٤٧٧

ج ١٤، ٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٧

* قذف المرأة طعن في زوجها ٢٩٣، ٢٩٤

ج ١٦

* «ما بغت امرأة نبي قط» ٢٩٣، ٢٩٤

ج ١٦

* قصة الإفك، الذين قذفوا عائشة ٢٠٥،

٢٠٦ ج ٨

* إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولاً،

ولما حصل له شك استشار علياً وزيداً
وسأل الجارية، القرآن هو الذي ثبت
نكاحها ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١٦.

* من قذف أم النبي قتل، طعن في نسبه.
ومن قذف نساءه قتل، طعن في دينه، إنما
لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم
براءتها ٢٩٥ ج ١٦.

* من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من
ذلك، ويدعو لهم ويشفي عليهم بقدر ما
لعنهم وسبهم ٥٩٠، ٥٩١ ج ٢.

* إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن
يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع
٢٩٨ ج ٦.

باب حد المسكر

* التدرج في تحريم الخمر: (أ) أخبر أن
فيها إثماً كبيراً ومنافع لم يحرمها. فكان من
الناس من لم يشربها... (ب) ثم شربها
قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا
فنهوا عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم
من تركها، (ج) ثم أنزل: ﴿إنما الخمر﴾
فحرمها من وجوه، الحكمة في تأخير
تحريمها ١١٢ ج ٩، ٣٥٩، ٣٦٠
ج ١٦، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٧،
٢٧٩ ج ١٧.

* وجاء الوعيد فيها: «من شرب الخمر لم
تقبل له صلاة...» ١٥٢، ١٥٣ ج ١٥،
١٧، ٤٢، ٤٣ ج ١٨.

* «من شرب الخمر ثم لم يتب منها...»
٣٨٢، ٣٨٣ ج ٦.

* لما أمر باجتنب الخمر حرم مقاربتها
بوجه: فأمر بإراقتها، وشق ظروفها،
وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن

كانت ليتامى مع إنها اشترت لهم قبل
التحريم، وأمر بجلد شاربها، حسماً لمادة
الفساد ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٠، ٣٥٩، ٣٦٠
ج ١٦، ٢٦٢ ج ١٧.

* تخريب المكان والقرية التي يباع فيها
الخمير ٦٢٩ ج ١٤.

* صنعة الخمر لا تجوز ٤٤٣ ج ١١.

* الحكمة في تحريمها أنها تفسد العقول
والأخلاق ١٠ ج ١١، ١٠٠،
١٠١ ج ٩، ٢٧٩ ج ١٧.

* علتان لتحريم الخمر: الأولى: حصول
مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة،
الثانية: المنع من المصلحة التي هي رأس
السعادة ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٨، ٢٧١
ج ١٠، ٢٧، ٢٨ ج ١٥، ٢٦٣ ج ١٧.

* تحريم جنس الخمر أشد من تحريم
اللحوم الخبيثة ٤٦٢ ج ١، ٩، ١٠
ج ١١.

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩، ١٠
ج ١١.

* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد
يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر
... ٢٧٨ ج ١٧.

* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده
إلا تعباً وغماً، وإن كانت تفيده مقداراً من
السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من
المسار أضعاف ذلك، لا تنقضي نعمة
صاحبه إلا بقدر بعد قدح ٣٦١ - ٣٦٨
ج ١٦.

* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو
بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها
أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم

العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله ٣٨٢ ج ٢.

* الأنبياء أطباء القلوب والأبدان ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٧.

* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع... ولم يرد آخر قدح ٣٤٧ ج ١٠، ٢٦١ - ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٧.

* لأنه يدعو إلى الكثير ٢٦٠ ج ١٧.

* اسم الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١ ج ١٠، ٣٣٧، ٣٣٨ ج ١٦.

* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك ٩٣، ٥١٤ ج ١١.

* الخمر في الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء، وكان عامة شرايبهم من نبيذ التمر ١٥٢ ج ١٠، ٣٣٢، ٣٧٢ ج ١٢، ١٨٦ ج ١٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* الإسم إذا بين النبي حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر... وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢ ج ١٠، ٢٥٥ ج ١٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرّم كل خمر بطريق القياس - إما في الإسم وإما في الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢ ج ١٠، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ١٥١، ١٥٢ ج ١٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر... ١٥٢ ج ١٠، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* الخمر التي حرّمها الله ورسوله وأمر بجلبد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان: من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلؤل كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً، موجوداً في زمّنه أو لا ١٥١، ١٥٢ ج ١٠، ٢٥٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤ ج ١٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* كل ما كانت فيه الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله... فهو خمر من أي مادة كان ٢٤٧ ج ١٧.

* «إن من الحنطة خمرأ، ومن الزبيب خمرأ» ٢٦١ ج ١٧.

* «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة... والخمر ما خامر العقل» ٢٦٢ ج ١٧.

* «كل مسكر حرام» «كل شراب» «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ١٢٣، ١٥٢

ج ١٠، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* تواترت السنة عن النبي وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر ١٨٦ ج ١٤، ٣٤٨ ج ١٠.

* مذهب جمهور علماء المسلمين من... أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام، سواء كان نيتاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك ٣٤٧، ٣٤٨ ج ١٠، ٧، ٨، ج ١١، ٢٥٧، ٢٧٤ ج ١٧.

* والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمرأ من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه ١٥١-١٥٣، ٤٠١-٤٠٣ ج ١٠، ٧، ٨، ج ١١، ٢٥٧، ٢٦٥-٢٦٧ ج ١٧...

* وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت، لكن يحرمون المسكر منها، وما طبخ من العنب قبل الإشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ١٦٨ ج ١٠، ٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٦، ٢٦٦ ج ١٧.

* مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس... ١٨٤ ج ١٠، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* والقول الأول هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإعتبار ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١-٢٦٤ ج ١٧.

* والمفسدة التي حرم لأجلها الخمر تشترك

فيها جميع المسكرات ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن النبي وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢ ج ١٧.

* «الصرماء و القمز» ٢٦١-٢٦٣ ج ١٧.

* «السويقة» التي تعمل من الجزر ٢٦٣ ج ١٧.

* حجرة تحتها فلوة: يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصير مسكراً.

* «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٧.

* الحشيشة - حشيشة العشب - من أخبث المحرمات ٢٦٨، ٢٧٢ - ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩ ج ١٧.

* الصحيح أنها مسكرة كالخمر وآكلوها يكثرلون تناولها ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٧.

* والخمر توجب الحدة والخصومة، وهذه توجب الفطور والذلة... ٢٥٣ ج ١٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩ ج ١٧.

* وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه، ما اشتملت عليه من الضرر في دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد ٤٥٣ ج ١٤، ٢٦٨، ٢٧٢، ١٣٩، ١٤١ ج ١٧.

* قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله ٢٦٨-٢٧٢ ج ١٧.

* المسكر منها حرام باتفاق العلماء ٢٠٣

ج ١٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣ ج ١٧.
 * قليها المسكر حرام عند جماهيرهم، أدلته
 ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٤ ج ١٧.
 * لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولاً
 أو مشروباً جامداً أو مائعاً ٢٦٨، ٢٦٩
 ج ١٧.
 * ظهرت الخشيشة بظهور التتار ٢٦٨،
 ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٧.
 * كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام ٢٦٣،
 ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٧.
 * كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن
 فيه نشوة ولا طرب كالبنج ٤١٩ ج ٥،
 ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦
 ج ١٧.
 * التداوي بالخمير حرام بالنص وعليه
 جماهير العلماء ٣٧٧ ٣٧٨ ج ١٢.
 * يأخذ شيئاً من العنب ويضيف إليه أصنافاً
 من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث
 ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه
 أسكر: هو خمير ٢٧٣، ٢٧٤ ج ١٧.
 * ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو أو غير
 تداو جلد «إنها داء...» «إن الله لم يجعل
 شفاء أمتي...» «نهى عن الدواء الخبيث»
 ٣٧٧، ٣٧٨ ج ١٢، ٤٥٣ ج ١٤.
 * اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من
 المعاجين مدة سنين: إذا كان يغيب العقل
 لم يجز له أكله ٢٧٦ ج ١٧.
 * يباح لدفع العطش في أحد القولين، ومن
 لم يباحها قال إنها لا تدفعه، إن علم أنها
 تدفعه أبيض ٢٦١ ج ٧.
 * الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ٢٦١
 ج ٧.

* المسكر يجب فيه الحد ٢٦٣، ٢٦٧،
 ٢٧٤ ج ١٧.
 * إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من
 الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له ٢٩٥،
 ٢٩٦ ج ٤، ٢٨٠ ج ١٦.
 * حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع...
 «من شرب الخمر فاجلدوه...» ٤٥١،
 ٤٥٢ ج ١٤، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٧.
 * وحده أربعون جلدة، أو ثمانون. إن جلد
 ثمانين جاز بالاتفاق، وإن اقتصر على
 الأربعين ففي الإجزاء نزاع ٢٥٥ - ٢٥٧
 ج ١٧.
 * ضرب النبي في الخمر أربعين وأبو بكر،
 وضرب عمر في خلافته ثمانين، وعلي
 مرة أربعين، ومرة ثمانين... من العلماء
 من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم
 من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها
 الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر
 وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو
 ذلك وهو أوجه القولين ٤٠١ ج ٤، ١٨٣
 ج ٨، ٤٥١، ٤٥٢ ج ١٤، ٤٧،
 ٢٧٤، ٢٧٦ ج ١٧.
 * وكان عمر لما كثر الشراب زاد في التغريب
 إلى خبير وحلق الرأس. فلو غرب
 الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله
 عن ولايته كان حسناً، بلغ عمر عن بعض
 نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله
 ٤٥٢ ج ١٤، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٧.
 * وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد
 والنعال وأطراف الثياب ٢١٥ ج ٤.
 * القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل:
 محكم، وقيل هو تعزيز «ثم إن شربها في

الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فإن لم يتركوه فاقتلوه» ٤٠٠، ٤٠١ ج ٤، ٩، ١٠، ١١، ٤٥٧، ٤٥٨ ج ١٤، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١٧.

* من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ: «لعنة الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي...» ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٤، ٢٧٥ ج ١٧.

* الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها، ونحو ذلك: إذا لم يكن هناك شبهة، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وعليه تدل سنة الرسول ﷺ، وهو الذي يصلح عليه حال الناس وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرها ٢١٠ ج ١٠، ٤٥٣ ج ١٤.

* ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها ٣٦٦، ٣٦٧ ج ١٦.

* وسواء استحل شربها بنوع شبهة - وقعت لبعض السلف - ظن أنها إنما تحرم على العامة فانفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل ٢٦٦، ٢٧٣ ج ١٧.

* النصارى يتقربون بشرب الخمر ٢٦٦، ٢٧٣ ج ١٧.

* يجب في الحشيشة الحد كما يجب في الخمر ٢٠٣، ٢٠٤ ج ١٢، ٤٥٣، ٤٥٤ ج ١٤، ٢٧٢ ج ١٧.

* وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً، أو أربعون، إن كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ٢٧٣ ج ١٧.

* ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من

ظهر منه من بعض الوجوه، ويهجر ويعاقب ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٧.

* من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتداً وإن اعتقد ذلك قربه وقال: هي لقيمة الذكر والفكر وتحرم العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق، فهو أعظم وأكبر ٢٠٢ ج ١٢، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٣ ج ١٧.

* نفى التحريم الشرعي يقع في طائفة من الأباحية ٤٨٣، ٤٨٤ ج ٧.

* إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا: إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم ورداً بالليل وتعبادات وأنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم أعانتهم على تلك العبادات، ولا تأمرهم بسوء، ولا فاحشة، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله: فالجواب ٢٧٧ - ٢٧٩ ج ١٧.

* تشرع عقوبة المتأول - كالشارب - في بعض المواضع، الغرض من عقوبته ١٢ - ١٤ ج ١١.

* المتأول المعذور لا يفسق ولا يأثم ٣٠٤ ج ١٦.

* من سكر سكرأ لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يأثم ولم يستحق العقوبة ٢٨٢ ج ١٦.

* يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكراناً ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١٠، ٤٥٣ ج ١٤.

* النصوح يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء العنب ويغلي قبل أن يصير مسكرأ حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه يسكر ويقولون: كان على زمن

عمر. متى كان كثيره مسكراً حرم قليله،
أدلة ذلك ١٤٩ ج ١٦، ٢٦٤، ٢٧١
ج ١٧.

* الذي أباحه عمر - الطلا - لم يكن مسكراً
صفته ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٧.

* نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد
يسكر؛ لأن طبعه لم يكن تاماً، أو أضيف
إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرها مما
يقوله ويشده حتى يصير مسكراً، أو يكون
لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب
ثلاثه: فيحرم إذا أسكر ١٧٤، ٢٦٦،
٢٧٥ ج ١٧.

* من اعتقد أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون
مسكراً فقال: يباح منه ما لا يسكر فقد
أخطأ ٤٥٢ ج ١٤، ١٦٦، ٢٠٤،
٢٦٢، ٢٦٦ ج ١٧.

* من شرب النبيذ متأولاً جلد عند
الجمهور، ولا يفسق ولا يأثم ٣٦٨،
٣٦٩ ج ١١، ٣٦٧ ج ١٦.

من استحل عصير العنب الذي غلا واشتد
وقذف بالزبد استتيب ٢٦٦ ج ١٧.

* أحمد... حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث
وإن لم يظهر فيه شدة، متتابعة للسنة،
تعليقه ٨ ج ١١، ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٧.

* نزاع العلماء في الخليطين إذا لم يسكر،
علة ذلك، إذا صار الخليطان من المسكر
حرم بالإنفاق ٣٥٩، ٣٦٠ ج ١٦،
٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٧، ١٢٨ ج ١٨.

* إلا قسماً إذا كان من خليطين أو من زبيب
فقط ١٢٨ ج ١٨.

* النبيذ الذي يشربه النبي والصحابه: هو
إنهم ينبذون التمر والزبيب ونحو ذلك في

الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم، وثاني
يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث
٢٧٨، ٣٩٤ ج ١٤، ١٢٨ ج ١٨.

* هش الذرة فأخذ يغلي في قدره ثم ينزله
ويعمل عليه قمحاً ويخليه إلى بكرة
ويصفيه فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم
ثم يخليه يومين و ثلاثة بعد ذلك فيبقى
يسكر: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة
أيام، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل
الثلاث أو بعدها ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* كل هذه الأشربة إذا حمضت - بالخل...
أو الليمون - ولم تصر مسكرة يجوز شربها
مطلقاً ١٢٨ ج ١٨.

* نهى عن الإنتباز في الأوعية التي يذب
السكر فيها ولا يدري ما به كالدباء
والحتم والمزفت والنقير - سداً للذرائع
المفضية إلى ذلك - وأمر بالإنتباز في
الوعاء الموكاء ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٤،
٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٤، ٣٥٩، ٣٦٠
ج ١٦، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* للناس في النهي عن الإنتباز في تلك
الأوعية ثلاثة أقوال، سبب ذلك ٢٧٣،
٢٧٤ ج ٤، ٨ ج ١١، ٤٥٢، ٤٥٣
ج ١٤، ١٤١، ١٤٢ ج ١٦، ٢٦٠
ج ١٧.

* من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير
لبس ذلك في الآخرة ٣٨٢، ٣٨٣ ج ٦.

باب التعزير

* العقوبة نوعان: الأولى: على ذنب ماض
جزاء بما كسب... الثانية: لتأدية واجب
أو ترك محرم في المستقبل ٣٣٢، ٣٣٣،
٤٥٧، ٤٥٨ ج ١٤.

* ومنها مقدر، ومنها غير مقدر، وقد يسمى «التعزير» ٣٢٩ ج ١٤.

* المعاصي التي ليس لها حد مقدر ولا كفارة: فيها التعزير، والتنكيل والتأديب ٣٦٩، ٤٥٥ ج ١٤، ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٨.

* ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مع القدرة عليه أو ترك رد الغصوب أو الأمانات إلى أهلها ٣٢٩، ٤٢٢ ج ١٤، ٢٣٤ - ٢٣٦ ج ١٨.

* من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق استحق التعزير ٤٤٤، ٤٤٥ ج ١٤، ٣٣١، ٣٣٢ ج ١٥.

* من فعل المحرم: تقبيل الصبي، أو المرأة الأجنبية، أو مباشرة بلا جماع، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يسرق من حرز ولو شيئاً يسيراً، أو يخون في أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك... أو يغش في معاملته... أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ١٧٩، ١٨٠ ج ٨، ١٤٢ ج ١١، ١٥٥ - ١٥٧، ١٨٢ - ١٨٤، ١٨٩ ج ١٤، ٢٧١، ٢٧٢ ج ١٦، ٢٩١ ج ١٧، ٢٣٤ - ٢٣٧ ج ١٨.

* تعزير عمر لمن اتبع المتشابه، صبيغ ١٦٥، ١٦٦ ج ٧.

* نكاح السر فيه التعزير ٢٨٦، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ١٦.

* السحاق زنا ١٨٧، ١٨٨ ج ٨.

* إذا قال: أنت ملعون ولد زنا عزر، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٧.

* الرمي بغير القذف فيه الإجهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحياناً ١٩٤ ج ٨.

* إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله ٢١٠ ج ١٤، ٢٤١، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٧.

* ولو سب أباه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٦، ٤٧٦ ج ١٤، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٨١، ٢٨٢ ج ١٧.

* من سب أبا الهاشمي أو غيره عزر، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ولو سب أباه أو جده ٢٢٥ ج ١٧.

* سامري ضرب مسلماً وشتمه: تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٧.

* والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٣٠٠ ج ٦، ١٢١، ١٢٢، ١٨٠ - ١٨٣ ج ٨، ٤٥٥، ٤٥٦ ج ١٤، ٢٣٦ ج ١٨.

* التعزير بقدر ما يراه الولي: على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ٤٥٥ ج ١٤.

* ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل. فقد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، أو يعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه في الجند، أو قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة ٤٥٥، ٤٥٦ ج ١٤.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة... فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٥٧، ٤٥٨ ج ١٤، ٢٩١ ج ١٧، ٢٣٦ ج ١٨.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض نكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد ٢٣٩ ج ١٤.

* ضرب الرجل تحت رجله من التعزير ٤٠٩ ج ٦.

* أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال: الأولى: عشر جلدات، الثاني: دون أقل الحدود - إما تسعة وثلاثون سوطاً، أو تسعة وسبعون... الثالثة: لا يتقدم بذلك... لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع... وهذا أعدل الأقوال، أدلته ٦٢٩ ج ٦، ٤٥٥ - ٤٥٨ ج ١٤، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٨.

* ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل المفروق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، أدلة ذلك ٣٢٩، ٣٣٠

ج ١٤، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٨.

* تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات ٢٣٦ ج ١٦.

* لا يعجل فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، فسر ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٥٨ ج ١٤.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٤، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٦.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الإستطاعة ٣٠٠ ج ٦، ١٨٢، ١٨٣ ج ٨.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشتى ظروفها ٣٧٤، ٢٧٥ ج ١٠، ٣٣٠ - ٣٣٣ ج ١٤، ١٦٤ ج ١٥.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥ - ٦٩ ج ١٤.

* وإتلاف المغشوشات في الصناعات ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١٤.

* والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التي فيها بأس، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٤.

* والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح والضالة المكتومة ٣٣٥ ج ١٤.

* وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف لاغرم عليه ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٤.

* الإستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، ويعزر من فعله، إن اضطر إليه أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، والصبر عنه أفضل، ونكاح الإماء خير منه، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد ٤٩٠ ج ٥، ٢٨٣، ٢٨٤ ج ١٧.

* ما نزل من الماء بغير إختياره فلا إثم عليه ٢٨٤ ج ١٧.

باب القطع في السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة في ذلك ٤٤٧، ٤٤٨ ج ١٤، ٢٩٠ ج ١٧.

* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٤، ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٧.

* الطرار يقطع على الصحيح ٤٥٠ ج ١٤.

* «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ٤٥٠ ج ١٤.

* أضعف عمر وغيره الغرم في ناقة إعرابي أخذها ممالك جياع ودرأ عنهم القطع ٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٤.

* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ٤٤٧، ٤٤٨ ج ١٤.

* سرقة بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكاً بعد أن أغلق بابَه فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً ولم يقر أنه أخذ شيئاً: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضاً...، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من

أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ٢٨٧ ج ١٧.

* وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضي عليه برد اليمين على المدعي ٢٧١، ٢٧٢ ج ٧، ٢٨٧ ج ١٧.

* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفاً بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف...؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ٢٨٧ - ٢٨٩ ج ١٧، ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٨.

* إذا وجد في يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدري من باعة فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٨.

* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمئة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهم بمائتي درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ٢٤٦ ج ١٧.

* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهد ولى الأمر ٢٨٧ - ٢٨٩ ج ١٧، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨.

* وإن كان معروفاً بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ٢٨٧ - ٢٩٠ ج ١٧، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٨.

* المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ٢٨٩ ج ١٧.

* كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسياناً فلما رده وجد مكان الذهب مفتقاً ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعي أنه أخذ

* ويستحب أن تعلق في عنقه ٤٤٨ ، ٤٤٩ ج ١٤ .

* فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثاً ورابعاً ففيه قولان ٤٤٨ ، ٤٤٩ ج ١٤ .

* حكم الردئ حكم المباشر في السرقة ٥٣ ، ٥٤ ج ٧ .

* لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام ٣٦٦ ج ١١ .

* المال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعزر ، ويضعف عليه الغرم ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤٤٨ - ٤٥٠ ج ١٤ .

باب حد قطاع الطريق

* المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ج ١٤ .

* أو بالعصي والحجارة ١٧٤ - ١٧٦ ج ١٤ .
* «لو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة ٤٤٠ ، ٤٤١ ج ١٤ .

* لا تشتط المكافئة في المحاربين ٤٣٨ ، ٤٣٩ ج ١٤ .

* إذا قتل شخصاً لأجل المال قتل حتماً باتفاق ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ، ولم يقطع ٢٢١ ، ٢٢٢ ج ١٠ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٧٢ - ١٧٤ ج ١٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٩٠ ج ١٧ .

* التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والعفو أفضل ٤٤٠ ج ١٤ .

* وصلب ، وهو رفعه على مكان عال ليراه

الذهب بغير حق ويضمنه ، وإن كان الغسال معروفاً بالفجور . . . جاز ضربه وتعزيره ٢٩١ ج ١٧ .

* إذا أقر حال الإمتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقة ، أو لا بد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ ج ١٨ .

* ليس للمتولي أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ١٧ .

* التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ١٧ .

* اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ، واشتراط بعضهم المطالبة بالمال ٤٣١ ج ١٤ .

* قطعة حق واجب لله لا لرب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيتك ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ١٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ١٤ .

* ويستخرج السلطان المال للناس ١٧٧ ج ١٤ .

* إن كان المال قد تلف بالأكل ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٤ .

* لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيرها : لا بحبس ولا مال ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها ٤٤٧ ، ٤٤٨ ج ١٤ .

* تقطع يده اليمنى ٤٤٧ ، ٤٤٨ ج ١٤ .

* القطع لا يتنصف ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ١٤ .

* وتحسم بالزيت ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ج ١٤ .

الناس . . . ، بعد القتل ٤٤٠ ج ١٤ .

* من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان :

يقتل حداً وهو الأشبه ٤٤١ ، ٤٥٧ ج ١٤ .

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب ؟

٤٤١ ، ٤٤٢ ج ١٤ .

* إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من

كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند

الأكثر وتحسمان ، قد يكون أزجر من

القتل ٤٣٨ - ٤٤٠ ج ١٤ ، ٢٩٠ ج ١٧ .

* إذا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي

أخذ أموالهم خلاف إذا قلد السلطان أحد

القولين ٢٩٠ ج ١٧ .

* وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم

يأخذوا مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا

الحرب نفوا : قيل هو تشريدهم ، وقيل

حبسهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح من

ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ٣٢٥ ،

٣٢٦ ، ٤٣٨ - ٤٤٠ ج ١٤ .

* قول ابن عباس ٤٣٨ ج ١٤ .

* هذا إذا قدر عليهم ، أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا

وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر

عليهم كلهم ، ومتى لم يتقادوا إلا بقتال

يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، سواء قتلوا

أو لا ، ويقتلون في القتال كيفما

أمكن . . . ، ولا يجهز على جريحهم إلا أن

يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب لم

نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف

عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد

٤٤١ - ٤٤٣ ج ١٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ١٧ .

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن

شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين

قوتلوا كقتالهم ٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٤ .

* « ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب

برها وفاجرها » ١١ ج ١٨ .

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء

السييل على الرؤوس والدواب والأحمال

فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف في جواز

قتله ٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٤ .

* حكم الردئ حكم المباشر ٥٣ ، ٥٤

ج ٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ج ١٤ ، ١٧٥ ،

١٧٦ ج ١٥ ، ١٥٦ ج ١٧ .

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء

القرى ونحوهم يأمرونهم بالآخذ في

الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون

عنهم . . وأرضى المأخوذين ببعض

أموالهم أو لم يرضهم فكالردئ ، وإن كان

لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم

الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٤٤٤ ، ٤٤٩ ج ١٤ .

* ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً

ونحوهم فهو شريكه في الحرام ٤٤٤ ،

٤٤٩ ج ١٤ .

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر

الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه

العقوبة التي لحق الله ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٥ ،

٤٣٢ ، ٤٣٣ ج ١٤ .

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، إن

امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم

وغيبه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس

والضرب حتى يؤديه أو يدلوا على

موضعه ، ومن كان متهماً جاز ضربه

معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم ،

ويقرر مع ذلك على المال أين هو يطلب

منه إحضاره ٤٤٣، ٤٤٤ ج ١٤، ١٥٦ ج ١٧.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ٤٤٣، ٤٤٤ ج ١٤.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ٤٨٥، ٤٨٦ ج ١٥.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ٤٤٣ ج ١٤.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمم الأول؟ ٤٩٢، ٤٩٣ ج ١٥.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم ٤٤٣، ٤٤٤ ج ١٤.

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ٤٤٤ ج ١٤.

* ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين - الصائل - ولا يجب أن يذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٤.

* الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان، هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٤، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٧.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهي عن قتل جنان البيوت ٢٤ - ٣٣ ج ١٠.

* وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ ج ٧، ٧٢، ٧٣ ج ٨، ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٤.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقتلهم فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل أحداً منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ ج ١٤، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٧.

* إذا كان الطريق في استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء ٤٨٥، ٤٨٦ ج ١٥.

* من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد ١٥ ج ٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤٢٢، ٤٤٣ ج ١٤، ٤٨٥، ٤٨٦ ج ١٥، ٢٩٣ ج ١٧.

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالإجماع والتعاون والتناصر، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٨٢ ج ١٤.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ١٩٧ - ١٩٩ ج ١٠، ٢٩٢، ٤٣١ ج ١٤.

* «السلطات ظل الله في الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٤٨١، ٤٨٢ ج ١٤، ٢٩، ٣٠ ج ١٨.

* الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها ٢٤٤ ج ١٠، ٢٢٩ - ٢٣٢ ج ١٨.

* نفس وجود السلطان والمال الذي يتبغي به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب من محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مشط مبطئ عن ذلك ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد في الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث: من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم ين ويريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل الجنة الذين لا يريدون علواً فيا لأرض ولا فساداً ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٨.

* «... إمام عادل» أهل الجنة ثلاثة... وذو سلطان مقسط» ١٩٧، ١٩٨ ج ١٠، ٣٨، ١٤٧ ج ١٤.

الرسول العبيد لله والرسول الملوك

* «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي» ١٥، ٢٥، ٢٦ ج ١٨.

* «نرفع درجات من نشاء» بالعلم بالسياسة

والتدبير في يوسف ٥٠٢ ج ٧.

* النبي له ثلاثة أحول: أولاً إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكاً، ثانياً: وإما أن يطاع. فنفس كونه مطاعاً هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله فهو عبد رسول ليس له ملك، هو أكمل، وهو حال نبينا، ثالثاً: وإن كان بما يأمر بما يريد مباحاً له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي الملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود ويوسف ٣٢٩ - ٣٣٢ ج ٥، ٢٢، ٢٣ ج ١٨.

* «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبياً ملكاً...» ١٦، ٢٢ ج ١٨.

خلافة النبوة واجبة في الأصل

وأفضل من الملك

* الخليفة من كان خلفاً عن غيره، ظن بعض الغالطين أن الخلفية هو الخليفة عن الله: بمعنى نائب الله ٢٧ - ٣٠ ج ١٨.

* خلافة النبوة واجبة في الأصل، وهي أفضل من الملك «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ١٦ - ١٩ ج ١٨.

* ما فعله عثمان وعلى من الإجهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالإقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء ١٦، ١٧ ج ١٨.

* أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرغبة وسلماً من التأويل في الدماء والتأويل في الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة

وتأول في الأموال، وعلى غلب الرهبة وتأول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة، وعثمان كمل زهده في الرياسة، وعلي كمل زهده في المال ٥٢٢، ٥٢٣ ج ٢، ١٦، ١٧ ج ١٨.

* «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء» ٥٥١، ٥٥٢ ج ٢، ٣٥، ١٤، ١٨، ١٩ ج ١٨.

* خلفاء النبوة: أبو بكر، عمر، عثمان، علي ٥٥١، ٥٥٢ ج ٢، ١٦ - ١٩ ج ١٨.

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة؟

* الملك في شرع من قبلنا جائز، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير، ومنهم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣ ج ١٨.

* يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكاً ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ١٥ - ١٧ ج ١٨.

* خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له ١٥ ج ١٨.

* واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومة، وفي حكم اجتماع الأمرين ١٩٨، ١٩٩ ج ١٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة

النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثاني: أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسر ١٦، ١٧ ج ١٨.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ «إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ ج ١٨.

* تحقيق الأمر أن يقال: إنتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهد سائغ، أو مع القدرة علماً وعملاً، فإن كان مع العجز علماً وعملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة... ١٩٧، ١٩٨ ج ١٠، ١٦ - ٢٠ ج ١٨.

* إذا تعسر فعلى الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحاً كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ ج ١٨.

* وإن كان مع القدرة علماً وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضاً ١٧، ١٨ ج ١٨.

* وإما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح في العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ ج ١٨.

* لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به

ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محذور: فهذا قد ترجحت حسناته ١٩ - ٢٤ ج ١٨.

* فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساوى تكافأ ١٩ ج ١٨.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأني له فعلى الحسنة الراجعة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان: الأولى إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدة دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً وكذلك مسألة الترك ١٩٧ - ١٩٩ ج ١٠، ١٩، ٢٠ ج ١٨.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات ١٩٨، ١٩٩ ج ١٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً أو استحباباً إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الزمور للنهي

عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بحفظ منهي عنها من الإستثمار ببعض المال والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ ج ١٨.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة... ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ ج ١٨.

* لكن يأمرهم بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ ج ١٨.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ ج ١٨.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجزه عنه من رفع الظلم ١٩٧، ١٩٨ ج ١٠، ٣٠٤، ٤١٣ ج ١٤، ٤٩٨، ٤٩٩ ج ١٥.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً ١٩٧، ١٩٨ ج ١٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة إن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ ج ٢٨.

* ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضائهم وعلماهم وعبادهم ١٨ - ٢٠ ج ١٨.

* إذا استقام ولاية الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٣٧١ - ٣٧٣ ج ٥.

* إنما العزة في طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ ج ١١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليه، الأحاديث في ذلك ١٢، ١٣ ج ١٨.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلماهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرين ربما عدوا سيئاتهم حسنات ١٩٨، ١٩٩ ج ١٠، ١٢، ١٣ ج ١٨.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاية والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية * وكذلك نولي... * كما تكونون... * ١٥ ج ١٨.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ ج ١٨.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ ج ١٣.

* عمر جعل الشورى في ستة، الحكمة في المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٥٥٢، ٥٥٣ ج ٢، ١٦٣ ج ١٣، ٤٨٠، ٤٨١ ج ١٤.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة علي، مبايعة الحسن، وتنازله ٥٢١، ٥٢٢ ج ٢.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر في كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاية الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث في ذلك بايعنا رسول الله... وأثره علينا، على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ ج ١٧، ٧-٩ ج ١٨.

* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...» ٩، ٨ ج ١٨.

* وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيداً، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ ج ١٧، ٩-١٣ ج ١٨.

* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث، ولا يجوز أن يستفتي، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ ج ١٨.

* وإذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم

يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك ١٠ ج ١٨.

* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث في ذلك ١٠ ج ١٨.

* غلط تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ ج ٣٣، ١٠ - ١٣ ج ١٨.

* أمر بطاعة ولي الأمر وإن كان عبداً حبشياً، الأحاديث ١١ - ١٣ ج ١٨.

* من أطاع ولاية الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق ١٣ ج ١٨.

* خص قريشاً بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ ج ١٠.

* «الناس معادن...» ١٣٦ ج ١٨.

* يجب أن يكون ولي الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمه وحكمة ما يسوغ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤ ج ١٥.

* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ٣٠٤ ج ١٤.

* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ١٤٨ ج ١٤، ١٨ - ٢٠ ج ١٨.

* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوباً تارة واستحباً أخرى ١٩٨ ج ١٠.

* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ ج ١٨.

* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعناق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة ١٤٨، ١٤٩ ج ١٨.

* الشروط التي تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقاً لكتاب وفي به وما كان يخالفه كان باطلاً، وفي المباحات نزاع ٦١ ج ١٨.

* عزل نفسه عن الإمامة، قصة الحسن ١٦٤ ج ١٣.

* ليس كل ما أجاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، تعليل ذلك «اجعلوا صلاتكم...» ٣٩٥، ٣٩٦ ج ١١.

* لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨٨ ج ٧.

* مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك والبغاة والصبر على جورهم ٢٧٢ ج ٢، ٨٤، ٨٥ ج ١٨.

* «ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام» ٢١٦ ج ١٤، ٣٨٣، ٣٨٤ ج ١٥.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟
٤٤١، ٤٤٢ ج ١٤.

* لا تجوز منابذتهم بالسيف: «ما أقاموا
فيكم الصلاة» يقودكم بكتاب الله ١٢
ج ١٨.

* المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين
الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً
مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا
وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر
دنياههم وهو قسم المال بين مستحقه
وعقوبات المعتدين ١٩٧، ١٩٨ ج ١٠،
٤١٣ ج ١٤.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم
أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٤٦٧
ج ١٤.

* ملوك المسلمين ٥٤٩ ج ٢.

* معاوية أول ملوك المسلمين، وأفضلهم
باتفاق العلماء ٢٩١، ٢٩٢ ج ٤، ١٤
ج ١٨.

* وملكه ملك ورحمة ٣٧٢، ٣٧٣ ج ٥.

* «تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك
ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية ثم يكون
ملك عضوض» ١٤ ج ١٨.

* كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره
ولم ينسبه إلى معصية فعلية أن يقول بأحد
القولين: إما جواز شوبها بالملك، وإما عدم
اللوم على ذلك ١٧-١٩ ج ١٨.

* وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية
لحزب علي وغير ذلك: بناء على أنه فعل
كبيرة، وهي توجب التفسيق. لا بد من
منع إحدى المقدمتين ١٨، ١٩، ٢٣،
٣٤ ج ١٨.

يزيد بن معاوية

* دولة بني أمية وبني العباس وخلفاؤهما
أقرب إلى الله ورسوله من دولة بني عبيد
وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل
بدعاً وفجوراً من بدعتهم وخليفة الدولتين
أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ٧٩
ج ١٨.

* كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي
المساجد ٢٥-٢٧ ج ١٨.

* ففي مسج النبي الصلاة والقراءة والذكر
وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة
وعقد الأولوية والرايات، وتأمير الأمراء،
وتعريف العرفاء وفيه يجتمع المسلمون
عنده لما أهمهم ٢٥، ٢٦ ج ١٨.

* وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد
اليمن وغير ذلك وعماله على البوادي
٢٥، ٢٦ ج ١٨.

* وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم
لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد
الجامع ٢٦، ٣٧ ج ١٨.

* أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالي
الإحتجاج عن رعيته ٢٦، ٢٧ ج ١٨.

* احتجب معاوية لما خاف من الإغتيال،
واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها
ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب
فاستن به الخلفاء الملوك ٢٦، ٢٧ ج ١٨.

* فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة
بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة
والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور
يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها
٢٦، ٢٧ ج ١٨.

* كانت الخضراء لبني أمية، والمساجد
يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك
٢٦، ٢٧ ج ١٨.

* ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع
والحصون ٢٦، ٢٧ ج ١٨.

* كانت تبني قديماً في الثغور خشية أن
يدهمها العدو ٢٦، ٢٧ ج ١٨.

* وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت
الربط والخوانق لأهل التعبد، مبدأ إنتشار
ذلك ٢٧ ج ١٨.

* قتال الجمل وصفين قتال فتنة بتأويل ٥٢،
٥٣ ج ٧، ٣٦٨ ج ١١، ٥٦٦، ٥٦٧
ج ١٤، ٣٣، ٣٤، ٤٧-٤٩ ج ١٨.

* تنازع اجتهاد السلف والخلف فيه: فقوم
يقولون بوجوب القتال مع علي وعمار كما
قال المقاتلون معه وكما يقوله كثير من
أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال
أهل البغي قالوا لوجوب طاعته ووجوب
قتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك،
وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل
الحديث، والأحاديث توافق قولهم،
ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة
يذكرون ترك القتال في الفتنة والإمساك
عما شجر بين الصحابة ٥٢٧، ٥٢٨،
٥٣٥، ٥٣٦ ج ٢، ٣٨٠ ج ١٠، ٣٣،
٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨ ج ١٨.

* «إن ابني هذا سيد...» «اللهم إني
أحبهما...» ٥٤٦ ج ١٤، ٣٦، ٤٤،
٤٥ ج ١٨.

* استراب أئمة السنة وعلماء الحديث في
وصف الطائفة الأخرى بالبغي والعدوان،
ومن وصفها بالظلم والبغي جعل المجتهد

في ذلك من أهل التأويل ٥٢٧، ٥٢٩
ج ٢، ٤٧، ٤٨ ج ١٨.

* «عمار تقتله الفئة الباغية» ليس نصاً في أن
هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن
أنه أريد به تلك العصاة التي حملت عليه
حتى قتلته ٤٧، ٤٨ ج ١٨.

* والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون
مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر
بغيرهم لا عقوبة لهم ٤٧، ٤٨ ج ١٨.

* جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال
الخوارج المارقين وبين أهل الجمل
وصفين وغير أهل الحمل وصفين ممن
بعد من البغاة المتأولين، أدلتهم، بخلاف
من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء بل سوى
بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لما نعى
الزكاة قول هؤلاء من جنس أقوال أهل
الجهل والضلال ٧، ٣٨٠ ج ١٠،
٤٣٤، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٦٥-٥٦٧
ج ١٤، ٣٥-٣٧، ٤٤، ٤٥ ج ١٨.

* أهل الأهواء في علي ومن حاربه على
أقوال: الأول: الخوارج تكفر الطائفتين،
الثاني الرافضة تكفر من قاتل علياً. ولهم
في قتال طلحة والزبير وعائشة ثلاثة
أقوال: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا
بعينها، الثاني: تفسيق من قاتله إلا من
تاب...، الثالث: تخطئته في قتال طلحة
والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤
ج ١٨، ٥٤٦، ٥٤٧ ج ١٤.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة،
ولهم في التصويب والتخطئة في القتال
أربعة مذاهب ٣٣-٣٥ ج ١٨، ٥٤٦،
٥٤٧ ج ١٤.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهري ٢٠٠، ٢٠١ ج ٤، ٥٢، ٥٣ ج ٧، ٣٦٨، ٣٦٩ ج ١١.

قتال أهل البغي

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقيون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢، ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٧.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٦ ج ٢.

* هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرفي ٥٣٥، ٥٣٦ ج ٢.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء - وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٥٣٦ ج ٢.

* ﴿وإن طائفتان...﴾ الإقتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الإقتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من

الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغي ٥٣٠ - ٥٣٣، ج ٢، ٤٨ - ٥٠ ج ١٨.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كإقتال الأمين والمأمون ٥٣٥، ٥٣٦ ج ٢.

* تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرهم بالقتال معهم لأعدائهم... وهم في ذلك بمزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظراتهم ٥٣٦، ٥٣٧ ج ٢.

* ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لماعني الزكاة وقاتل علي للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥ - ٣٧ ج ١٨.

* فاركب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً قتال من خرج عن طاعة إمام معين - وإن كان قريباً منه أو مثله في السنة والشرعة - لوجود الإفتراق، وليس في النصوص أمر به، ثانياً التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثاً: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٥٣٦، ٥٣٧ ج ٢، ٤٤ - ٤٦ ج ١٨.

* نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب... ٣٥ ج ١٨.

* ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً ٣٥ ج ١٨.

* أهل البغي المجرّد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم ٣٦، ٤٦ - ٥٠ ج ١٨.

* «إذا اقتتل خليفان فأحدهما ملعون» كذب ٤٥، ٤٦ ج ١٨.

* لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم: ثم إن بغت الواحدة قوتلت ٣٦، ٣٧ ج ١٨.

* من طرق الإصلاح ٤٨ - ٥١ ج ١٨.

* عدم عقاب الباغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده ٣٦٨، ٣٦٩ ج ١١.

* قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجراح ٣٤ ج ١٨.

* التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في مواقع الإجهاد ٥٣٢، ٥٣٣ ج ١٤.

* البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند الجماهير ٦١٥ ج ٤.

* ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى ٥٦٥ ج ١٤.

* الفتن التي تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات ٤٩ - ٥٢ ج ١٨.

* الأمر بالإتلاف والنهي عن الفرقة وبيان أضرارها ٥٠ ج ١٨.

* على الباغي أن يتوب ويستغفر ٥١، ٥٢ ج ١٨.

* يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله ٥٠، ٥١ ج ١٨.

* من طرق الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم ٢٧٨ ج ٧، ٥٠، ٥١ ج ١٨.

* ما أئلفه أهل البغي الذي لا تأويل فيه يضمنونه ٣٦٨ ج ١١.

* المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبة ودعوى وجاهلية - كقيس ويمن وأسد وهلال... ظالمتان، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء «إذا التقى المسلمان...»، لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤ ج ٧، ٤٣٩، ٤٩٨ ج ١٤، ٥٣، ٥٤ ج ١٨.

* يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، الإصلاح له طرق: منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك، أو تغفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه. فإن فضل لأحدهما شيء طالبته بذلك، فإن كان يجهل عدداً لقتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم. وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوي، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البينة أو تمتنع عن اليمين فيقضي بالنكول ٥٣٢، ٥٣٣ ج ٢، ٤٣٩ ج ١٤، ٤٨١، ٤٨٢ ج ١٥، ٥٣، ٥٤ ج ١٨.

* إذا كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء ٥٣٢، ٥٣٣ ج ٢ - ٥٤ - ٥٦ ج ١٨.

* من قتل تحت راية عمية ٤٩٢ ج ١٤.
* أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبون المال: إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون، وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهو فساق... ٥٥ - ٥٧ ج ١٨.

* وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ٥٦، ٥٧ ج ١٨.

* رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة.. وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله ٥٦، ٥٧ ج ١٨.

* الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي ومالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويشرب أحدهم دم الآخر ليس مشروعاً، وشرب الدم لا يجوز بحال ٥٨، ٥٩ ج ١٨.

* النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة ٥٩، ٦٠ ج ٦ - ٥٨ - ٦٠ ج ١٨.

* قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب ٥٤، ٥٥ ج ١٨.

* وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ٥٥ ج ١٨.

* ويحكم بينهم في الحقوق القديمة والحديثة ٥٥ ج ١٨.

* ومن قتل أحداً بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل، وهل يقتل حداً؟ ٥٥، ٥٦ ج ١٨.

* ... وإن كانا جميعاً غير ظالمين: لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم ٤٤٧ ج ١٤.

* التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم ٥٠٩ ج ١٤.

* اقتتل طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداها الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزاً فهو في النار، وهو

* وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل
التحزب لمن دخل في حزبهم بالحق
والباطل والإعراض عن من لم يدخل في
حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهو
من التفرق المذموم ٥٤، ٥٥ ج ٦.

* جميع ما يقع بين الناس من الشروط
والعقود والمحالقات في الأخوة وغيرها
ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه يوفى
به، وإن كان يخالفه كان باطلاً... وفي
المباحات نزاع ٦٠، ٦١ ج ١٨.

* وإما أن تقال على المشاركة في الحسنات
والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل
صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم
على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها
٦٠، ٦١ ج ١٨.

* النبي آخى بين المهاجرين والأنصار لما
قدم المدينة، المؤاخاة بين المهاجرين أو
بين الأنصار باطل ٥٨ ج ٦، ٥٨ ج ١٨.
* ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من
أحكام أهل العدل ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٧.

باب حكم المرتد

* الردة ضد التوبة، ليس من السيئات ما
يمحو جميع الحسنات إلا هي ٣٨٢،
٣٨٣ ج ٦.

* الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان
معه تكذيب أو كان شكاً وريباً، أو إعراضاً
عن هذا كله حسداً وكبراً، أو اتباعاً لبعض
الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن
كان المكذب أعظم كفراً، وكذلك
الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق
الرسول ٥٦١، ٥٦٢ ج ٦.

* المكروه على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها

مع طمأنية قلبه بالإيمان ٧٠١، ٧١٠
ج ٤.

* قد يمرق من الإسلام والسنة في هذه
الأزمة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو
الذي ذمه الله ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢.

* من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً أو
طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل
عليه أو سجد له استتيب ٤٩٣، ٤٩٤
ج ١، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢، ٢٧٢، ٢٧٣
ج ٦.

* جحود الصانع أعظم السيئات على
الإطلاق ٥٤٥، ٥٥٣ ج ٤، ٢٠٩ ج ٧.

* المستكبر الذي لا يقر بالله في الظاهر -
كفرعون - أعظم كفراً من المستكبر عن
إخلاص الدين وإن كان عالماً بوجود
الله، وإبليس يأمر بهذا كله ويستكبر عن
عبادته أعظم كفراً من هؤلاء وإن كان
عالماً بوجود الله وعظمته ٣٢٧، ٣٨٥
ج ٤.

* الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد
والوعيد، الرد عليهم استحقاق الإلهية من
خصائص رب العالمين ٨١، ٨٢ ج ١٠.

* قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات
الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها
ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع...
لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها ٢٠٤،
٢٠٥ ج ٢.

* التحقيق أن القول قد يكون كفراً
كمقالات.. الجهمية - ولكن قد يخفى
على بعض الناس أنه كفر ٦٤٦، ٦٤٧
ج ٦.

* الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون

صاحبه كافراً إذا كان مقراً بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره ٣٢٩، ٣٣٠ ج ٤.

* اليهود والنصارى كفار كفرة معلوماً بالإضطراب من دين الإسلام ٥٤٨، ٥٤٩ ج ١، ٣٧٩، ٣٨٠ ج ٤، ١٢٢ ج ١٨.

جحد بعض كتبه

* المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافراً ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ ج ١٨.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور التي يشترك فيها الناس دون الخصائص التي يمتاز بها الكمل ٣٨٨ ج ٤، ٥٦١ - ٥٦٤ ج ٦.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسول وبما جاؤوا به... ١٠٥ ج ٦.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبي فهو كافر كالأخبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من مشركي العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ ج ٦.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهراً وباطناً ٢٣٥ ج ١٨.

* من سب نبياً قتل ٢٣٥ ج ١٨.

* القاتل بجواز الخطأ في مسألة التأبير ليس منتقياً للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء

بذلك، ما ينبغي من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣ - ٦٦ ج ١٨.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت تفسيره أو بالفراش أراد لعن النبي وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ ج ١٨، ٢٢٥ ج ١٧.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ ج ١٨.

* سب أبي الهاشمي أو جده ليس سباً للنبي ٢٢٥ ج ١٧.

* أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحة الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٨٩ ج ١٤، ٢٧٤ ج ١٦.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٢٢٢ ج ٦، ٣٨٩، ٤٣٧ ج ١٤، ٢٧٤ ج ١٦، ٦٨ ج ١٨.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ ج ١٨.

* لا تكفير في مسائل الظنون ٦٥، ٦٦ ج ١٨.

* ليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة ٦٦٢ ج ٦.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه

الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ٢٢٢-٢٢٣ ج ٦.

من جعل بينه وبين الله وسائل

* الإستهزاء بالله كفر، والإستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، والإستهزاء بهذه الأمور متلازم، الإستهزاء بالدعاء إلى التوحيد. ادعاء النبوة. أو سجد لكوكب ونحوه. أو أنكر الإسلام. أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ١٧٢ - ١٧٤ ج ٤، ٣٣، ٣٤ ج ٨.

* إذا سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول ١٠١ ج ١٨.

* لا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد ١٠١، ١٠٢ ج ١٨.

* الكرف المباین للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ ج ٤.

* هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقاً؟ ٨١-٨٦ ج ٦.

* وإن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركاً ٣١ ج ١٧.

* من قذف أم النبي ﷺ قتل ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١٦.

* كفر من قال بقدوم العالم وإنكار رنفظار السموات والأرض وإنشاقها كفر من اعتقد حدوث الصانع ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١.

* القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكفار ٣٠٨-٣١٠ ج ٤.

* المباحية المسقطه للشرائع شر من اليهود

والنصارى ومشركي العرب، متى وجدوا؟ ٦٨٥، ٦٨٦ ج ٤، ٢٢٠، ٢٢١ ج ٦.

* من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة... فهو كافر ٤٨١، ٤٨٢ ج ١، ٦٤٠، ٦٤١ ج ٦.

* أو اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بعث ٢١٢، ٢١٣ ج ٢، ٣٢٠ ج ١٢، ٣٧ ج ١٤.

* أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ١٢٦ - ١٢٨ ج ٦.

* أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً خصوصاً ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصائبة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد... ٢٥٩ ج ٢، ٣٣، ١٢٦ - ١٢٨ ج ٦، ٣٢٠ ج ١٢، ٣٧ ج ١٤.

* أو اعتقد أن هدى غير النبي خير من هديه ٣٧ ج ١٤.

* أو فضل أحداً من المشايخ على النبي * أو قال إن معنى (قضى) قدر. وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ٢٥٩ ج ٢.

* من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل

* السكر بالحشيشة عبادة ١٣٥، ١٣٦ ج ١٦.
 * ليس لأحد أن يلعن التوراة، من أطلق
 لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان
 ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه
 يجب الإيمان بها لم تقبل توبته، إن لعن
 دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان
 أو سبب التوراة بما يبين أن قصده ذكر
 تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة
 والمنسوخة فهذا حق ١٢١ ج ١٨.
 * من قذف عائشة قتل ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١٦.
 * وفي سب الصحابة تفصيل ونزاع ١٢٠
 ج ١٨.

الإسلام لغة وشرعاً

* هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتداً
 ٤٣٧ ج ١٤، ٢٧٥ ج ١٧.
 * إذا قال: لو جاءني محمد بن عبد الله فيه
 ما قبلت شفاعته: قتل، ولو تاب بعد رفعه
 إلى الإمام في أظهر القولين وإن تاب قبل
 رفعه سقط عنه في أحد القولين وإن عذر
 بعد التوبة كان سائغاً ٧٤ ج ١٨.

فصل

* استتابة المرتد ٨٣ ج ١٨.
 * الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال
 ٥٤٢ ج ١٤.
 * المقالة التي هي كفر يقال هي كفر ولا
 يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه
 كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير
 وتتفى موانعه، أمثلة ١٠١، ١٠٢ ج ١٨.
 * من كان أباًؤه على الإسلام فارتد كان كفره
 أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ١٣٩،
 ١٤٠ ج ١٨.

* ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل
 إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل
 بلا استتابة ٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٠.
 * المرتد أعظم كفراً من الكافر الأصلي ومن
 اليهود والنصارى من وجوه، يجب أن
 يقتلوا حتماً إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه
 ٣٦٨ ج ١٠، ٢٢٧ ج ١٤، ٢٧٣ ج
 ١٧.
 * يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن
 محارباً، لو كان أعمى أو زماً أو راهباً،
 ولا يطلق أسيرهم ولا يفادي بمال ولا
 رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح
 نساؤهم، ولا يسترقون ٢٢١ - ٢٢٤،
 ٣٦٨ ج ١٠، ٤٩٣ ج ١٤، ٢٧٣ ج ١٧.
 * تحريق على الغالية الرافضة ٢٥٩، ٢٦٠
 ج ١٤، ١١٢ ج ١٨.
 * من بدل دينه ١١٢ ج ١٨.
 * من سب رسولاً معتقداً أنه ساحر أو كاذب
 قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه، من
 هؤلاء... ١٨٢، ٥٩١ ج ٢.
 * الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق
 ٣٧٧، ٣٧٨ ج ٤.
 * النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو
 جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم
 اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض
 دينه أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك،
 مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله
 ٣٢١، ٣٣٨ ج ٤، ٥٠٥ ج ١٤.
 * هذا القدر كان موجوداً في زمن النبي،
 وبعده أكثر، السبب ٢٨٦ - ٢٩١ ج ٤،
 ٥٠٩، ٥١٠ ج ١٤.
 * النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه

* سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين؛ لأن فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ٢٦١ - ٢٦٣ ج ٤.

أنواع المرتدين وأعيانهم

* أنواع المرتدين بعد موت النبي: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع النبي بقوم من الكذابين ٤٩٢، ٤٩٣ ج ١٤.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول وبعده لا تقبل توبة أئمة الاتحادية إذا أخذوا قبلها ٣٨٧، ٣٨٨ ج ١١.

* قبول توبة القائلين بوحدة الوجود إلا بالحلول والاتحاد وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام ٤٧٥ ج ١.

* من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل عليها فهو مرتد ٥٤٨ - ٥٥٢ ج ١.

* الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ومنها قوله ٦٩، ٧٠، ٧٤ ج ١٨.

* من قال: إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد، أو جاهل ٦٩ ج ١٨.

* إن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن نفعته، وإن كان كاذباً فقد قتل كافراً ٧٤، ٧٥ ج ١٨.

* ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح ٧٠، ٧١ ج ١٨.

* من مخاريقه ومخاريق أشباهه ٧٠ - ٧٤ ج ١٨.

* العبيديون أو الفاطميون القول بعصمة المعز الذي بنى القاهرة وأولاده من الذنوب والخطأ باطل من وجوه ٧٥ - ٨٨ ج ١٨.

كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علماً وعملاً وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته: إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق اليهود والتنصر ٣٨٨ ج ٤.

* وفي المتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون في المتفلسفة ونحوهم، ثم في الأطباء، ثم في الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة والأمراء، وفي العامة، ويوجدون كثيراً في نحل أهل البدع لاسيما الرافضة ٢٣٩، ٣٨٨ ج ٤، ٦٠٥، ٥٠٦ ج ١٤.

* القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ٢٧٦ - ٢٨٠ ج ٨.

* والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبة الزنديق فذلك في الحكم الظاهر ٢٩٠، ٢٩١ ج ٤، ٢٧٩ ج ٨، ٥٠٥، ٥٠٦ ج ١٤.

* «الزنديق» في عرف الفقهاء، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ٢٩٠، ٢٩١ ج ٤.

* للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها، فإن كان صادقاً نفعته عند الله وكان تطهيراً له، وإن كان كاذباً كان عقوبة له ٢٢٢ ج ٦، ١٥ ج ١٥، ٧٠ ج ١٨.

* إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية ١٥ ج ٧، ٢٢٢ ج ٦.

* طريقه العبيدين، وما فيها مخالف للملل
الثلاث، وإن اشتملت على علوم رياضية
وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم
الأخلاق والسياسة والمنزل، نسبتها إلى
صبو كذب ٨٢، ٨٣ ج ١٨.

* مضمون علم الباطن الذي ادعوه، ألقابهم
وترتيباتهم ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧ ج ١٨.

* انتسابهم إلى محمد بن اسماعيل بن جعفر
٨٤ ج ١٨.

* وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهم العظيم،
وقدحهم في الصحابة والأنبياء ٨٤ ج ١٨.

* ما جروه على المسلمين في الشام والعراق
ومصر والمغرب من حروب وويلات،
طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة
وصلاح الدين ٣٣، ٣٤، ٨٤، ٨٥ ج ١٨.

* المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين
الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك
وأبي علي بن الهيثم، وابن سينا وابنه
وأخوه كانوا من أتباعهما، سيرة الحاكم،
وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس
إلى عبادته ومقاتلة أهل مصر على ذلك،
ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدى التيم
ابن تعلبة، كتب الحاكم ٨٣ ج ١٨.

* سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعائهم
أنهما أظهروا للعامة خلاف ما يعرفه
الخاصة ٨٤ ج ١٨.

* القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا
سلفاً لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم
جاءوا من المغرب إلى مصر، كفر هؤلاء
وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه
٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢ ج ١٨.

* سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلماً
وانتهاكاً للمحرمات وأبعدها عن إقامة
الأمر والواجبات وأعظمها إظهاراً للبدع
وإعانة لأهل النفاق ٧٩ ج ١٨.

* من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة
النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ٧٩ - ٨٢ ج ١٨.

* شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها
عليهم بالنفاق والزندقة، وأن مذهبهم شر
من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب
الغالية ٧٩ - ٨١ ج ١٨.

* طعن جمهور الأمة في نسب العبيدين وأنه
لا يتصل بالفاطميين، وإنما بالمجوس أو
اليهود ٧٩ - ٨١ ج ١٨.

* بنو عبيد من القرامطة الباطنية ٨١ ج ١٨.

* مذاهب الباطنية مركبة من مذاهب
المجوس والفلاسفة والرافضة ٨١، ٨٤،
٨٧، ٨٨ ج ١٨.

* قول القائل: إنهم أصحاب العلم الباطن
أعظم دليل على أنهم زنادقة، علم الباطن
الذي ادعوه كفر بإجماع أهل الملل
والمشركين ٨١، ٨٢ ج ١٨.

* مذهبهم في الأوامر والنواهي الشرعية
وتأويلاتهم الباطلة لها ٨١، ٨٢ ج ١٨.

* ومذهبهم في الإخبار عن البعث والثواب
والعقاب وأسماء الله وصفاته ٨٢، ٨٣ ج ١٨.

* أخبارهم التي يتبعونها هي فلسفة
المشائين، ويريدون أن يجمعوا بين ما
أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء ٨٢ ج ١٨.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» على

* بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دارردة ونفاق ٨٤ ج ١٨.

* قبورهم موجهة إلى غير القبلة ٨٥ ج ١٨.

* الخيل إذا مغلّت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية والإسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى ٨٥، ٨٦ ج ١٨.

* عداوة العبيدين للإسلام أعظم من عداوة التتار ٨٦ ج ١٨.

* كتمان القرامطة الباطنية لمقاتلتهم واستعمالهم التقية ٨٦، ٨٧ ج ١٨.

* المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين ١٤٢، ١٤٣ ج ١٨.

* أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى، بل ومن الإتحادية ٨٧، ٨٨ ج ١٨.

* قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم ولا موافقاً لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ٨٨ ج ١٨.

* النصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين ٨٩-٩٢ ج ١٨.

* وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم ٩١-٩٦ ج ١٨.

* تظاهروهم بالتشيع وموالاة أهل البيت ٩١ ج ١٨.

* حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار... مع تظاهروهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ٩١-٩٣ ج ١٨.

* نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم

للإسلام وأهله ٩١، ٩٢ ج ١٨.

* استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم ٩١، ٩٢ ج ١٨.

* الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين الملاحدة، القرامطة، الباطنية، الإسماعيلية، النصيرية، الخرمية، المحمرة ٩٢، ٩٣ ج ١٨.

* مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة وتارة على قول المجوس، ويضمون إلى ذلك الرفض، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف ٩٣ ج ١٨.

* طريقتهم في نشر دعوتهم «الملعونة الهادية» ٩٣ ج ١٨.

* مضمون «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» ٩٣ ج ١٨.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» من أئمتهم ٩٣ ج ١٨.

* زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد، ومنهم من أساء حتى قتل ٩٣، ٩٤ ج ١٨.

* استهزؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش ٩٤، ٩٣ ج ١٨.

* هؤلاء لا تجوز مناكرتهم ٩٣، ٩٤ ج ١٨.

* ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. من لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، مالهم يكون فيئاً لبيت المال ٩٤ ج ١٨.

* على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله

أبو بكر بالمرتدين لما تابوا ٩٥ ، ٩٦ ج ١٨.

* تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم ٩٥ ، ٩٦ ج ١٨.

* من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن ٩٥ ، ٩٦ ج ١٨.

* يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان ٩٦ ج ١٨.

* الدرزية والنصيرية، وردتهم، هم أكفر من الغالية ٩٨ ، ٩٩ ج ١٨.

* حقيقة مذهبهم، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد ابن عبد الله ٩٨ ، ٩٩ ج ١٨.

* وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً ٩٨ ، ٩٩ ج ١٨.

* ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشيع جنازتهم ٩٨ ، ٩٩ ج ١٨.

* القلندرية الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة... كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ١٠٠ ج ١٨.

* من قال: إن قلندر موجود زمن النبي فقد كذب ١٠٠ ج ١٨.

* أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم

بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات ١٠٠ ج ١٨.

* «الملامية» و«الملاميات» ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٨.

* كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٨.

* سب ظهور مثل هؤلاء القلندرية ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٨.

* من أحكام المرتد: لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ٣٣٥ ج ١٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ١٨.

* إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب ٣٨ ، ٣٩ ج ٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ١١.

* هل يقال: كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة...؟ ٤١٧ ، ٤١٨ ج ٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٦.

* إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٦.

* ما يحتاج إليه التائب ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٨.

* من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ١٢٤ ، ١٢٥ ج ١٨.

* إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ١٢٤ ، ١٢٥ ج ١٨.

* لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سباً ١٢٤ ، ١٢٥ ج ١٨.

* السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع،

وعيد متعاطيه، والسيما من السحر
١٠٤، ١٠٥ ج ١٨.

* أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب
قتله ٤٥٧ ج ١٤، ٢١١، ٢١٢ ج ١٥.

الكاهن

* «إن قوماً يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا
بشيء» «من أتى عرافاً» «وحلوان الكاهن»
١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧ ج ١٨.

التنجيم

* النجوم نوعان: الأول: حساب: وهو
معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وخصائصها
ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، هذا في
الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير
التعب قليل الفائدة: إن كان أصل هذا
مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن ١١٠
ج ١٨.

* من قال: إن النجوم والشمس والقمر لها
تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه
الأمور فهذا حق ١٠١ - ١٠٤ ج ١٨.

* الثاني: من جنس السحر والشرك، النجوم
التي من السحر نوعان: (أ) علمي - أحكام
- وهو الإستدلال بحركات النجوم
والإختيارات للأعمال من جنس
الإستسقام بالأزلام، (ب) عملي - تأثير -
وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل
الأرضية كطلاسم ونحوها، وهو أرفع
أنواع السحر: محرمان بالكتاب والسنة
والإجماع ٢١١، ٢١٢ ج ١٥، ١٠٤،
١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦ - ١١٨
ج ١٨.

* الأول: وإن توهموا أن فيه مقدمة للمعرفة

بالحوادث وأن ذلك ينفع فجعلهم وكذبهم
ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق
والمنفعة، وهم في ذلك من أنواع الكهان
١٠٥، ١٠٦ ج ١٨.

* مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق،
اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة
١٠٥، ١٠٦ ج ١٨.

* مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي
السبب في الحوادث والعلم بالسبب
يوجب العلم بالمسبب، نقد هذا التفرع
١٠٦ ج ١٨.

* من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافاً»
«إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوماً»
«وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء»
«والإستسقاء بالنجوم» ١٠٦، ١١٦،
١١٧ ج ١٨.

* لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين
١١٨ ج ١٨.

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات
الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث
١٠٦ - ١٠٨ ج ١٨.

* ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل
كخبره عن الحوادث الأخرى ١٠٧
ج ١٨.

* احتجاج المنجمين ب. «فالمديرات
أمراً» «فلا أقسم بمواقع النجوم» باطل
١٠٨ ج ١٨.

* فساد اعتقاد الطريقة بأن نجماً هو المتولى
لسعده ونحسه، ما بنى عليه، ومن أخذ
عنه ١٠٨، ١٠٩ ج ١٨.

* منجمو الصابئة، وأخذهم طالع المولود
١١٣، ١١٤ ج ١٨.

* اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم ١٠٨، ١٠٩ ج ١٨.

* دعوى المدعي أن نجم النبي كان بالعقرب والمريخ، وأمه بالزهرة، ونجم النصارى بالمشتري، وأن المشتري يقتضي العلم والدين، والزهرة تقتضي اللهو واللعب : من أوضح الكذب، الأمر بالعكس ١١٣ - ١١٥ ج ١٨.

* من دلائل كذب أحكام المنجمين : ما ذكروه في مدة بقاء هذه الأمة ١١٤، ١١٥ ج ١٨.

* وصف الفارابي لأوضاع المنجمين ١١٠، ١١١ ج ١٨.

* «لا تسافر والقمر في العقرب» كذب ١٠٩ ج ١٨.

* الثاني : إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والإستعانة به كان كفراً محضاً وشركاً ١٠٨ ج ١٨.

* قول القائل : إنها صنعة إدريس . جوابه من وجوه ١٠٩ - ١١٤ ج ١٨.

* وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه، ونسب إليه : أحكام الحركات السفلية و«الجفر» و«الهفت» و«البطاقة» و«رسائل إخوان الصفا» ١١١، ١١٢ ج ١٨.

* العراف : قيل : إنه إسم عام للكهان والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، وقيل : إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسأثرها يدخل بطريق العموم المعنوي ٩٥ ج ١٣.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى حرام على الدافع والأخذ ١١٧ - ١٢٠ ج ١٨.

* الخط ونحوه من فروع النجامة ١١٦، ١١٧ ج ١٨.

* كتابة الطلاسم ونحوها لا تجوز، من أعظم أنواع السحر ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١١٧ ج ١٨.

* يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وجلوهم ١١٨ - ١٢٠ ج ١٨.

* ويمنعون من الجلوس في الطرقات، ودخولهم على الناس في منازلهم ١١٨ - ١٢٠ ج ١٨.

كتاب الأطعمة

* النعم إنما أباحها للمؤمنين ٣٢، ٣٣ ج ٤.
* أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها ٣١ - ٣٧ ج ٤.

* الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها. الطيب وصف قائم بالأعيان ١٠٠، ١٠١ ج ٩، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ ج ١١.

* السموم يحرم أكلها ٣٤٧ ج ١٠.
* الخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق ١٠٠، ١٠١ ج ١٤، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ ج ١١.

* الخبائث المحرمة : نوعان : (أ) ما خبثه لوصف قائم به كالدم والميته ولحم الخنزير ٢٥٦، ٢٥٧ ج ٧، ٣٤٧ ج ١٠.
* كل ما حرمت ملاسته - كالتجاسات - حرم

أكله، تحريم الميتة والحكمة فيه ١٩٠،
ج ١١، ٣٤٨ ج ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨
ج ١١، ١٤٤، ١٤٥ ج ١٨.

* إطعام الميتة للبراة والصقور ٤٨، ٤٩
ج ١١.

* النبات المسقى بالماء النجس ١٣١ ج ١١.

* الدم يجمع قوى النفس من الشهوة
والغضب، فإذا اغتذى منه زاد شهوته
وغضبه على العدل، ولهذا لم يحرم منها
إلا المفسوخ بخلاف القليل فإنه لا يضر
١٧، ٣٤٨ - ٣٥١ ج ١٠، ٢٩٥،
٣٠٧، ٣٠٨ ج ١١، ١٣٨ ج ١٣.

* أكل الشوي والشریح جائز سواء غسل
اللحم أو لم يغسل، غسل اللحم بدعة
٢٩٥، ٢٩٦ ج ١١.

* ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة
إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا
يعلف شيئاً ١٧، ٣٠٧، ٣٠٨ ج ١٠،
٤٥١ ج ١٤.

* يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير
غير مستحل لها ٩، ١٠، ١٤٢ ج ١١.

* يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل
ببدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلاً به
٤٨، ٤٩ ج ١١.

* النزاع في جواز شرب أبوال الإبل لغير
الضرورة، تعليل ذلك ٤٨، ٤٩ ج ١١.

* مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين
والحجازيين: أهل المدينة كمالك وغيره
الغالب عليهم في الأطعمة عدم التحريم،
وأهل الكوفة في غاية التحريم ١٨٤
ج ٢٠، ٧ ج ١١.

* فأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة في

تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير ٤٤٨،
٤٤٩، ٤٥٥ ج ١٠، ٧، ٨، ٣٠٧،
٣٠٨ ج ١١.

* البغال والحمير روى عن مالك أنها
مكروهة أشد من كراهة السباع وروى عنه
أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ٧
ج ١١.

* وعلموا أن ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا
نسخ ٨، ٩ ج ١١، ١٣٢، ١٣٣ ج ١٨.

* وأهل المدينة كمالك... يبيحون الطيور
مطلقاً وإن كانت من ذوات المخالب،
ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي
تحريمها عن مالك روايتان ٧ ج ١١،
٣٤٨ ج ١٠.

* أسباب التحريم: إما القوة السبعية...
فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع ١٣١
ج ١١، ٤٤٨، ٤٤٥ ج ١٠.

* الضيع تحرم عند أهل الكوفة في أحد
القولين ١٨٧ ج ١٠.

* خبث المطعم من أسباب التحريم كالذي
يأكل الجيف من الطير ١٣١ ج ١١.

* من قال من العلماء: إنه حرم على جميع
المسلمين، ما تستخبثه العرب وأحل لهم
ما تستطيعه... فجمهور العلماء على خلافه
ك... ولكن الخرقى وطائفة من قدماء
أصحاب أحمد وافقوا الشافعي على هذا
القول، عامة النصوص أحمد موافقة لقول
الجمهور ١٦، ١٧ ج ١٠، ٩٩، ١٠٠
ج ٩.

* أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب
حرام بالإجماع ٣٣٠ ج ٦.

* ولو ذكى الحية . . (خمس فواسق) ٣٣٠ ،
٣٣١ ج ٦ .

* من أسباب التحريم أنها في نفسها مستخينة
كالحشرات ، الحشرات عند مالك ١٣١
ج ١١ .

* لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من
الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها
ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات
من الأطعمة والأشربة من النقص بقدر ما
فيها من المفسدة ، ولولا التأويل
لاستحقوا العقوبة ٩ ، ١٠ ج ١١ .

* ما تولد بين الحلال وحرام كالبغل الذي
أحد أبويه حمار أهلي حرم ، والسمع
و«الإسبار» ١٢٧ ج ١٨ .

* نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه
خروف وهو نصفين بالطول لا يحل
١٢٧ ، ١٢٨ ج ١٨ .

* إذا أرضعت أمه العناق جاز أكل لحمها
وشرب لبنها ١٢٧ ، ١٢٨ ج ١٨ .

فصل

* من المباحات التي لا مضرة فيها : الأنعام
والألبان وغيرها ٣٠٧ ، ٣٠٨ ج ١١ .

* لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ،
أدلتها ١٢٧ ج ١٨ .

* ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على
تحريم الخيل لصحة السنن ١٠٠ ج ٩ ،
١٨٧ ج ٩ ، ١٠ ج ١١ .

* ولا على تحريم الضباب ١٠٠ ج ٩ ، ٧ ،
٩ ، ١٧ ج ١١ .

* تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ٣٣١ ج ١١ .
«من أكل من هاتين الشجرتين» ٤١٢ ،
٤١٣ ج ١٥ .

* ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد
النبي ﷺ لا يحل ١٧٩ - ١٨١ ج ١١ .

* الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل
عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ،
ولو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل
النار ٤٥ ، ٤٦ ج ١١ .

* تعليل ذلك ٣٥٠ ، ٣٥١ ج ١٠ .

* المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد
على القيمة فله أن يأخذ بقيمة المثل
١٠٥ ج ١٥ .

* لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله
عليه ، وتضمنهم دينه لو مات ١٠٥
ج ١٥ .

* إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال
يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته
بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨ ،
١٢٩ ج ١٨ .

* وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه ، وإلا
أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه
١٢٨ ، ١٢٩ ج ١٨ .

* الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور
يجوز فيها الأكل بلا عوض ما لا يجوز في
الممنوعة على مذهب أحمد : إما مطلقاً
وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٥٢٨
ج ١٥ .

* قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه
الشافعي ، الواجبات في المال ١٠٢ ،
١٠٣ ج ١٥ ، ١٢٥ ج ١٦ .

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه
١٣٥ ج ١٥ .

باب الزكاة

* «إلا ما ذكيتكم» ما أنهر الدم وذكر اسم

الله عليه . . ١٤٤ ، ١٤٥ ج ١٨ .

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤ ، ١٤٥ ج ١٨ .

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربي وغيره - لوجوه ، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع ١٣٥ - ١٤٢ ج ١٨ .

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين : الأول : أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١ - ١٣٣ ج ١٨ .

* إن قيل : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ معارض ب . ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ فالجواب من وجوه ١٣١ - ١٣٣ ج ١٨ .

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ محمول على الفواكه والحبوب . قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣ ، ١٣٤ ج ١٨ .

* الثاني : كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥ - ١٤٢ ج ١٨ .

* وهو مبني على أن ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان أباه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ

والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥ ج ١٨ .

* أصل هذا القول : نزاع على وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ٣٣٨ ج ١٦ ، ١٣٥ - ١٣٧ ج ١٨ .

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء - ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥ - ١٣٦ ج ١٨ .

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١٨ .

* من كره ذبائح بني تغلب ، تنازعوا في مأخذ على وفرعوا عليه إن الإعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ١٣٧ ، ١٣٨ ج ١٨ .

* تجوز ذكاة المرأة ورن كانت حائضاً ١٠٩ ج ٢٦ ، ١٤٣ ج ١٨ .

* اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين ١٠٠ ج ٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ١٦ .

* لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم «سئوا بهم . . .» ٣٣٦ ، ٣٣٨ ج ١٦ ، ٥١٤ ج ٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ١١ .

* لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ٥٨ ، ٥٩ ج ١١ ، ٩٣ ، ٩٤ ج ١٨ .

* ذبح الشاة بالسكين المحرمة ٥١ ، ٥٢ ج ١١ .

* «ما أنهر الدم . .» ١٤٤ - ١٤٦ ج ١٨.

* الإفرنج قيل إنهم يضربون رأس البقر ولا يذكونه، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال ٣٠٢، ٣٠٣ ج ١١.

* الذكاة في غير المحل لا تبيح ٥٨، ٥٩ ج ١١.

* ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فيخرج حيث أمكن ١٤٣، ١٤٤ ج ١٨.

* إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل، وإن كان بدنه ورأسه خارج الماء لم يضر، وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع ١٤٣ ج ١٨.

* إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حلت في أظهر القولين ١٤٤ ج ١٨.

* المنخقة وإخواتها إذا كان حياً فذكى حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذي يجري من المذبوح - وليس دم الميت - وأن يتقن أنه يموت بعد ساعة، دم الميت ١٤٣ - ١٤٥ ج ١٨.

* التسمية واجبة . .، أظهر الأقوال إنها لا تحل بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً ١٤٥، ١٤٦ ج ١٨.

* إذا وجد لحماً ذبحه غيره ولم يعلم هل سمى الذابح أو لم يسم جاز أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه، وإن يتقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذا الضحية «سموا أنتم وكلوا» ١٤٥ ج ١٨.

* التسمية عند عند كل شاة أفضل لمن ذبح

شاة بعد شاة ٥٦٢ ج ١١.

* تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم (١) ٢٦٠ - ٢٦٢ ج ٩.

* كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانهم إدخالاً له فيما زهل به لغير الله ١٩٥ ج ١٨.

* «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ٤٤٩، ٤٥٠ ج ١٤.

باب الصيد

* حرم ما مات بسبب غير جارح محدد، تحريم ما صيد بعرض المعراض ٥٨، ٥٩ ج ١١.

* «ما أنهر الدم . .» ١٤٤، ١٤٥ ج ١٨.

* «إذا رميت بسهمك وغاب عنك . .» ٤٨ ج ١٧.

* «إذا أرسلت كلبك . .» ١٩١، ١٩٢ ج ١٧، ١٤٣، ١٤٦ ج ١٨.

* لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفى عنه ٣٥١ ج ١١.

* لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع عن الماشية والحرث، ما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ٣٨٠ ج ١٦.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناء أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ٩٧٩ ج ١٦.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين:
الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء، ضمناً وتبعاً،
الثاني: (باب تعليق الطلاق بالشروط)
١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ ج ١٨.

* اليمين في اللغة ١٩٤، ١٩٥ ج ١٨.

* لفظ اليمين في القرآن في لفظ أصحاب الرسول... يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان، وبأي اسم من أسماء الله، وكذلك الحلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣ - ١٩٥ ج ١٨.

* من أقوال الصحابة التي تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول ١٩٥ - ١٩٩ ج ١٨.

* اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ ج ١٨.

* ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به، وإما في حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ ج ١٨.

* فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله، وما من معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر...، الثاني: اليمين بالنذر - الذي يسمى يمين اللجاج والغضب...، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين

بالحرام، السادس الظهار ١٤٧، ١٤٩، ١٦٤ ج ١٨.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بها بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ ج ١٨، ٣٥ - ٣٧ ج ١٧.

* المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء، والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم ١٤٩ ج ١٨.

* صيغة القسم تكون فعلية... وتكون أسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ ج ١٨.

* الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثاني: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة... والآباء وتربهم، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم، الحلف بالنبي منهى عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغي له أن يوحد الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق... فهذه فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حلف لزمه ما حلف عليه، (ب) لا يلزمه شيء، (ج) يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالمنذر يجزؤه فيه الكفارة والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به. أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين ٢١٣، ٢١٤ ج ١، ١٨٦ ج ١٤، ١٦٦ ج ١٦، ٣٠، ٣١،

٣٦ - ٣٨ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ،
٩٢ - ٩٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ج ١٧ ،
١٤٩ ، ١٥٦ - ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٩١ ، ١٩٢ ج ١٨ .

* الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون فيها الكفارة ، إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئة فيها الكفارة ليس من دين المسلمين ١٦١ - ١٨١ ج ١٨ .

* إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ج ١٧ .

* القسم بصفات الله قسم به في الحقيقة كما لو قال : وعزة الله أو لعمر الله ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ج ١٨ .

* والقسم بالقرآن ١١١ ج ٢ .
* الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو الأسماء الحسنى ١٢٠ ج ٣ .

* اليمين مقصودها الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر ١٩١ - ١٩٢ ج ١٨ .

* اليمين المغفورة هي الحلف على المستقبل ١٩١ ، ١٩٢ ج ١٨ .

* إذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً عالمياً بكذب نفسه - فهي أعظم من أن تكفر ، تمحى بالتوبة الصحيحة ٧٦ ، ٧٧ ج ٣٣ .

* وهي من الكبائر ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ج ١٨ .

* وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق يميناً غموساً فمن قال هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما

أنه لا يلزمه ما التزمه ٧٥ ، ٧٧ ج ١٧ ،
١٩١ ، ١٩٢ ج ١٨ .

* لغو اليمين : إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ، وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقد كما حلف عليه بخلافه ، والخلاف في ذلك ٤٧٦ ج ١٥ ، ٥١ ، ٧٥ ، ١٢٠ - ١٢٣ ج ١٧ .

* لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٧ .

* إن لم يحث فلا شيء عليه ١٨٠ ، ١٨١ ج ١٧ .

* إذا احثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف ، إذا حلف مكرهاً أو ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً ١٥١ ، ١٥٢ ج ١ .

* إنقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر ، وإلى خبر محض وطلب محض ١٦٨ - ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ج ١٨ .

* إذا كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ١٨٢ - ١٨٤ ج ١٨ .

* يصح الإستثناء في الخبر المحض ١٨٣ ج ١٨ .

* الطلب المحض إذا كان لا يدري أطيعه أم يعصيه لا يحسن الإستثناء فيه ولا كفارة ١٨٢ - ١٨٤ ج ١٨ .

* الإستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره ، الإستثناء فيها إستثناء تحقيق ١٨٥ ج ١٨ .

* فصار القائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث

نيات: الأولى: أن يكون غرضه تعليق الإرادة.. هذا لا يصح أن يكون مريداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده. ١٨٢، ١٨٤ ج ١٨.

* الثانية: أن يكون غرضه تعليق الإخبار.. فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث ١٨٢، ١٨٤ ج ١٨.

* الثالثة: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء. فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة. بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالإستثناء معنى: «ولا تقولن..» ١٨٤، ١٨٥ ج ١٨.

* فالإستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ١٥ ج ١٨.

* يصح الإستثناء في الظهار ١٨٥، ١٨٦ ج ١٨.

* يصح الإستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة ١٦٩ - ١٧٣ ج ١٨.

* «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» «فله ثنيه» وعمومه لكل يمين. إذا لم يخطر له الإستثناء إلا لما قيل له ١٦٨ - ١٧٣ ج ١٨.

* إذا حلف ليفعله اليوم ثم مضى اليوم أو شك في فعله ٢٧٦ ج ١٦.

* الأفعال ثلاثة: إما طاعة أو معصية أو مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليركنه فالكفارة مشروعة. وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب. وإن كان فعل واجب أو ترك

محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير ١٥٣، ١٩٥ ج ١٨.

* حلفت عليه والدته ألا يصلح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه: ينبغي لها الحنث والتكفير ٢٠٤ ج ١٨.

* سواء حلف باسم الله أو بالذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام ١٦٦ ج ١٦، ١٥٣، ١٥٤ ج ١٠.

* «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» كل ما ينفع فيه الإستثناء من الأيمان ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الإستثناء ٨٣ ج ١٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٧ ج ١٨.

* «لأن يلج أحدكم في يمينه» ٨٢، ٨٣ ج ١٧.

* الأمر بإبرار المقسم ١٥٠، ١٥١ ج ١.

* إجابة السائل بالله ٢٨٨، ٢٩٠ ج ٥.

* إذا حرم حلالاً فهو يمين مكفرة، سبب نزول الآية: تحرم العسل، أو تحريم مارية أو هما ٤٧٦ ج ٧، ١٦٢ - ١٦٤، ١٩٤ ج ١٨.

* ما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً. وما كان مباحاً قبل اليمين لم يصبر بها حراماً وما لم يكن واجباً عليه فعلة إذا حلف عليه لم يصبر واجباً عليه بل له أن يكفر ٨٥، ٨٦ ج ١٧.

* إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك فهو يمين عند أكثر أهل العلم، الخلاف في لزوم الكفارة، بخلاف ما لو قال إن أعطيتوني الدراهم كفرت ٢٧٩ ج ١٦، ٣١، ٨١ ج ١٧، ١١٣، ١١٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٦ ج ١٨.

* «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»
١٦٥، ١٦٦ ج ١٨.

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، أو قال
أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا
٢٤، ٢٥ ج ١٧، ١٤٨، ١٤٩ ج ١٨.

فصل كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرما على أنفسهم شيئاً حرم
عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥، ٣٦
ج ١٧، ١٤٠، ١٤١ ج ١٨.
* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة
في كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥ - ٢٠٧
ج ١٨.

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم
والإيجاب على نفسه مطلقاً، شرع له تحلة
يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب
الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان
الحنث والتكفير خيراً من اليمين ١٩٣ -
١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ ج ١٨.

* تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضي إيجاباً
وتحريماً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضي
ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله
الشرع مانعاً من هذا الإقتضاء. أصحابها
الأخير ١٩٥ ج ١٨.

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة
مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام
٤٢، ٢١٤، ٢١٥ ج ١٧، ٢٠٤ - ٢٠٧
ج ١٨.

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على
الصحيح: قدرأً ونوعاً ٣٩١، ٣٩٢
ج ٥، ٢٠٥ ج ١٨.

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف
والغلاء والرخس واليسار والإعسار

٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٨.

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم
المساكين بأدم، من الأدم ٢٠٦ ج ١٨.

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً
وأدمأً أجزأ ٢٠٧ ج ١٨.

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب
عنها ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٨.

* إذا كساهم كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ ج ١٨.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣ ج ١٨.

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على
فعل واحد فأشهرهما تجزئة كفارة واحدة
١٢٤، ١٢٥ ج ١٧.

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه
أو زوجته ٢٠٤ ج ١٨.

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية
الحالف إذا احتملها لفظاً ولم يخالف
الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً ٢٧٦
ج ١٦.

* وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما
هيجها. وإن كان السبب أعم من اليمين
عمل به عند من يرى السبب، وإن كان
خاصاً فهل يقصر اليمين عليه ٢٧٧ ج ١٦.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب
وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى
أنه لم يفعله من حين بلغ: إن كان مراده
من حين بلغ الحلم فهو بار، وإن أراد من
حين ميز فابن عشر يميز ١٩١ ج ١٨.

فصل

* قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع
يعلم حده بالشرع... ونوع يعرف حده

باللغة... ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض... ١٨٠ - ١٨٩ ج ٤ ، ١٨ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ١٨.

* يمين المكره بغير حق لا تتعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق ١٠ ج ١٨.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث في جميع الأيمان ١١٨ ج ١٧.

* أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف إن لم يأت به لم يستعمله معتقداً أنه لم يعدم لم يحنث ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ١٨.

* حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ١٨.

* إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث ١١٨ ، ١١٩ ج ١٧.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين ٣٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ج ١٧.

باب النذر

* النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ج ١٨.

* صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات... ، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٨.

* أصل عقد النذر - الذي يوجب الوفاء به - مكروه ٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ٥ ، ٢٧٦ ج ٦ ، ١٦٨ ج ١٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ١٨.

* «نهى عن النذر...» ٤٦٥ ، ٤٦٧ ج ٥ ، ١٦٨ ج ١٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ج ١٥ ، ٢٠٧ ج ٢٠٨.

* ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٢٥٠ - ٢٥٢ ج ١٠ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ١٧ ، ٩ - ١٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ج ١٨.

* إذا قال: على نذر ١٢٤ ج ١٧.

* «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨ ، ١٣٩ ج ١٧.

* نذر اللجاج والغضب هو أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١ - ٣٢ ، ٨١ ج ١٧.

* يمين محضة، لكن علق الحنث فيها على شيئ: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة ٣٤ ، ٣٥ ، ١١٦ ج ١٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ج ١٨.

* صورته صورة نذر التبر في اللفظ ومعناه مغاير له ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ج ١٨.

* ونذر اللجاج والغضب قصد الناذر ألا يكون الشرط ولا لاجزاء، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً من الفعل ١١٢ - ١١٤ ج ١٧ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ١٨.

* ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة، وبصيغة

القسم أخرى: مثل أن يقول: على الحيج
لا أفعل كذا، أو لا فعلت كذا، أو على
العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا
٢٧٥ ج ١٦، ٢٤، ١١٣، ١١٤
ج ١٧، ١٥٣، ١٩٥، ١٩٦ ج ١٨.

* وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: يلزمه ما
ما حلف به إذا حنث... الثاني: أنه يمين
غير منعقدة فلا شيء عليه إذا حنث...
الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهو
الصحيح ٢٧٦ ج ١٦، ٢٩، ٣١-٣٣،
٨١، ١١٣ ج ١٧، ١٥٣-١٥٦، ١٥٧
ج ١٨.

* وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على
الصحيح ١٥٣-١٥٦، ١٨٠-١٨٢،
١٩٢ ج ١٣، ٢٧٦ ج ١٦، ٢٤ ج ١٧.
* إذا قال الحالف: على مذهب مالك، أو
على مذهب من يلزمه، أو على أغلظ قول
قيل في الإسلام ٨٤-٨٩ ج ١٧.

* هذا إذا كان المنذور قربة ١١٣ ج ١٧.
* إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند
الشرط وقع إذا وجد الشرط ١١٣ ج ١٧.
* لو قال في جنس مسائل اللجاج والغضب:
اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور:
هل يتعين بالقول أو لا بد من الفعل ١٨١-
١٨٣ ج ١٨.

* وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة
طاعة، ومع النية السيئة ذنب، ومع عدم
كل منهما لا هذا ولا هذا ١٢٤ ج ١٧،
١٩٧، ١٨٩ ج ١٨.

* إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء
٣١، ٣٢ ج ١٧.

* وهل عليه كفارة؟ ١٥٦ ج ١٨.

* «إني نذرت أن أضرب على رأسك
بالدف...» ٣٠٤، ٣٠٥ ج ١٥.

* إن كان مما نهى الله عنه وعن الإغائة عليه
١٩٧، ١٩٨ ج ١٨.

* فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شيء عليه
عنده... والمشهور عن أحمد أن عليه
كفارة يمين ٥٨، ١٢٣، ١٢٤ ج ١٧.

* إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله
وصيام النهار كله... لم يجب الوفاء،
وعليه كفارة يمين في أظهر القولين ١٤٨،
١٤٩ ج ١٣، ١٩٢ ج ١٨.

* إذا نذر محرماً - كصوم أيام الحيض أو
مجرد السفر إلى قبر النبي... لم يجز
الوفاء به عليه كفارة يمين في أحد
القولين. هذا إذا كان النذر لله ٤٠٥،
٤٠٦ ج ٥، ١٧٥ ج ٦، ٣١، ٧٣ -
٧٥، ١٢ ج ١٧، ١٩٧ ج ١٨.

* قضاء مروان بالكفارة في امرأة نذرت أن
تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر
وقول ابن عباس انحري مائة من الإبل أو
كبشاً، ووجه استدلاله ٢٠١، ٢٠٢
ج ١٨.

* إذا كان المنذور يفضي إلى ترك واجب أو
فعل محرم كان معصية ١٤٨، ١٤٩
ج ١٣.

* إذا نذر السفر إلى الطور، أو غار حراء، أو
قبر الخليل، أو أبي بريد، أو قبور أهل
البقيع: لم يف به ٨، ٩، ١٦، ١٧،
١٧٧-١٧٩ ج ١٤، ٧٤، ٧٥ ج ١٧.

* النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم
أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو
الأحجار والعيون شرك ومعصية، سواء

كان نفقة أو ذهباً أو زيتاً ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٦، ٧٣، ٧٤ ج ١٧، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٨.

* إذا صرف ذلك المندور في قرية مشوعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحاً ٢٧٥ ج ٦، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٨.

* نذر التبرر مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم الجزاء شكراً لله - كقوله إن شفي الله مريض - وكفعل الصلاة أو الصيام أو الإعتكاف عليه أن يوفي به، الفرق بينه وبين نذر اللجاج ٤٠٦ ج ٥، ٧١، ٧٢، ٢٧٥، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ١٦، ٢٤، ٣١، ٣٢، ١١٣، ١١٤ ج ١٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١ ج ٩٠، ١٨.

* نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء ١٨٧، ١٢، ٧ ج ١٤.

* نذر عبد المطلب نذر تبرر، وكذلك التي نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة «من نذر أن يطيع الله...» ١٨١، ١٨٢، ٢٠٠ ج ٢٠٢، ١٨.

* فالصيغ التي يتكلم بها الناس في النذر... ثلاثة أنواع: الأول: صيغة تنجز: عدي حر... هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج، الثاني: أن يحلف بذلك فيقول علي الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله ٣٥، ٣٦، ٥٧ ج ١٧.

* الثالث: أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك... فحكمه حكم الحالف، وإن كان مقصوده أن يحلف بذلك... فحكمه حكم الحالف، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط ٣٦-٣٨ ج ١٧.

* إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد... قيل: مطلقاً، وقيل إذا كان في معنى اليمين ٣١، ٣٢ ج ١٧.

* كفارة النذر كفارة يمين «من نذر أن يطيع الله...» ١٤٨، ١٤٩ ج ١٣، ٣١، ٣٢ ج ١٧.

* إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبداً معيناً أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١ ج ١٦.

* إذ نذر عتق عبد معين فمات لم يقيم غيره مقامه ١٨٠ ج ١٦.

* حلف بالمشي إلى مكة: يجزئه كفارة يمين... ١٩٢ ج ١٨.

* ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧-١٨٩ ج ١٨.

الإفتاء

* المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاركة، وما يتبع من الآراء. * الفتيا أيسر من الحكم: المفتي لا يلزم ١٦٣ ج ١٤.

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي ١٦٣ ج ١٤.

* المفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم: اجتهداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم. يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث به الرسول لا يغطي بل يظهر فإن ظهر رجح الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا، وعلى ولاية الأمور أن يمنعوه من النظام ٢٢١- ٢٢٣ ج ١٨.

* والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعي إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢، ١٥٣ ج ٢.

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤، ١٦٥ ج ١٤.

* ليس للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه وقال... ١٨٦، ١٨٧ ج ١٥.

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما في معناه، مثال ٧٨، ٧٩ ج ١٧.

* المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قولي العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر ١٦٢ ج ١٤.

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة ١٦٢، ١٦٧ ج ١٤.

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحسبه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلاً بالإجماع. ١٦٢ ج ١٤.

* لو قدر أن المفتي أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة... ويجب عما احتج به. ١٦٥ ج ١٤.

* متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقدر من يرتضي علمه ودينه^(١) تغير الفتوى بحسب الأحوال ٤٨٠، ٤٨١ ج ١٤.

* مبدأ ولاية ٢٢٨ ج ١٨.

المظالم

* لما صارت الخلافة في ولاية العباس

(١) وانظر الاجتهاد، والتقليد، والتمذهب، ومن يجب أن يستفتى.

استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام ١٨١
ج ١٧.

* معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم
الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر
دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه،
وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا
في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا
تسليماً ١٥، ١٦، ج ٣، ٢٨، ٢٩
ج ٤، ١٦٤، ١٦٥، ج ١٤، ٢١٢ -
٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٨
ج ١٨.

* في الأمة من يظهر الإنقياد لحكم الرسول
ﷺ وهو في الباطن بالعكس. ٧٤ ج ١٣.
* يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال
والمعاملات والإجارات والوكالات
والمشاركات والهبات والوقف والوصايا
ونحو ذلك ٤٧٨ - ٤٨٠ ج ١٤.

الشرع والشرعية

* ضرورة الخلق إل الشرع ٧٧ ج ٢.
* ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع
بالحس. بل التمييز بين الأفعال التي تضر
فاعلمها في معاشه ومعاده ٥٥ ج ١٠.
* لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:
الأول: الشرع المنزل - وهو الكتاب
والسنة - واتباعه واجب قتله، ويدخل فيه
أصول الدين وفوعه وسياسة الأمراء وولاة
المال وحكم الحكام ومشايخ الشيوخ
وغير ذلك ١٦٨ ج، ١٤٥ - ١٤٧ ج ٦،
١٦٦ ج ١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٨.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع أمرنا
رسول الله أن نضرب بهذا - يعني السيف -

واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم
القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم
يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة
العادلة احتاجوا إلى وضع «ولاية مظالم»
وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٣٧٨
- ٣٨٠ ج ١٠.

* قول القائل: هذا سياسة ٣٧٨، ٣٧٩
ج ١٠.

* والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا
يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام
بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا
هوى وتحري العدل، وكثير منهم
يحكمون بالهوى، ويحابون القوى، ومن
يرشونهم ونحو ذلك ٣٧٩، ٣٨٠ ج ١٠.

كتاب القضاء

القضاء

* الحكم والقضاء إلزام وأمر ٣٥٨ ج ٧،
١٦٣ ج ١٤.

* المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى
أربابها وقطع الخصومات ٢٠٩، ٢١٠
ج ١٨.

* الفصل مع الصلح خير الأقسام: حصل به
وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح
ذات البين. بخلاف الفصل بالحكم المر
أو بالصلح وحده ٢٠٩، ٢١٠ ج ١٨.

* إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب
نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من
تمام السياسة ٥٦٨ ج ١٤.

وجوب التحاكم إلى الشريعة

* كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد
إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم

من خرج عن هذا يعني المصحف -
وينصر القائم به شرعاً وقدرأ، الثاني:
«الشرع المؤول» وهو موارد النزاع
والإجتهد بين الأئمة - أهل العلم والدين -
فمن أخذ بما يسوغ فيه الإجتهد أقر عليه،
ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا
بحجة . . و الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما
يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه
بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً
بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل
لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥،
٢١٩، ٢٣١، ج ١٨.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها
مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص
بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع
التبديل ١٤٦، ١٤٧ ج ٦.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب
والسنة - الكتاب والسنة - الكتاب والعدل
متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل،
فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع
١٥٣، ١٥٧ - ١٦١، ١٧٣ ج ١٨،
٢٩٠، ٢٩١ ج ١٤.

* من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله
ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع، ومن
ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون ٢٩٤
ج ١، ٥٥، ٥٦ ج ١٠، ٤٧٨ - ٤٨٠
ج ١٤.

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله

- سواء كان من العلماء أو الملوك أو
الشيخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا
الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا
الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا
بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ ج ١٨.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو
غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو
يعلم ذلك فهو من جنس التتار .
والأعراب الذين يحكمون بالعادات
٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ ج ١٨.

* وتناوله: ﴿أفحكم الجاهلية . .﴾ ﴿فلا
وربك . .﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ ج ١٨.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى
الطاغوت ٣٧٩، ٣٨٠ ج ١٤.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم
يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة
يتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من
دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي
الإسلام ويتحلل في التحاكم إلى مقالات
الصائبة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة
بعض الملوك الخارجين عن شريعة
الإسلام من ملوك التتر وغيرهم . ١٩٧،
١٩٨ ج ٢، ١٥، ١٦ ج ٣، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٨ ج ٦.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله
وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف
لحكم الله ورسوله كان مرتدأ ٢١٨، ٢١٩
ج ١٨.

* ولو حبس وضرب وأذى ٢١٨، ٢١٩
ج ١٨.

* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع
بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ ج ١٨.

* المطاع في معصية الله والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ ج ١٤.

* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ٣٧٩، ٣٨٠ ج ١٤.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام إن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ ج ٨.

* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلي ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ ج ٨.

* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ ج ٢، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩ - ٢٢٢ ج ٤.

* القضاة ثلاثة . . « هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وإما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين ٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٨.

* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علماءهم وعبادهم وملوكهم خروجاً من اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب

والحكمة فهو كافر^(١) ٣٧ ج ١٤.

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١٤.

* لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة . . .» ٩٧، ٩٨ ج ٩، ٤٠٨ ج ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٨.

* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلي . . .» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ ج ١٨، ١٤٥، ١٤٦ ج ٦.

* ما يقال في الخلافة - كما تقدم - يقال في القضاء ٢٠، ٢١ ج ١٨.

* القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضي بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا ٩٨ ج ٩، ٤٠٩ ج ١٤.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس في

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبي ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمماً أو خصوصاً.

* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان ٥١٠ ج ٢.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التي يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته ١٣١، ١٣٢ ج ٢، ١٦٤، ٤٧٨ - ٤٨٠ ج ١٤، ٢١١، ٢١٢ ج ١٨.

* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ ج ١٨.

* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التي أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في: ﴿أو لامستم النساء﴾... ١٣١، ١٣٢ ج ٢، ١٦٠، ١٦٤ ج ١٤، ٣٥٤، ٣٥٥ ج ١٥، ٢١٠ - ٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ ج ١٨.

* ولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حكماً ١٥٢، ١٥٣ ج ٢، ١٢١ - ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٨.

* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهارها

دينهم وديناهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ ج ٦.

* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ ج ٦، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ ج ١٨.

* ما قضى به النبي ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ ج ٢.

* الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٥٠٧، ٥٠٨ ج ٢.

* «علي أفضانا» قاله عمر بعد موت أبي بكر ٥٠٩، ٥١٠ ج ٢.

* «أفضاكم علي» إنما يروي من طريق من هو معروف بالكذب ٥٠٩ ج ٢.

* «أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ» ٥٠٩ - ٥١٢ ج ٢.

* القضاء من فروض الكفايات ٣١٥، ٣١٦ ج ١٤.

* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ ج ١٦.

* النبي ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر ٥١ ج ١٦.

* لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استتاب عمر زيد وعبد الله بن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر ٥١ ج ١٦، ٢٥ ج ١٨.

* يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥، ١٦٦ ج ١٤، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٨.

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن يفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ ج ١٨.

* وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ ج ١٨.

من يستحق ولاية القضاء

ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ٤٠٤، ٤٠٥ ج ١٤.

* يقدم في ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفاء، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمة ويخاف الإشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ٤٠٨ - ٤١٢ ج ١٤.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لا بد من كل منهما ٤١١، ٤١٢ ج ١٤.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي الأمر ٣٩٣ ج ١٤.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحاكم بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ ج ١٨.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٣٨٦ ج ٩.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ٣٧٨ ج ١٤.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٤٦١، ٤٦٢ ج ٥.

* المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ ج ١٧.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر في عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ ج ١٦.

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ٤١٢، ٤١٣ ج ١٥.

* القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أي صفة نقصت ظهر الخلل ٤١١ ج ١٤.

* الأئمة متفقون على أنه لا بد من المتولي أن يكون عادلاً أهلاً للشهادة ٤١١، ٤١٢ ج ١٤.

* واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب توليه الأمثل فالأمثل؟ ٤١١، ٤١٢ ج ١٤.

* ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٤٨٠، ٤٨١ ج ١٤.

* متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب،

وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه ١٦١، ٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٤.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان ٤٤ ج ١٦.

* إذا أمكن الفضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط «وجب» فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ٤٤، ٤٥ ج ١٦.

باب آداب القاضي

* القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ٤٠٨ ج ١٤.

* مشاوره النبي ﷺ أصحابه، وما يتبع من الآراء ٣٤٤، ٣٤٥ ج ١٤.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وارتشاؤه حرام عليه فيهما ١٤٢ ج ١٥، ١٦٠، ١٦١ ج ١٦.

* لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدي إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك ١٦٠، ١٦٢ ج ١٦.

* إذا أكره القضاة الشهود على الإشتراك في الشهادة ٧٨ ج ٢.

* ليس للحاكم أن يحكم على خصمه ١٦١ ج ١٤.

* الحبس الشرعي ليس هو السجن في

مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه - هذا هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وصاحبه ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨.

* ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً للحبس جعلها سجنًا وحبس فيها ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٧.

* نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨.

* يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم ٣٠٧-٣٠٩ ج ١٤.

* الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمة باتفاق الأئمة ١٦٣ ج ١٤.

* ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الإجتهد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة ٣٠٣ ج ١٤، ٣٥٤ ج ١٥.

* متى عقد الحاكم عقداً ساع فيه الإجتهد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه ٤٣٦، ٤٣٧ ج ١٦.

* إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكماً ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٥.

* النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه ٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٥.

* المدعي إذا طلب المدعي عليه الذي يجب

إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨.

* ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عندهم بريد - وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم - وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨.

* نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبدل بالحضور حتى يبين لمدعي الدعوى أصل؟ ٢٣٣ ج ١٨.

* ثم القاضي قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ ج ٢.

* القرعة ٣٩٣ ج ١٤.

* إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره - يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ ج ١٨.

* الحدود والحقوق التي ليست لمعينين تقيمها الولاية من غير دعوى ٣٣١ ج ١٤.

* الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى...» ٥٠٩، ٥١٠ ج ٢.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند

تجاعد الخصمين: مثل أن يدعي أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، الثاني: مالا يتجادان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما في قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ٥١٠ ج ٢.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حوالاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد ما قضي به النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٥١٠ ج ٢.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ٤٤٦، ٤٤٧ ج ١٤.

* ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ ج ١٤.

* النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٢.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعل صاحب الدين اليمين بالإستحقاق ٣٤٧، ٣٤٨ ج ١٥، ١٨٧ ج ١٦.

* لا يحلف الموصي له ١٧٦، ١٧٧ ج ١٦.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ ج ٨، ٣٨٧ ج ١٠.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعي ألا يرضى
بيمينه ٢٧٠ - ٢٧٢ ج ٧.

* إذا أعطاهما زوجها حقوقها فادعى عليها
أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما
عندها للميت شيء ١٦٨ ج ١٦.

* إذا ادعت عليه مطلقة بينت بعد تزوجها
بآخر فصفة اليمين . . . ١٥٢ ج ١٧.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يذك الآخر
فالمزكى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن
يكون قول الآخر هو الحق ٦٤ ، ٦٥ ج ٧.

* اعتبار عدالة البينة ٥١٠ ، ٥١١ ج ٨.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ١٩١
ج ١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ج ١٨.

* تنازعوا في المعروف هل يكفي أن يكون
واحداً أو لا بد من اثنين ٢٤٧ ج ١٨.

* تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل
يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال
هو باق على حجته، العقوبات والحدود
لا يحكم فيها على غائب ٣٤٤ ، ٣٤٥
ج ١٥.

* إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب
حكم به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ ج ١٦.

كتاب القاضي إلى القاضي

* إذا كان الشخص معروف الخط ٣٤٧،
٣٤٨ ج ١٥ ، ١٨٧ ج ١٦.

باب القسمة

* القسمة جائزة في جميع المال ٢٤٤
ج ١٨.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة - إذا
كان في قسمة العين ضرر كحيوان - أجبر
الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن

٤٥ ، ١٠٨ ، ١٥٠ ، ٣٨١ - ٣٨٣ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ج ١٥ ، ٢٤٣ ج ١٨.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا
ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم
الثمن ١٠٨ ج ١٦.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين،
ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو
يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على
الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن
أجابوا إلى المهيأة وطلبوا تطويل الدور
الذي يأخذ فيه نصيب وطلب هو تقصير
الدور وجبت إجابته ٢٤٤ ج ١٨.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة
الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى
ظن بعض الفقهاء أنها يبيع يشترط فيها
شروط البيع الخاص ٢٧٥ ج ١٠ ، ٢٤٤
ج ١٨.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه
لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه
إذا كان على جهتين، تجوز المهيأة على
منافعه، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع
وبين تركها على المهيأة، فإن «لم»
يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان
في العين والمنفعة ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٢ ،
١٤٣ ج ١٦.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها
وجبت إجابته بالنص والإجماع ٥١٤،
٥١٥ ج ١٥.

* إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا
في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة
طالب القسمة ٣٨٤ ج ١٥.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في

بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر^(١) ٢٤٣ ج ١٨.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ ج ١٨.

* وتعديل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالكيل والموزون، وتعديل بالتقويم إن كانت مختلفة كالأجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ٣٨١، ٤٨٣، ٤٨٤ ج ١٥.

* كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب وكذلك الحيوان المشترك ٤٨٣، ٤٨٤ ج ١٥.

* وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما ٢٤٣ ج ١٨.

* القسمة إفراز بين الأنصاء، الصحيح جوازه ٢٤٤ ج ١٨.

* قسمة اللحم بالقيمة، الصحيح جوازه ٢٤٤ ج ١٨.

* تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٨.

* الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ٢٤٤ ج ١٨.

(١) وانظر المساقاة.

* تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عدداً ٢٤٤ ج ١٨.

* المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه ٢٤٤، ٢٤٧ ج ١٨.

* تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة ٢٤٤ ج ١٨.

باب الدعاوي والبيانات

* الدعاوي - التي يحكم فيها ولاية الأمور سواء سموا قضاة أو ولاية أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاية الأحداث أو ولاية المظالم أو غير ذلك - قسمان: الأول: دعوى تهمة، الثاني: غير تهمة ٢٢٨ ج ١٨.

* «دعوى التهمة» إن يدعي فعلاً يحرم على المطلوب يوجب عقوبة...، ٢٢٨، ٢٢٩ ج ١٨.

* كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق ٢٢٩ ج ١٨.

* غير التهمة: أن يدعى دعوى عقد من بيع أو رهن أو قرض أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثلاً لدين الثابت في الذمة ٢٢٩ ج ١٨.

* هذان القسمان - دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم - إذا أقام المدعي فيه حجة وإلا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه لو

يعطي الناس بدعواهم... «قضى باليمين على المدعي عليه» ٢٢٩ ج ١٨.

* الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء: «البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر» ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره... ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء لاكوفة كما احتجوا بـ «لو يعطي الناس بدعواهم...» ٣٧٨ ج ١٠، ٣٩٠ ج ١٧، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٨.

* سائر علماء الملة... تارة يحلفون المدعى، وتارة المدعى عليه ٢١١، ٣٧٧ ج ١٠، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٨.

* والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبيين، وأجابوا عن الحديثين وعمما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ٣٧٨ ج ١٠، ١٩١، ٤٩٠ ج ١٧، ٢٢٩ ج ١٨.

* وقد ثبت عن النبي أنه طلب البيئة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوي التهم... ٢٢٩، ٢٣٠ ج ١٨.

* البيئة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... في دعوى الإفلاس... وتارة تكون نساء... وتارة غير ذلك ٣٧٧، ٣٧٨ ج ١٠، ١٨٩، ٢٩٠ ج ١٧، ٢٢٩ - ٢٣١ ج ١٨.

* وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات، وقد

تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة ٢٣١ ج ١٨.

* هل رد اليمين كالإقرار أو كالبيئة؟ ٣٢٠ ج ١٧.

* القسم الثاني من الدعاوي «دعاوي التهم» وهي دعم الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره. هذا ينقسم المدعي عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول: إن كان برأ لم تجز عقوبته بالإتفاق، واختلفوا في عقوبة المتهم له ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١ ج ١٨.

* الثاني: أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر الحال ليعرف ببر ولا فجور. هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٧، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨.

* واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة: هل هو مقدار أو مرجعه إلى اجتهد الإمام؟ ٢٣٣ ج ١٨.

* الثالث: أن يكون معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك ٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٢، ٢٣٣ ج ١٨.

* ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط فاحشاً... وبمثل هذا الغلط استجراً ولاية الأمور على مخالفة الشرع، وخرج الناس

إلى أنواع من البدع السياسية ٢٢٩، ٢٣٣ ج ١٨.

* الإمتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالي أو للوالي دون القاضي؟ أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال؟ ٢٨٨ ج ١٧، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٨.

* ومن قال لا يضرب بل يحبس، فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول، وهل يحبس حتى يموت؟ وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٨.

* وإلى الحرب ووالي الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٨.

* لا أعلم منازعاً في أن من واجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفئه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه، ونصوا على عقوبته بالضرب ٤٤٥ ج ١٤، ٢٩١ ج ١٧، ٢٣٧ ج ١٨.

* وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه - مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوي القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه - استحق العقوبة حتى يفعله ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٨.

* وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ ج ١٨.

* وأما مواطن الإشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاية الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج

لها ظالماً في صرفها أيضاً فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها، بل أن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٨.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوف لا يقبل في أحد القولين ٢٥١ ج ١٨.

* إذا أقر حال الإمتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لابد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ ج ١٨.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثاني لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ٤٨٢، ٤٨٣ ج ١٥.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا... ٢٥٠، ٢٥١ ج ١٨.

* الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ١٩١ ج ١٧.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى ذلك أو يكون ولياً عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ ج ١٥.

* إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع

الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ١٩١، ١٩٢ ج ١٧.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٧.

* تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟ كلام أحمد يقتضي أنه لا يعتبر... ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٧.

* الشهادة من المنافع التي يجب بذلها للناس عند الحاجة ٣٢٥ ج ١٤.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموا ٤٧ ج ١٦.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما ٤٧ ج ١٦.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ ج ١٠.

* للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقاً، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (ج) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٣٢٥، ٥٨٠ ج ١٤.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ ج ١٦.

* أو رزقاً مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ ج ٨.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ ج ١٨.

* كان العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الإجتهاديات... بل بالحسيات ٥٨٠ ج ١٤.

* الشهادة في الوقف وفي الإرث

بالإستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ ج ١٦.

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالإستضافة ٢٤١، ١٤٢ ج ١٨.

* الإستضافة ليست حجة في الرجم ١٧٩ ج ٨.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رأهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد في ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ ج ٨.

* ما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقه زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة... ١٧٩ ج ٨.

فصل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ ج ٨.

* لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند... ٢٨١ ج ٧.

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء ٢١٤، ٢١٥ ج ١٥.

* كان السلف مع الإقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ ج ٢.

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحاً ٣٨٣، ٣٨٤ ج ٥.

* العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة: الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة^(١) والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنس ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٨.

* أما أنه لا يستشهد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ ج ٨، ٥٧٩ ج ١٤.

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عبادة ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحاً في عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لانتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ ج ٨.

* قول القائل: الأصل في المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ ج ٨.

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيراً ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك

(١) وانظر حد الكبيرة.

مظنة الصدق والعدل... ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٨، ٢٤٢ ج ١٨.

* الأمر بالتثبت في خبر الفاسق، من الأنباء ما ينهي فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ ج ٨.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ ج ٨.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها - كمالك وأحمد - فليس ذلك مستلزماً لإثمه بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ ج ٧.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ ج ٤.

* وتقبل شهادة المرأة في الجملة ٢٣٩ ج ١٨.

* قبول شهادة العبد ٢٨١ ج ٧، ٢٣٩ ج ١٨.

* أشهد على نفسه أن وارثي هذا لم يرثي غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع ٢٤٠ ج ١٨.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضررتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ ج ١٨.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب. نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ ج ٨.

* إذا ذكر أن له عيلاً فهل يفتقر إلى بينه؟ وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم

يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم ٢٣٩ ج ١١.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء ٢٣٩ ج ١٨.

* إذا كان الدين عن معاوضه، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له من مال، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لا بد أن تكون البيئة الشاهدة بعسرتة ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ ج ١٨.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدر ذلك في دينه وعدالته ٢٤٢ ج ١٨.

باب اليمين في الدعاوي

* الحدود التي لله لا يحلف فيها المدعي عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ ج ١٨.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ ج ١٦.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٨.

* إذا علم أن عليه حقاً وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعي عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ١٨٤ ج ١٦.

* إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت ١٨٤ ج ١٦.
* إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بينت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين... ١٥٢، ١٥٣ ج ١٧.

باب الإقرار

* الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة ٣٢٧ ج ٧.

* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ ج ١٨.

* إذا أقر حال الإمتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ ج ١٨.

* إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بيته على ذلك سمعت ٢٤٩ ج ١٨.

* خط الميت كلفظه في الإقرار بالوصية ونحوهما ٤٢، ٢٥١ ج ١٨.

* إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسري على الباقيين؟ ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٧.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية: إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا

جعل وصية ١٧٣ ج ١٦.

- * ماتت وخلفت زوجاً وأولاداً أشقاء ولأم، فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل ٢٥٠، ٢٥١ ج ١٨.
- * إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحاً، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً ٢٤٨ ج ١٨.
- * إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبه، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكاً لها ٢٧، ٢٨ ج ١٦، ٢٤٩ ج ١٨.
- * إذا أقر لابنته بمال في ذمته ولم يكن لهما

قبل ذلك في ذمته مال لم يصير لهما عليه شيء بهذا الإقرار ٢٥١، ٢٥٢ ج ١٨.

- * الإقرار بالنسب ٢٤٨، ٢٥٠ ج ١٨.
- * إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه... ٢٤٨، ٢٥٠ ج ١٨.
- * إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض... ١٧٣، ١٧٤ ج ١٦، ٢٥١ ج ١٨.
- * إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء ٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٥.
- * الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز ٢٤٧ ج ١٨.
- * الإقرار بالمجهول جائز ١٨٣، ١٨٤ ج ١٦.
- * المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له ٢٥٢ ج ١٨.